مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط　　سيد عزت عيد

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح
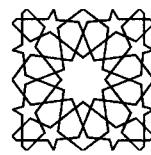
قسم الفقه (٣)

المجلد السابع

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

رقم الإيداع بدار الكتب

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الجامع لعلوم الإمام أحمد
(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

قســـم الفقه (٣)

١ - كتاب الجنائز.

٢ - كتاب الزكاة.

٣ - كتاب الصوم.

٤ - كتاب الاعتكاف.

٥ - كتاب الحج.

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

* المريض الذي يتضرر بالصوم، هل له أن يفطر؟
* الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما، أو علىٰ طفلهما، هل لهما أن تفطرا؟
* العاجز عن الصيام كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه، هل يجب عليهما الصيام؟
* القصر والفطر للقتال
* المسافر الذي له القصر، يصوم أم يفطر؟
* حكم قضاء الصوم في السفر للمسافر
* متىٰ يفطر المسافر ومتىٰ يمسك؟
* إذا ٱبتدأ السفر في أثناء النهار، أو وجد سبب الفطر، له أن يفطر؟
* المسافر إذا غلب علىٰ ظنه قدومه بالنهار علىٰ أهله، هل يبيت الصيام تلك الليلة؟
* من خرج في سفر معصية: يفطر؟
* متىٰ تعمد السفر، له أن يفطر؟
* من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام؟
* إذا نوىٰ صاحب العذر الصوم من الليل، ثم شرع في الفطر من نهاره؟
* ما يجب على المسافر إذا قدم مفطرًا
* من وجب عليه الصوم، ثم طرأ عليه عذر أثناء الوقت؟
* ما يجب علىٰ من أفطر في رمضان متعمدًا أو ناسيًا؟
* إذا أفطر متعمدًا ثم طرأ عليه عذر قبل الغروب، تلزمه الكفارة؟
* حكم تارك الصيام

باب: شروط صحة الصوم

النية في الصيام

* محلها
* هل يشترط تجديد النية لكل يوم؟
* هل يشترط تعيين النية؟
* من أصبح متلومًا وقال: إن كان من رمضان، فأنا صائم، وإلا، فأنا مفطر
* إن تردد في قطع الصوم، أو نوىٰ أَنَّهُ يقطعه فيما بعد
* إذا نوىٰ من الليل ثم أغمىٰ عليه أو جن جميع النهار

باب ما يستحب للصائم

* يستحب للصائم البعد عن كل لغط لا يعنيه
* تعجيل الفطر قبل المغرب

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

فصل: سنن الإحرام

فصل: ذكر الأنساك

فصل: ذكر المواقيت

المواقيت الزمانية

كتاب الجنائز

باب ما يفعل عند الموت وقبض الروح

٦٦١ تلقين الميت عند الموت

قال إسحاق بن منصور: قلت: تلقين الميت عند الموت؟

قال: إي لعمري، قال: «لقنوا موتاكم»[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٤)

نقل مهنا، وأبو طالب عنه: يُلقن مرة.

«الإنصاف» ٦/١٣، «المعونة» ١/٢١٦

٦٦٢ تغميض المرأة للرجل

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

«أحكام النساء» (٣٢)

٦٦٣ تغطية وجه الميت

نقل حنبل عنه: إن فعله أو تركه فلا بأس.

«الإنصاف» ٦/٦٠، ٦١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣، ومسلم (٩١٦).

٦٦٤ في الإذن بالجنازة والنداء عليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكرُه الإذَن بالجنازة؟

قال: إذا أذن إخوانه وأصحابه، وأما أن يُنادىٰ عليه فلا أدري ما هٰذا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يموت فُيؤذنُ به الناسُ؟

قال: إذا صاح إن فلانًا قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٧)

ونقل حنبل عنه كراهة إعلام الجار.

«الفروع» ٢/ ١٩٢

٦٦٥ الإسراع بتجهيز الميت

قال أبو داود: قلت: الغريق يُتربص له؟ **قال**: أيُّ شيء يتربص بالغريق؟!

«مسائل أبي داود» (١٠٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المصعق وكم يُنتظر به؟

قال: يُروىٰ عن الحسن ثلاث، وإنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة، وفي الشتاء علىٰ ذلك أهون. وكره أن يحد فيه شيئًا.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٨)

أبواب الغسل والتكفين

فصل: من يجب غسله من الموتى

٦٦٦ غسل المحرم إذا مات وتكفينه

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: المحرم إذا مات يُغطَىٰ وجهُه؟

قال: لا يُغطَّىٰ وجهُه، ولا يقرب الطيب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٧١)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المحرم إذا مات؟

قال: لا يقرب مسك ويُكفَّن في ثوبين ولا يُغطىٰ رأسُه.

«مسائل أبي داود» (٩٤٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المحرم الميت يُطيب؟

قال: لا يطيب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٣)

نقل حنبل عنه: لا تُغطىٰ رجلاه[١].

ونقل ابن مشيش: يُغطىٰ وجهه ولا يغطىٰ رأسه.

«الروايتين والوجهين» ١/٢١٧، «المغني» ٣/٤٧٩، «الفروع» ٢/٢١١

نقل حنبل: قيل له يُغسَّل؟

قال: يصب عليه الماء. **وقال**: لا يغسل كما يغسل الحلال.

---

(١) قال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والحمل علىٰ أنه يغطي جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟

قال: يغسل بالماء والسدر، حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا»[١].

قلت: فإذا غُسِّل يُدلك رأسه بالسدر؟

قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر.

قيل له: فتذهب إلىٰ أن يُخمَّر وجهه ويكشف رأسه؟

قال: نعم علىٰ ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول: يُخمر رأسه ويُغسل رأسه بالسدر، وقد روىٰ عطاء عن النبي ﷺ أنه يخمر رأسه وهو محرم[٢]. مرسل، وحديث ابن عباس أصح.

وقال ابن جريج: أنا أقول يُغسَّل بالسدر ولا يُخمر رأسُه.

قلت: فما ترىٰ؟

قال: أهاب أن أقول يُغسِّل بالسدر وأحب العافية منها.

قلت: فيجزئه أن يُصبَّ علىٰ رأسِه الماء فقط؟

قال: يجزئه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «يُغسل بماء وسدر، ولا يُخمر رأسه، ولا يمس طيبًا».

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١ (١٤٤٣٤) بلفظ: «خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود».

قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله: فيه توقف وجبن، غير أنه قد روىٰ ما روىٰ حنبل: أنه لا يُدلك رأسه ويُصب عليه الماء صبًا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يُغسَّل كما يُغسل الحلال، وعلىٰ هٰذا ٱستقر قوله.

«شرح العمدة»كتاب الحج ٢/١١٨

وقال مهنا: سألت أحْمَد عن المحرم يموت؛ هل يغطىٰ وجهه؟

قال: قد ٱختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا يغطىٰ رأسه.

قُلْتُ: أيهما أعجب إليك يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟

قال: أما الرأس: فلا أراىٰ أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطىٰ رأسه ولا وجهه، وذلك لما روىٰ ابن عباس: أن رجلًا أو قصته راحلته -وهو محرم- فمات، فقال رسول الله ﷺ: «إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

«شرح العمدة»كتاب الحج ٢/٥٢-٥٤

٦٦٧ هل يُغسل شهيد المعركة، ويصلى عليه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يُغسل الشهيد؟

قال: إذا مات في المعركة لم يُغسل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قتله اللصوصُ أيُغسَّل أم لا؟

قال: كلُّ قتيل يُغسَّل إلَّا من قتل في المعركة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦٤)

قال ابن هانئ: قيل له: فالشهيد إذا قُتل في المعركة، يُغسل ويصلىٰ عليه؟

قال: إذا قتل في المعركة لم يُغسل، ويُصلىٰ عليه، وإذا حمل وبه رمق، أو أكل، أو شرب، أو بال، أو نام، أو عطس، فإنه يُغسل ويُصلىٰ عليه، إلا أن تكون به جراحات كثيرة.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث جابر أن النَّبيَّ ﷺ لم يصل علىٰ قتلىٰ أحد، ولم يغسلهم[١]؟

قال: قد ٱختلفوا فيه فقال عبد ربه بن سعيد: عن الزهري، عن جابر.

وقال الأوزاعي: عمن حدثه عن جابر[٢]. وقال ابن أبي صُعير[٣] حديث محمد بن إسحاق: ابن أبي صعير قال: قال رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩ من طريق عبد ربه، عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٨) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر.

(٣) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير المدني. روىٰ عن النبي ﷺ، وعن أبيه وعمر وعلي وسعد وجابر، وروىٰ عنه الزهري وسعد بن إبراهيم، وفي صحبته وسماعه من النبي ﷺ ٱختلاف. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١.

(٤) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ١١ من طريق الزهري، عن ابن أبي صعير.

وقال الليث بن سعد: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر[١].

وقال زيد بن أسلم: عن الزهري، عن أنس[٢]. وقد ٱختلفوا فيه. وأرىٰ إذا كان بهم رمق أن يغسلوا، ويصلىٰ عليهم، وما يضرهم من الصلاة؟! هٰذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدًا قد صُلي عليه، ولكنه حمل وبه رمق، وأرىٰ إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يُغسل ويصلىٰ عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الشهيد يُغسَّل؟

قال: إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل.

«مسائل عبد الله» (٤٩٨)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي قلت: من قتل في المعركة وبه رمق حمل؟

قال: يغسل. ومن قتل ولا رمق فيه، يدفن في ثيابه، يلف في دمائه، إلا أن يكون عليه جلد، أو خف، ينزع ذلك عنه، وإن كان عليه سرد.

قال: يعجبني أن ينزع عنه الحديد.

«مسائل عبد الله» (٥١١)

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٨، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس.
وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هٰذا الوجه، وقال: وسألت محمدًا -أي البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

٦٦٨ هل يُغسل شهيد غير المعركة والمقتول؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما يُصنع بجيفته -أي: المرتد؟ **قال**: تدفن.

قال إسحاق بن منصور: قال بعضهم: يترك كما هو.

«مسائل الكوسج» (٦١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ -يعني: سفيان- يُغسل الغريق؟ قال: نعم.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ سفيان عن الرجل يصيبه الحريق، فيحترق أو يغرق في الماء؟ قال: يغسل.

قال أحمد: جيد إن قدروا علىٰ ذلك إلا أن يكون قد تهرىٰ.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: يُيمم؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٨٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ سفيان عن المجدور إذا مات كيف يُغسل؟ قال: يُغسل فإن لم يقدروا علىٰ غسله صبوا عليه الماء صبًّا.

قال أحمد: إذا خشوا من أن يتهرىٰ أو يسيل الدم يمموه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرتد إذا قتل ما يُصنع بجثته؟
فقال: يُترك حيث ضرب عنقه، كأن ذلك المكان قبره، ويعجبني هٰذا.
«مسائل الكوسج» (٨٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: من يقتل في القصاص يُغسل؟
قال أحمد: نعم. **قال إسحاق**: شديدًا.
«مسائل الكوسج» (٢٦٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سمعتُ -يعني: سفيان- يقول: من قتل بعصًا أو بحديدة وهو مظلوم لم يغسل.
قال أحمد: إذا حمل وبه رمق يغسل، وأعجب إلي أن يغسل إلا أن يكون في معركة.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصا والحديدة مما يقاد منهما؛ فلذلك يغسل في غير المعركة ولا يغسل في المعركة.
«مسائل الكوسج» (٢٦٢٨)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حَدَّثَنَا علي بن مجاهد، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الميت يموت في البحر. قال: فقالوا: يكفنون، ويحنطون، ويغسلون، ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون علىٰ بطنه حجرًا حتَّىٰ يرسب[(١)].
«مسائل صالح» (٨٥٢)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الغريق يخرج من الماء، وله ريح شديدة، فيجيء الغاسل إليه ليُغسله، فلا يصيب أحدًا يصب عليه الماء، فكيف ترىٰ له أن يغسله، ترىٰ له أن يغسله بيد، ويصب الماء بيد؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥ (١١٨٤٩).

قال: نعم، هذا ضرورة، يغسله بيد، ويصب بيد.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٣)

قال ابن هانئ: قلت: ربما ٱنتفخ الغريق، فلا يقدر أن تدخل يده في الكفن؟

قال: يغطي ثدييه وصدره وعورته ولا يبالي ألا يغطي يديه.

قلت له: فإنه إذا وضع في اللحد لا يسعه أن يلحد بلبن؟

قال: يُحثىٰ عليه التراب حثيًا ولا يُنصب عليه اللبن.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق، أو يغرق في الماء أيُغسَّل؟

قال: نعم إن قدروا علىٰ ذلك، إلا أن يتهرَّأ فيصبوا عليه الماء وييمم.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٩)

قال عبد الله: قلت لأبي يُغسل الغريق؟ **قال**: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٩٩)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي، قلت: من قتله اللصوص، يغسل ويصلىٰ عليه؟

قال: إذا قتل في المعركة، فهو بمنزلة الشهيد، إلا أن يحمل وبه رمق.

«مسائل عبد الله» (٥٠٠)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي قلت: المرجومة تُغسَّل وتُكفَّن؟

قال: سُئِلَ علي بن أبي طالب عن شراحة وكان رجمها فقال: ٱصنعوا كما تصنعوا بموتاكم[١].

«مسائل عبد الله» (٥٠١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٩ (١١٠١٣) وفيه (سراحة) بالمهملة.

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: إذا مات في البحر، ولم يصلوا إلىٰ أرض يدفن فيها؟

قال: يغسل، ويحنط، ويكفن، ويجعل في رجله شيء ثقيل، ويصلىٰ عليه، ويطرح في الماء.

«مسائل عبد الله» (٥٠٢).

نقل أبوطالب عنه: أنه كسائر الأموات يُغسل ويُصلىٰ عليه.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٣

ونقل أبو طالب عنه: يُكفَّن ويُصلىٰ عليه من غير غسل.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٥

٦٦٩ هل يغسل المسلم الكافر؟

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فإن مات للرجل قرابة يهودي أو نصراني، وكان له عنده أيادي يغسله؟

قال: لا يغسل المسلم الكافر.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٩٤ (٦١٣)

٦٧٠ في تغسيل مجهول الحال

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبد الله وسأله رجل عن رجل يوجد قتيلًا في أرض العدو قد قطع رأسه، لا يدرىٰ من المسلمين هو أو من العدو؟

قال: يستدل عليه بالختان والثياب.

فقال رجل: فإن لم يعرف؟

قال: لا يصلىٰ عليه.

قيل: فإن وجد في أرض الإسلام علىٰ هٰذِه الحالة؟

قال: يصلىٰ عليه ويُغسل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٩٦ (٦١٩)

فصل: من يجوز له أن يغسل الميت

٦٧١ صفة المغسل، والشروط الواجب توافرها فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تُغسل زوجها والزوج ٱمرأته؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يكن من يُغسلها أو يغسله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تموت مع الرجال، كيف يُصنع بها؟

قال: التيمم أعجب إلي.

قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبًّا، فهو أفضل، وإلا يمموها.

«مسائل الكوسج» (٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يموت مع النساء؟

قال: التيمم أعجب إلي.

قال إسحاق: كذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٨٥)

قال صالح: وسألته عن رجل ماتت ٱمرأته: هل يجوز له أن ينظر إلىٰ شيء من محاسنها ويدخلها قبرها؟

قال أبي: الناس يختلفون في هٰذا، وقد روي عن عمر أنه قال في ٱمرأته لما توفيت فقال لأوليائها: أنتم أحق بها[1]. وروي عن أبي بكرة:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٢ (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ (١١٩٥٩).

أنه واثب أخو ٱمرأته حتَّىٰ أدخلها القبر[١].

«مسائل صالح» (١٦٥)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: أنا أيوب أبو العلاء، عن أبي هاشم: أن علقمة غسل ٱمرأته.

«مسائل صالح» (١٠٥٣)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، **قال**: أنا هشيم قال: أنبأ يونس عن الحسن قال: كان لا يرىٰ بأسًا للمرأة أن تغسل فوق الفطيم[٢].

«مسائل أبي داود» (٩٦١)

قال أبو داود: أحمد بن حنبل **قال**: هٰذا سمعناه من هشيم، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم أن علقمة غسل ٱمرأته.

«مسائل أبي داود» (٩٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعين النساء في غسل المرأة بضرب السدر ويبقي الشيء؟

قال: لا بأس ما لم يرها، يكونوا في بيت وهو في بيت آخر.

«مسائل أبي داود» (٩٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٩٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يغسل ٱمرأته؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٣ (٦٣٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧ (١٠٩٨٨) عن هشيم، به.

قال: بلىٰ ما ٱختلفوا فيه لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضًا.

«مسائل أبي داود» (٩٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسل الصبي إلىٰ أن يبلغ سبع سنين[١].

«مسائل أبي داود» (٩٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن رجلًا غسل أمه؟

قال: سبحان الله واستعظمه، ثُمَّ **قال**: أليس قد قيل: «استأذن علىٰ أمك»[٢] غير مرة. رأيتُ أحمد يستعظم ذلك وينكره علىٰ من فعله.

«مسائل أبي داود» (٩٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تموت مع الرجال ليس معهم نساء، من يغسلها؟

قال: قال بعضهم: تُيمم، وقال بعضهم: يُصَب عليها من فوق الثياب.

«مسائل أبي داود» (٩٩٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته؟

---

(١) أورد الخلال في «أحكام النساء» الرواية بأطول من ذلك: قال الخلال: أخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: الرجل يغسِّل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسِّل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد: الصبي الصغير يُستر كما يُستر الكبير، أعني الصبي الميت؟ قال: أي شيء يُستر، وليست عورته بعورة؟! بل يُغسله النساء، قلت لأحمد: متىٰ يُستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين. «أحكام النساء» (٨٣).

(٢) روىٰ مالك في «الموطأ» ٢/ ١٤١ (٢٠٢٨) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٩٧ عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار مرسلًا أن رسول الله سأله رجل: يا رسول الله أستأذن علىٰ أمي؟ فقال: «نعم»...

قال: النساء أعجب إلي.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت وليس معه إلا ٱمرأته، أتغسله؟ **قال**: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون ٱمرأته معه في سفر فتموت وليس معهم ٱمرأة، أيغسلها زوجها؟

قال: نعم.

قيل له: فكيف يصنع؟

قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟

قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئًا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تموت مع القوم وليست معهم ٱمرأة؟

قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ييمم.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخنثىٰ من يغسله إذا مات؟

قال: أما ما كان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسله.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حَدَّثَنَا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل بن حماد -يعني ابن أبي سلمان- يذكر أن أباه سُئِلَ

عن ٱمرأة ماتت مع رجال ليس معهم ٱمرأة؟

فقال أبي: تيمم الصعيد[١].

قال أبي: والذي ييممها يضع يده في ثوب ثُمَّ يضرب به الصعيد ثُمَّ ييمم به. سمعت **أبي يقول**: وأنا أرىٰ ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٥٥)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: يغسل الرجل ٱمرأته؟ فلم يجب فيها بشيء.

قلت: فتغسل زوجها؟

قال: نعم، فأما غير الزوج فلا.

«مسائل عبد الله» (٥٠٣)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي، قلت: المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٥٠٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: النصرانية، واليهودية، والمجوسية تغسل المسلمة؟

قال: لا[٢].

قلت لأبي: فتقبل- أعني: القابلة؟

قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٥٠٥)، «العلل» (٥٠٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥ (١٠٩٦٥) من طريق مغيرة، عن حماد.

(٢) نقلها الخلال في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥٧ (١٠٩١) عن صالح ابن الإمام.

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة ماتت مع رجال، ليس معهم ٱمرأة؟

قال: تيمم الصعيد، والذي ييممها يضع يده في ثوب ثُمَّ يضرب به الصعيد ثُمَّ ييممها.

«مسائل عبد الله» (٥٠٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟

قال: يعلموها .

ثم **قال**: لا يعجبني أن تطلع علىٰ عورة المسلمة.

«أحكم أهل الملل» ٢/٤٥٨ (١٠٩٣)

نقل حرب عنه: تيمم -أي: المرأة إذا ماتت مع الرجال.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٠٠

روىٰ حنبل عنه: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها والزوج ٱمرأته.

«الانتصار» ٢/٦٦٠

روىٰ بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: غسَّل عليٌّ فاطمة[1]؟

قال: ليس له إسناد.

وروىٰ الفضل بن زياد عنه أنه **قال**: يروىٰ من طريق ضعيف.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٩-٤١٠ (٦١٢٢)، والحاكم ٣/ ١٦٣-١٦٤، والبيهقي ٣/٣٩٦-٣٩٧ وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/١٤٣، والألباني في «الإرواء» (٧٠١).

وروىٰ عنه أنه **قال** في حديث ابن عباس[1]: هو منكر من حديث ابن أبي يحيىٰ.

«الانتصار» ٢/ ٦٦٦، ٦٦٧

نقل عنه أحمد بن أبي عبدة في الخنثىٰ: أنه ييمم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرًا، فلا تغسله النساء ويحتمل أن يكون أنثىٰ فلا يُغسله الرجال.

ونقل عنه أحمد بن العباس بن الأشرس: يُغسِّله الرجال، ويصلون عليه.

«الطبقات» ١/ ١٢٩

قال أبو الفضل الباقلاني: سألت أحمد عن الخُنثىٰ، من يغسله إذا مات؟

قال: ما كان له خمس سنين، أو سبع سنين، فلا بأس كل من غسَّله.

«الطبقات» ٣/ ٣٢

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يُغسل أُخته إذا لم يجد نساءً؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع؟

قال: يُغَسَّلُها وعليها ثيابها، يَصُب عليها الماء صَبًّا.

قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرمٍ تُغسل وعليها ثيابها.

قال: نعم.

«المغني» ٣/ ٤٦٣

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩-٤١٠ (٦١٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ (١١٩٥٦) كلاهما من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها. وليس فيهما ابن أبي يحيىٰ.

قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره، لأن المحرم لا يمس طيبًا، فيجعله رجل حلال.

«شرح العمدة» ٢/ ١١٩

قال فوران: ماتت آمرأة لبعض أهل العلم، قال: فجاء يحيىٰ بن معين والدورقي، قال: فلم يجدوا آمرأة تغسلها إلا آمرأة حائضًا، قال: فجاء أحمد بن حنبل وهم جلوس، فقال: ما شأنكم؟ فقال أهل المرأة: ليس نجد غاسلة إلا آمرأة حائضًا، قال: فقال أحمد بن حنبل: أليس تروون عن النبي ﷺ: «يا عائشة ناوليني الخمرة؟ قالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»[1] يجوز أن تغسلها، قال: فخلجوا وبقوا.

«ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٩٧

قال محمد بن عبدة: دخلت إلىٰ داود، فغضب علي أحمد بن حنبل، فدخلت عليه. فلم يكلمني فقال له رجل: يا أبا عبد الله! إنه رد عليه مسألة. **قال**: وما هي؟ قال: الخنثىٰ إذا مات من يغسله الخدم. فقال محمد ابن عبدة: الخدم رجال، ولكن ييممن فتبسم أحمد **وقال**: أصاب، أصاب، ما أجود ما أجابة!

«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٠٤

نقل حنبل عنه: لا ينبغي إلا ذلك. أي: أن يكون الغاسل ثقة عارفا بأحكام الغسل.

«الإنصاف» ٦/ ٢٦

* * *

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم (٢٩٨)، (٢٩٩) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

فصل: ما يجب على الغاسل عند الغسل وبعده

٦٧٢ على الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا

نقل محمد بن الحكم عنه: لا يحدث به أحدًا.

«الإنصاف» ٦/ ١١٣

٦٧٣ هل يجب على الغاسل الغسل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من غسل ميتًا، أيغتسل؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

قال إسحاق: كما قال لا يدعن الوضوء علىٰ حال.

«مسائل الكوسج» (٧٨٣)

قال صالح: وسألته عمن غسل ميتًا أيتوضأ أم يغتسل؟ **قال**: أكثر ما فيه الوضوء.

«مسائل صالح» (٢٤٧)

قال صالح: وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟

قال: لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ.

«مسائل صالح» (٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الغسل من غسل الميت؟

قال: ليس يثبت فيه حديث؛ حديث أبي هريرة، قال سهيل، عن إسحاق مولىٰ زائدة يعني: عن أبيه، عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه. قلت لأحمد: ترجو أن يجزئه الوضوء؟

قال: نعم.

قلت لأحمد: فعليٰ أحد في غير ذلك الوضوء مَنْ كفنه أو أدخله القبر؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غُسلِ الميت؟

فقال: يجزئه الوضوء.

«سنن أبي داود» ٢/٢١٨ (٣١٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غُسلِ الميت؟

فقال: يجزئه الوضوء.

«سنن أبي داود» ٢/٢١٨ (٣١٦٢)

قال ابن هانئ: وسئل عمن غسل الميت أعليه الغسل أم الوضوء؟

قال: يتوضأ وقد أجزأه.

سألته: هل علي من غُسل الميت غسل؟

قال: عليه الوضوء فقط.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ: «**الغسل من غسل الميت**»[١] وليس يثبت، ولا «**يتوضأ من حمل الجنازة**»[٢] ليس

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٢، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء»

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١٨).

(٢) أنظر: الحديث السابق.

يثبت، ولا «يغتسل من الحجامة»[١] ليس يثبت عن النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٧٨)

قال أحمد بن سعيد: قلت لأحمد: أرأيت إن كان الميت كافرًا؟

قال: عليه الغسل؛ لحديث علي -يعني: علىٰ غاسله الغسل- وهو قول أبي أيوب.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٨٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٥٢، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٠٧: وفي إسناد الحديث مقال.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩).

فصل في صفة الغسل والتكفين

٦٧٤ ستر الميت عند الغسل

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: كان أبو قلابة يغطيه بالثوب ويغسله تحت الثوب. وقال أيوب: يُغطىٰ منه كل ما نغطيه في الحياة.
قال أحمد: وبعضهم كان يغطي عينيه.

«مسائل الكوسج» (٨٤٢)

قال أبو داود: ثنا أحمد **قال**: ثنا معانُ بن حَمْضَةَ أبو محفوظ -**قال أحمد**: لم يكن عنده غير ذا بصري- قال: سمعت عائشة بنت عرار القيسية قالت: كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع السدر، وكان يستحب أن يكون البيت الذي يُغسل فيه الميت مظلمًا.

«مسائل أبي داود» (٩٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير أعني: الصبي الميت في الغسل؟

قال: أي شيء يُستر وليست عورته بعورة ويغسلنه النساء؟!

«مسائل أبي داود» (٩٩٦)

قال أبو داود: وقلت لأحمد: متىٰ يُستر الصبي؟

قال: إذا بلغ سبع سنين.

«مسائل أبي داود» (٩٩٧)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: الميت إذا غسل يُغطىٰ وجهه؟

قال: أما محمد بن سيرين فيقول: يغطىٰ ما كان يستر منه في حياته.
وكان أبو خلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب.

«مسائل عبد الله» (٤٩٤)

نقل الأثرم عن أحمد أنه **قال**: يغطي ما بين سرته وركبته.

«المغني» ٣/ ٣٦٨

نقل المروذي عن أحمد أنه **قال**: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب.

قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلَّله بثوب.

«المغني» ٣٦٨/٣٢

نقل المروذي عنه: أنه يُغسل في بيت مظلم.

«الفروع» ٢/ ٢٠٢

نص أحمد في رواية الأثرم: يُسن تجريده.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٣٢

٦٧٥ كيفية الغسل

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُؤخذ من الميت شيء: من شعره أو ظفره؟

قال: إذا كان فاحشًا فنعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في غسل الميت: يبدأ فيوضأ، الغسلة الأولىٰ بماء قراح يبدأ برَأْسِه ولحيته فيفرغ منهما، ثُمَّ الأيمن، ثُمَّ بشقه الأيسر ولا يُكبه علىٰ بطنه، ويجعل علىٰ عورته خرقة وعلىٰ بدنه خرقة ولا ينظر إلىٰ عورته، وإذا غسله الغسلة الأولىٰ فليقعده وليمسح بطنه مسحًا رفيقًا، خرج منه شيئًا أم لم يخرج، ثُمَّ يغسله الثانية

بماءٍ وسدر كغسله الأولىٰ ولا يوضئه بعد المرة الأولىٰ، والثالثة بماءٍ قراح، ويجعل فيه شيئًا من كافور.

قال أحمد: كل ما قال جيد، ولا أعرف القعدة ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا، وتكون الغسلات ثلاث بماءٍ وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور، إلا أن السدر يكون شيئًا رقيقًا.

قال إسحاق: كما قال، والقعدة حسنة.

«مسائل الكوسج» (٨٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا الميت أدرج[١] في الأكفان ثُمَّ خرج منه؟

قال: إن كان شيئًا قليلًا رفع إلا أن يكثر يظهر من الكفن شيء فاحش يُعاد عليه الغسل. **قال أحمد**: تجعل الذريرة علىٰ مغابنه -وهي: كل شيء ينثني منه. **قال**: وتوضع القطنة في الدبر.

قيل: علىٰ العينين؟ فلم يعرفه.

«مسائل الكوسج» (٨٤١)

قال صالح: قلنا: إذا غسل إلىٰ سبع، ثُمَّ خرج منه شيء؟

قال: يصب علىٰ ذلك ماء، ولا يلتفت إليه بعد السبع.

«مسائل صالح» (٦٢٤)

قال صالح: **وقال**: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات.

قلت: فيبقىٰ عليه؟

---

(١) في الأصل: (وأدرج) بزيادة واو. وقد يكون هناك سقط فتكون العبارة: إذا الميت غسل وأدرج، والله أعلم.

قال: وأي شيء يكون هو أنقىٰ له: حديث ابن عباس أن رجلًا وقصت به راحلته، فقال النَّبيّ ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»[1]، حديث أم عطية: «اغسلنها بماء وسدر»[2]، ويوضأ مرة مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلىٰ سبع مرار، ولا يزاد عليه؛ لأنه يسترخي.

قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه. **وقال**: العانة تحلق، إذا كان الشعر كثير دعا بموسىٰ. **قال**: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجًا.

«مسائل صالح» (١٢١١)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أكلُّ غسلة فيها السدر؟

قال: نعم.

قلت: إنه يبقىٰ عليه إن لم يُغسل بماء قراح؟

قال: وإن بقي.

قلت: أفلا يصبون ماء قراحًا ينظفه؟

قال: إن صبوا فلا بأس.

قلت: فإنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونه في الغسلة الآخرة؟ فأنكر ذلك، ولم يعجبه.

«مسائل أبي داود» (٩٢٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨٤، والبخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

قال أبو داود: سمعت **أحمد يقول**: في حديث ابن عباس: أن رجلًا وقصته راحلته وهو محرم[(١)]، خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه»، أي: أن الميت يكفن في ثوبين، «ولا تخمروا رأسه»، ولا «تمسوه طيبًا»، و«غسلوه بماءٍ وسدرٍ»، أي: في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال.

«مسائل أبي داود» (٩٣٠)، «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٨ (٣٢٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الميت يدلك بالأشنان؟

قال: إذا كان وسخ.

قيل لأحمد فإن لم يكن وسخ، يجزئه السدر؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٩٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد **يقول**: إذا طال ضنىٰ المريض غسل بالأشنان معه - يعني: من السدر.

«مسائل أبي داود» (٩٣٢)

قال أبو داود: سألت أحمد: يعصر -أعني: بطن الميت- أولا أو يُؤضأ؟

قال: يوضأ ويغسل غسلا، يقولون: حتَّىٰ يلين.

«مسائل أبي داود» (٩٣٥)

قال أبو داود: سُئِلَ أحمد -وأنا أسمع عن الميت يُوضأ في كل غسلة؟

قال: ما سمعت إلا أنه يوضأ أول مرة.

«مسائل أبي داود» (٩٣٦)

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سُئِلَ عن الميت إذا كان يسيل منه الدم؟

قال: يطين بطين الحر؛ فإنه يستمسك، زعموا.

«مسائل أبي داود» (٩٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ يُؤخذ أظفاره؟

قال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إن كان أقلف أيُختن؟ يعني ٱستفهام -يعني: لا يفعل.

«مسائل أبي داود» (٩٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟

قال: يزاد علىٰ سبع.

«مسائل أبي داود» (٩٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سُئِلَ عن الميت يخرج منه شيء إذا وضع في أكفانه؟

قال: إذا أدرج فيها فلا يعاد -يعني: لا يعاد عليه الغسل.

«مسائل أبي داود» (٩٤٠)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: كان يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن الدم علىٰ القطن؟ فلم ير به بأسًا.

«مسائل أبي داود» (٩٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: الدم أيسر من الحدث إذا خرج من الميت.

«مسائل أبي داود» (٩٤٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يحشىٰ الميت؟

قال: إذا خافوا منه- يعني: الحدث.

«مسائل أبي داود» (٩٥٩)

قال أبو داود: **وقال أحمد بن حنبل**: حَدَّثَنَا عبد الرزاق قال: أنبأ ابن جريج قال: قلت -يعني: لعطاء: إن كان ذا ضفيرتين مضفورتين، أليس ينشران ويغسلان؟ قال: بلىٰ(١).

«مسائل أبي داود» (٩٧٠)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن **حنبل**، **قال**: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الميت يوضأ وضوءه للصَّلاةِ، ثُمَّ يغسل بماءٍ، ثُمَّ يترك حتَّىٰ ينضب عنه الماء، ثُمَّ يغسل بماء وسدرٍ، ثُمَّ يترك حتَّىٰ ينضب عن الماء، ثُمَّ يغسل بماء، ثُمَّ يترك حتَّىٰ ينضب عنه الماء(٢).

«مسائل أبي داود» (٩٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: وسئل عن الميت يغسل، فيبدو منه الشيء بعد الغسلة الثانية؟

قال: يوضأ ويغسل، وكذلك أيضًا في الثالثة، كل ذلك يغسل.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٠)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الميت تكون له طرة شعر، ما يفعل بها؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨ (٦٠٧٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٠ (١٠٩٠٤) عن جرير، عن منصور، به مختصرًا.

قال: تفرق.

«مسائل ابن هانئ» (٩١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الشارب الطويل فيموت، ولم يأخذه؟

قال: يأخذه الغاسل.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٢)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي قال: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولىٰ، ولكن يعصر في الثانية؟

قال: ويغسل ثلاث غسلات.

قال: وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلىٰ خمس، فإن خرج منه شيء رفع إلىٰ سبع، ولا يزاد علىٰ السبع.

وقال: سمعت **أبي يقول**: يغطيه -يعني الميت- بعد الغسل ويجلله بثوب، ويدخل يديه لا يرىٰ منه شيئًا.

«مسائل عبد الله» (٤٩٣)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي قلت: تقلم أظفار الميت، أو يؤخذ شعره أو يقص شاربيه؟

قال: إذا كان شيء فاحش.

ويقال: إن سعد بن أبي وقاص غسل ميتًا فدعا بموسىٰ.

وقال: قرأت علىٰ أبي: وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن سعدًا جزَّ عانة ميت[1].

«مسائل عبد الله» (٤٩٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣ (١٠٩٤٧) من طريق خالد الحذاء، به.

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل ميت غسل، فلما جعل في أكفانه خرج من أذنه دم؟

فقال: إذا جعل في أكفانه رفع، علىٰ حديث عيسىٰ بن أبي عُروة، عن الشعبي في ابنته، أمرهم برفعها، وإن خرج منه شيء ولم يجعل في الأكفان، يعيد عليه الغسل.

«مسائل عبد الله» (٤٩٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل تذهب إلىٰ السدر في الغسلات كلها؟

قال: نعم السدر فيها كلها، علىٰ حديث أم عطية، أغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر(١)، وحديث ابن عباس: بماء وسدر(٢)، ثم **قال**: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه، فيه: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، وابدأن بميامنها»، ثم قال: ما أحسنه!

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يغطىٰ وجه الميت؟

قال: لا، إنما يغطىٰ ما بين سرته إلىٰ ركبته.

«التمهيد» ٦/ ١٩٣

وروىٰ حنبل أن أحمد سئل: تُرىٰ أن تستعمل النورة؟

قال: الموسىٰ أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته.

«المغني» ٣/ ٤٨٣

ونقل حنبل عنه: ثلاثًا بسدر وآخرها بماء.

ونقل أيضًا: يجعل السدر في أول مرة.

«الفروع» ٢/ ٢٠٦ «الإنصاف» ٦/ ٦٨

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ونقل المروذي عنه في شعر الرأس: لا يقص.

«الفروع» ٢/ ٢٠٧

ونقل أبو طالب عنه: لا تجوز الزيارة.

ونقل ابن واصل: يُزاد إلىٰ خمس.

«الإنصاف» ٦/ ٧٤

ذكر المروذي عن أحمد أنه روىٰ: أن عليّ بن أبي طالب حين غسّل النبي ﷺ لف علىٰ يده خرقة حين غسل فرجه.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٣٤

٦٧٦ تكفين الميت على المغْتَسَل

قال صالح: قلت: يكفن الميت علىٰ المغتسل؟

قال: إذا كان جافًا فأرجو.

«مسائل صالح» (٤٤٢)

قال عبد الله: قلت: يكفن في ثوب صوف؟

قال: بياض كله.

قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز و الوشي، والرجل يكفن في ذلك؟

قال: لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض. ويكره كل شيء من الحرير.

قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟

قال: يعجبني أن ينزعوه عنها.

قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟

قال: يترك عليها.

«مسائل عبد الله» (٥١٠)

ونقل مثنىٰ بن جامع عنه أنه: لم يعجبه أن يكون في الكفن ثوب رقيق، قال: وكانوا يكرهون الرقيق.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٦

٦٧٧ في الكفن، وما يجزئ فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يُكفن الميت؟

قال: أما الرجل في ثلاثة أثواب يُدرج فيه إدراجًا ليس فيها قميص ولا عمامة.

«مسائل الكوسج» (٧٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يُكفن؟

قال: يُدرج إدراجًا.

قال إسحاق: إن فعلوا هٰذا فحسن، وإن كان إزارًا وقميصًا ولفافة فحسن يُلبس واحدًا واحدًا.

«مسائل الكوسج» (٧٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم تُكفن المرأة؟

قال: المرأة في خمسة أثواب.

«مسائل الكوسج» (٧٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تُكفن المرأة؟

قال: إزار ولفافة وقميص وخرقة وعمامة، الخرقة يشد بها علىٰ رجليها، ثُمَّ إزار تؤزر بها، ثُمَّ قميص مخيط بلا كُمَّين، ثُمَّ عمامة، ثُمَّ ثوب تُلفف فيه فوق هٰذِه الثياب.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: بلا كُمين!

قال: هو، ولكن الخرقة تكون حِقوًا من وسطها فهو أحسن ما قال النَّبيّ ﷺ: «**أشعرنها إياه**»[١].

«مسائل الكوسج» (٧٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في أي الأثواب أحب إليك أن يُكفن الميت؟

قال: البياض، ويستحب حسن الكفن.

قال إسحاق: كما قال، وإن كان مُوسرًا ففي ثوبي حبرة فهو علىٰ قدر الميسرة.

«مسائل الكوسج» (٧٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يُكفن الصبي؟

قال: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاث ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٢٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: الإزار للميت يكون تحت القميص، أليس النَّبيّ ﷺ قال: «**أشعرنها إياه**»[٢] وهٰذا لا يكون إنما يلي الجلد، والقميص يكون قميصًا مخيطًا.

قال إسحاق بن منصور: قلت: مع الكُمين؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أعطى النبي النساء اللواتي غسلن ابنته حَقْوه فقال: «أشعرنها إياه» أي: اجعلنه شعارها. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره، «النهاية» ٢/ ٤٧٩-٤٨٠. والحديث سبق تخريجه.

قال: نعم، يُدخل يداه في الكُمين، وذكر حديث راشد بن سعد، أخبرني من رأىٰ معاذ بن جبل رضي الله عنه يُكفن في القميص وهو معجب به.

قال إسحاق: كما قال، وله أزرار ولا يزر عليه.

«مسائل الكوسج» (٨٤٤)، (٣٣٥٤)

قال صالح: وسألته عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟

قال: يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة(١). وهٰذا أثبت ما روي.

«مسائل صالح» (١٦٧)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حَدَّثَنَا إسماعيل، قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلىٰ فيه.

«مسائل صالح» (٧١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في كفن الرجل: يُعجبني ثلاثة أثواب، يُدرج فيها إدراجًا؛ لحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة وهشام، عن أبيه -يعني حديثهما عن عائشة: أن النَّبيّ ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة(٢).

«مسائل أبي داود» (٩٤٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يستحب الوتر من الكفن، والغسل كله وتر، ولكن قال النَّبيّ ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»(٣)، فكأن هٰذا فيه سهولة، وأبو بكر كفن في ثوبين(٤)، وسمعته غير مرة

(١) رواه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣ (١١٠٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٥٥، وقال: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: ٱغسلوا ثوبي هٰذا واجعلوا معه ثوبين. أصح. اهـ.

يختار الوتر من الكفن.

«مسائل أبي داود» (٩٤٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ في ثوب واحد؟

قال: إذا كان ضرورة؛ وإلا فليكفن في ثلاثة أثواب.

«مسائل أبي داود» (٩٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أتي بالكفن وهو قميص وإزار ولفافة؟

قال: يؤزر، ثُمَّ يقمص، ثُمَّ يلف في الثوب الثالث، وأنكر إجعال الإزار فوق القميص.

«مسائل أبي داود» (٩٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: إنهم لا يخيطون القميص إنما يخرقون خرقًا ويدخلونه فيه؟

فقال: إنما سمعنا: قميص أو ثلاث لفائف، وأنكر ذلك.

«مسائل أبي داود» (٩٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: زعموا أن أيوب كان يقول لأي شيء يُتخذ الأزرار إذا لم يُزَرَّ عليه؟!

«مسائل أبي داود» (٩٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكفن الميت، أيدخل يديه في الإزار؟

قال: لم أسمع، ولكن إذا لُفَّ في ثلاثة أثواب تكون يده داخل الإزار.

«مسائل أبي داود» (٩٥٠)

قال أبو داود: وسمعت أحمد وسألته عمن يكفن في قميص وإزار ولفافة؟

رواه البخاري (١٣٨٧).

قال أحمد: الإزار يلي الجسد، قال النَّبيّ ﷺ في الحقو: «أشعرنها إياه»[١].

«مسائل أبي داود» (٩٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تُعمم أو قال: تخمر، ويترك قدر ذراع يسدل علىٰ وجهها، ويُشَد فخذيها بالحقو.

«مسائل أبي داود» (١٠٠١)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الحقو ما هو؟

قال: الإزار.

قيل: الخامسة؟

قال: الخرقة الذي تشد علىٰ فخذيها.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: قميص المرأة؟

قال: يخيط.

قيل: يكف ويزرر؟

قال: نعم، ولا يزرر عليها.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تكفن في الخز؟

قال: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير.

«مسائل أبي داود» (١٠٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الميت يكفن في قميص له أزرار؟

---

(١) سبق تخريجه.

قال: أما ابن سيرين، فكان يستحب أن يكون له أزرار وكمان ولا تشد أزراره ولا تُدخل يداه في كميه. وأنا أرىٰ: أن يكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجًا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة ماتت ولها أقل من تسع، في كم تكفن؟

قال: أذهب إلىٰ قصة عائشة أن النَّبيّ ﷺ بنىٰ بها وهي ابنة تسع[1].

قال أبو عبد الله: إذا بلغت تسع سنين تكفن في خمسة أثواب، وإذا ماتت في أقل من تسع تكفن في ثلاثة أثواب.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٢)

قال ابن هانئ: سألته: في كم تكفن المرأة؟

قال: في خمسة أثواب.

قلت: فثمن الكفن؟

قال: من مالها.

قلت: فإن لم يكن لها مال؟

قال: من ربعها، أو من ثمنها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث النَّبيّ ﷺ: أنه ألقىٰ إليهم حقوه. قال: «أشعرنها»[2].

قال: الإشعار علىٰ الجلد. «مسائل عبد الله» (٤٩٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الخرقة الخامسة أين تشد من المرأة؟ **قال:** تشد به فخذها.

«مسائل عبد الله» (٥٠٧)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج إدراجًا. فإن لم يكن له ثلاث؟

قال: يكفن فيما يقدر به عليه.

«مسائل عبد الله» (٥٠٨)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي فقلت: المرأة تكفن في خمسة أثواب خرقة تشد بها فخذها، وإزار فوق ذلك، وقميص، ولفافة، وخمار.

«مسائل عبد الله» (٥٠٩).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ **قال:** في لفافتين وقميص لا خمار فيه.

«المغني» ٣/٣٩٢، «معونة أولي النهىٰ» ٣/٥٣

٦٧٨ تطييب الميت بالمسك وغير ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُطيب الميت بالمسك؟ **قال:** نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٨٧)

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عن الحنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن، **وقال مرة:** كان ابن عمر يذهب إلىٰ المغابن وكل ما يتثنىٰ.

«مسائل أبي داود» (٩٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الميت يدخل الكافور في عينه؟

قال: ما سمعنا إلا في المغابن والمساجد.

وقلت لأحمد بن حنبل: حديث طلحة: رأيت الكافور في عينه؟

قال: هٰذا حديث يرويه علي بن زيد.

«مسائل أبي داود» (٩٥٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القتيل يحنط؟

قال: إذا غسل حنط.

«مسائل أبي داود» (٩٥٨)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن حنبل، **قال**: ثنا عبد الرزاق ابن همام، قال: أنبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك[١].

«مسائل أبي داود» (٩٨٢)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: الميت إذا لم يوجد له الماء ييمم، الوجه، والكفان.

قلت: يطيب بالمسك؟ **قال**: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٣)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك[٢].

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٤١).

(٢) ٱنظر السابق.

قال ابن هانئ: **قال** لي أبو عبد الله: إليه أذهب، أحب أن يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٥)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: يطيب الميت بالمسك، والعنبر؟

فقال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٥١٢)

٦٧٩ هل يُطيب النعش؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الذريرة[1] علىٰ النعش؟

قال: هٰذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٩٠)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن المسك للميت؟

قال: يكون في مساجده. قيل له: علىٰ النعش؟

قال: لا، ذاك رياء، تذهب به الريح.

قلت: وعلىٰ اللفافة؟

قال: ما ظهر منه فلا.

«مسائل أبي داود» (٩٥٦)

---

(١) هي الطيب المسحوق.

أحكام متعلقة بالغسل والتكفين

٦٨٠ هل ينجس الآدمي بالموت؟

نقل عنه أبو الحارث: الآدمي إذا مات في الماء فهو نجس، ينزح.

وسأله المروذي عن الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف ترىٰ أن يغسل؟

قال: نعم؛ لأنه حيوان لا يؤكل لحمه بعد الموت؛ فحكم بنجاسته كسائر الحيوانات غير السمك والجراد.

وقال جعفر بن محمد: قلت: الميت يغسل في البيت فيدخل الماء في الخفيرة، ينجس البيت؟

قال: لا، ولكن يرش عليه.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٠٢

٦٨١ هل يشترط طهارة الماء الذي يُغسل به الميت؟

قال أبو داود: قلت لأحمد فيمن يقول: الغسلة الآخرة من غسل الميت بماء النهر، فإنه ربما يكون قد وقع في البئر فأرة؟

قال: نعم، إنه ربما أصابهم ذلك؛ فإذا كان ماء النهر لم يكن فيه شيء، ولكن النَّبيّ ﷺ غُسلَ من ماء البئر.

«مسائل أبي داود» (٩٣٤)

٦٨٢ هل يسخن الماء؛ لغسل الميت؟

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ يسخن الماء لغسل الميت؟

قال: نعم. يعني: إن أرادوا ذلك.

«مسائل أبي داود» (٩٣٣)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، **قال**: ثنا يحيىٰ عن سفيان، عن يزيد ابن أبي زياد، أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم[١].

«مسائل أبي داود» (٩٧٢)

٦٨٣ هل يُغسل الميت في الحمام؟

نقل عنه مهنا: لا بأس بغسله في الحمام.

«الفروع» ٢/٢٠٦ «الإنصاف» ٦/٧٨، «معونة أولي النهى» ٣/٣٩

٦٨٤ إذا تعذر استعمال الماء ييمم الميت؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يُيمم الميت إذا لم يوجد له ماء؟

قال: الوجه والكفين.

قال إسحاق: كذا، وهو كحكم الأحياء.

«مسائل الكوسج» (٧٨٦)

قال الفضل بن زياد: سألته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء.

فقال: ييمم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٥٣ (١٠٩٤٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

قلت: فإنهم يمّموه وصلوا عليه وأصابوا الماء .**قال**: لا أدري ما هٰذا لم أسمع فيه شيء.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٩

٦٨٥ ما ينزع عن الشهيد، والقتيل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يُنزع عن القتيل؟

قال: ينزع الجلد والحديد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨١٥)

قال ابن هانئ: وقيل له: ما يُنزع عن القتيل؟

قال: يُنزع الجلد والحديد.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٦)

٦٨٦ إذا سقط من الميت شيء أثناء غسله

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سقط من شعره أيدُفن معه؟

قال: يُعاد عليه الغسل ويُدفن معه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٩٨)

٦٨٧ الرجل يتخذ كفنه ليصلي فيه أو يحج

قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه ويصلي فيه أيامًا،

أو قلت: يحرم فيه، ثُمَّ يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنًا.

«مسائل أبي داود» (٩٥٣)

قال أبو داود: وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف، ثُمَّ يضعه لكفنه؟

قال: يعجبني أن يكون جديدًا أو غسيلًا، وكره أن يلبسه حتَّىٰ يدنسه.

«مسائل أبي داود» (٩٥٤)

٦٨٨ الكفن يُشق لكي لا يُسلب

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الكفن يشق لكيلا يُسلب؟

قال: هٰذا مكروه.

«مسائل أبي داود» (٩٥٢)

٦٨٩ الكفن يجعل فيه السعف والجريد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ -يعني: سفيان- يجعل في الكفن سعفة؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هٰذا.

قال إسحاق: لا أعلم أحدًا من أهل العلم فعله، ولٰكن يجعل في القبر.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٦)

٦٩٠ تغطية الجنازة بالثوب الأحمر

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحر تغطىٰ به الجنازة؟ فكرهه.

قلت: ترىٰ أن أجذبه؟ **قال**: نعم.

حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال: رأينا محمد بن سيرين يغسل النصر بن أنس- والحسن شاهد- قال حرب: وأنا أعاطيهم، فقال حرب: فقال لي محمد: جئنا بنمط، فجئته بنمط أحمر. قال محمد: هٰذا زينة قارون. فقال له الحسن: نعم. فقال له محمد: جئني بغيره، فأتيته بنمط أخضر، فلفه فيه.

«الورع» (٥٧٥- ٥٧٦)

أبواب صلاة الجنازة

صفة صلاة الجنازة

٦٩١ التكبير ورفع اليدين في الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كبر الإمام خمسًا أو ثلاثًا علىٰ الجنازة؟

قال: أما في الخمسة فنتبعه.

قلت: إذا كبر ثلاثًا؟

قال: أما الثلاث فما يُعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم التكبير علىٰ الميت؟

قال: أربع عندي أثبت.

قال إسحاق: كما قال. وكذلك لو كبر ستًا أو سبعًا، فلا يُزاد علىٰ سبع ولا يُنقص من أربع.

«مسائل الكوسج» (٣٨٨)، (٣٩٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: [..] لا، التكبير علىٰ الجنازة من أربع، ولا يزاد علىٰ سبع.

«مسائل الكوسج» (٤٤٢)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا سفيان قال: ثنا ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليًّا صلىٰ علىٰ سهل بن حنيف فكبر عليه

ستًّا وقال: إنه بدري[١]. «مسائل أبي داود» (١٠١٧)

قال أبو داود: حدثنا أحمد **قال**: ثنا معتمر قال: سمعت إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: سمعت موسىٰ بن عبد الله -هو: ابن يزيد الخطمي الأنصاري- قال: أخبرت أن عليًا صلىٰ علىٰ أبي قتادة فكبر عليه سبعًا[٢].

«مسائل أبي داود» (١٠١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ إذا كبر علىٰ الجنازة ست؟

قال: يكبر ما كبر -يعني: ما رُوي فيه من الحديث أنه كبر- **قال**: وإذا زاد علىٰ سبع ينبغي أن يُسبح له.

«مسائل أبي داود» (١٠١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام كبر خمسًا فسلم بعض الناس في الرابعة؟ فأنكره **وقال**: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الإمام ليؤتم به**»[٣]؛ فقال ابن مسعود: كبروا ما كبر إمامكم[٤].

«مسائل أبي داود» (١٠٢٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٨٠، ٤٨١ (٦٣٩٩)، (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ (١١٤٦٥)، (١١٤٦٦)، والطبراني ٦/ ٧٢ (٥٥٤٨)، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦ كلهم من طريق عبد الله بن معقل، به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ (١١٤٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٣٦ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١١، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٨١-٤٨٢ (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦ (١١٤٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٧ (٢٨٥٤)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٢١٧ (٤٠١٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث.

قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة علىٰ الجنازة إلىٰ حذاء أذنيه.

«مسائل أبي داود» (١٠٢١)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن الصلاة علىٰ الجنازة كم يكبر؟

فقال: قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك[١].

«مسائل عبد الله» (٥١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة علىٰ الجنازة، قلت لأبي: يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

قال: نعم. روي ذلك عن ابن عمر[٢].

«مسائل عبد الله» (٥١٨)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أكبر علىٰ الجنازة؟

قال: أربع وسلم تسليمة.

«مسائل البغوي» (٦٠)

قال أبو القاسم: وأنا رأيت أحمد يكبر علىٰ الجنازة أربعًا ويسلم تسليمة عن يمينه ودخل المقبرة وأخذ نعله بيده بيمينه.

«مسائل البغوي» (٦١)

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسًا أكبر معه؟

قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك[٣].

---

(١) انظر السابق.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢)، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٠ (٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠ (١١٣٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٤٤ وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٤٦، وانظر: «أحكام الجنائز» ص ١٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟

فقال: سبحان الله! النبي ﷺ كبر خمسًا. رواه زيد بن أرقم[١]، ثم قال: ما أعجب الكوفيين! سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود قيل له: فإن كبر ستًّا، أو سبعًا، أو ثمانية، قال: أما هٰذا فلا.

«التمهيد» ٦/ ٢٣٠

قال عمرو بن حفص السدوسي: رأيته -الإمام أحمد- يكبرِّ علىٰ الجنازة أربعًا.

«الطبقات» ٢/ ١٠٧

رویٰ حرب عنه: إذا كبر خمسًا، لا يكبر معه، ولا يُسلِّم إلا مع الإمام.

قال الخلال: وكل من رویٰ عن أبي عبد الله يخالفه.

«المغني» ٣/ ٤٤٧

قال حرب: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس فذكر الحديث[٢].

فقال أحمد: هٰذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث.

«زاد المعاد» ١/ ٥٠٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٧ مسلم (٩٥٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٩٨ من طريق محمد بن معاوية، عن أبي المليح، به: أن آخر جنازة صلىٰ عليها رسول الله كبر عليها أربعًا.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة -محمد ابن معاوية النيسابوري- فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أن الملائكة لما صلت علىٰ آدم، كبرت عليه أربعًا»[1]، واستعظمه أبو عبد الله، **وقال**: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقىٰ لله من أن يروي مثل هٰذا.

«زاد المعاد» ١/ ٥٠٨

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام سبع ثم لا يزاد عليه.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٧٠

٦٩٢ الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: يعجبني أن يقف وقفة بعد الأربعة، يعني التكبير علىٰ الجنازة.

«مسائل الكوسج» (٤٥٠)

قال صالح: قلت: الرجل إذا صلىٰ علىٰ الجنازة فكبر الرابعة؟

قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلًا، ثُمَّ يسلم.

قلت: فيقول شيئًا؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (١١١)

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٦.
من طريق محمد بن زياد، عن ميمون، به. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن الرجل إذا صلىٰ علىٰ الجنازة، فكبر الرابعة.

قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلًا، ثُمَّ يسلم.

قال عبد الله: رأيت أبي صلىٰ علىٰ جنازة، كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثُمَّ يقف بعد الرابعة قليلًا، لم أره قط كبرَّ أكثر من أربع تكبيرات.

«مسائل عبد الله» (٥١٧)

نقل حرب عنه: إذا كبر الرابعة وقف قليلًا ثم يسلم ولا يقول شيئًا.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٠

٦٩٣ إذا كبروا على جنازة فجيء بأخرى

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكبر علىٰ الجنازة، فيجيئون بجنازة أخرىٰ؟

قال: يكبر إلىٰ سبع، ثُمَّ يقطع، ولا يزيد علىٰ سبع.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: جيء بجنازة فكبر عليها رجل تكبيرة، ثُمَّ جيء بأخرىٰ فكبر تكبيرة، ثُمَّ أتي بأخرىٰ فكبر تكبيرة، ثُمَّ أتي بأخرىٰ؟

قال: يُكبر أربع، فذلك تسع[1] لا يزيد علىٰ ذلك حتَّىٰ يرفع هٰذِه الأربع -يعني الجنائز- ثُمَّ يستأنف التكبير، إن جاءوا بجنازة أخرىٰ.

«مسائل عبد الله» (٥١٤)

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها سبع.

قال عبد الله: **قال أبي**: صلىٰ علي رضي الله عنه علىٰ جنازة أبي قتادة، فكبر عليها سبعًا[(١)]، وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير علىٰ الجنازة، فلا يزاد علىٰ السبع، وذلك إذا جيء بواحدة بعد أخرىٰ، كان يكبر علىٰ الأخرىٰ، فهن ثلاثة علىٰ الأولىٰ.

«مسائل عبد الله» (٥١٥)

٦٩٤ هل يستفتح في صلاة الجنازة؟

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الرجل: أيستفتح الصلاة علىٰ الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك؟

قال: ما سمعت.

«مسائل أبي داود» (١٠٢٢)

قال ابن هانئ: وسئل: هل علىٰ الجنازة ٱفتتاح الصلاة؟

قال: ما سمعت أن عليها ٱفتتاحًا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٥)

نقل أحمد بن الحسين وحسان عنه: يستفتح، ويستعيذ.

ونقل أحمد بن علي الوراق وأحمد بن واصل، وقد سئل هل يقول سبحانك اللهم وبحمدك؟

فقال: ما سمعت أن أحدًا قال هٰذا؛ لأن هٰذِه الصلاة مبناها علىٰ التخفيف ألا ترىٰ أنه يسقط فيها قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهد.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٩

---

(١) سبق تخريجه.

موضع اليدين في الصلاة

نقل الفضل بن زياد عنه: أنه أرسلها.

«الفروع» ٢/٢٣٨

٦٩٦ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الدعاء للميت في الصلاة عليه؟

قال: يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يُصلي علىٰ النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ يدعو للمؤمنين، ثُمَّ يدعو للميت.

قال إسحاق: كما قال إلا أن في الرابعة يقف قدر التشهد يستغفر أو يتشهد، كل قد فُعل.

«مسائل الكوسج» (٨١٢)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الدعاء علىٰ الميت، قلت: في الأولىٰ بفاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

قلت: في الثانية ماذا؟

قال: يصلي علىٰ النَّبيّ ﵇.

قلت: في الثالثة الدعاء للميت؟

قال: نعم.

قلت: الرابعة أسلم، أو أدعو ثُمَّ أسلم؟

قال: تدعو ثُمَّ تسلم.

«مسائل أبي داود» (١٠٢٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة علىٰ الجنازة؟

قال: يقرأ في أول تكبيرة الحمد، ثُمَّ الثانية الصلاة علىٰ النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات، ويشير بالسبابة، ثُمَّ الرابعة يسلم، وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم واحدة عن يمينه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣١)

قال ابن هانئ: **قال إسحاق**: صليت إلىٰ جنب أبي عبد الله علىٰ جنازة، فلما كبر الإمام أول تكبيرة قرأ بالحمد، ثُمَّ كبر الثانية، فصلىٰ علىٰ النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ كبر الثالثة ودعا للميت والمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ كبر الرابعة فلم يقل شيئًا حتَّىٰ سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه، ثُمَّ خلع نعليه وهو قائم في المسجد، فجعلهما في يده ومشىٰ في المقابر، ولم يتقدم إلىٰ القبر، ولم يطرح عليه ترابًا، وما قعد حتَّىٰ وضعت الجنازة علىٰ شفير القبر.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٢)

قال عبد الله: أخبرني أبي عن الصلاة علىٰ الميت، **قال**: يرفع يديه، ثُمَّ يكبر، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يكبر ويرفع يديه ويصلي علىٰ النَّبيّ ﷺ ويصلي علىٰ الملائكة المقربين، ثُمَّ يرفع يديه ويكبر، ويدعو للميت: اللهم ٱغفر لحينا وميتنا، ثُمَّ يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت، ثُمَّ يقف قليلًا ثُمَّ يعد إلىٰ الرابعة، ثُمَّ يسلم، أو كما قال أبي.

«مسائل عبد الله» (٥١٣).

قال أبو جعفر محمد بن علي الوراق: قلت لأبي عبد الله: يقرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

«الطبقات» ٢/ ٣٣٧

نقل حنبل وغيره عنه: ويشير بإصبعه في الدعاء.

ونقل الأثرم وغيره: لا بأس.

«الفروع» ٢/ ٢٣٩ «الإنصاف» ٦/ ١٥٤

٦٩٧ التسليم على الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قيل: كم يسلم علىٰ الجنازة؟

قال: تسليمة.

«مسائل الكوسج» (٤٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن التسليم علىٰ الجنازة؟

فقال: هكذا، ولوىٰ عنقه عن يمينه، **وقال**: السلام عليكم ورحمة الله.

«مسائل أبي داود» (١٠٢٥)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد **قال**: ثنا وكيع، عن أبيه، وثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الجراح بن مليح، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفىٰ صلىٰ علىٰ جنازة فسلم تسليمة واحدة[١].

«مسائل أبي داود» (١٠٣١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: نرىٰ أن يسلم علىٰ الجنازة تسليمة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٣)

قال عبد الله: رأيت أبي صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربع تكبيرات، ثُمَّ وقف قليلًا، ثُمَّ سلم تسليمة واحدة عن يمينه.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٦ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، به.

فقلت له: سلمت عليها تسليمة واحدة؟

فقال: ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان، أو يسلمان.

«مسائل عبد الله» (٥٢٢)

روىٰ عنه علي بن سعيد أنه **قال**: إذا قال: السلام عليكم، أجزأه.

«المغني» ٣/ ٤١٩

قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسلم علىٰ الجنازة تسليمتين؟

قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وزيد بن ثابت.

«الفروع» ٢/ ٢٤٠-٢٤١، «زاد المعاد» ١/ ٥١٠

روىٰ الأثرم عن أحمد **قال**: هٰذا الحديث -أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فكبر أربعًا، وسلم تسليمة واحدة[1]- عندي موضوع.

«زاد المعاد» ١/ ٥٠٩

٦٩٨ حال المسبوق في الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: فات الرجل شيء من التكبير علىٰ الجنازة؟

قال: إن قضاها فليس به بأس وإن لم يقضها فليس عليه، يروىٰ عن ابن

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٧٢، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٣ من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٦٣.

عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يقضيه[1]. من حديث العمري.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٢)، (٨٢٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفوته التكبير علىٰ الجنازة، أيقضيه؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٣٩٤)

إذا سُبق بالتكبير علىٰ الجنازة يبادر، يكبر قبل أن ترتفع.

«مسائل صالح» (١٠٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسبق علىٰ الجنازة، ببعض التكبير؟

فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به.

قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟

قال: نعم.

وقال **أبي**: إن بادر فقضىٰ التكبير قبل أن يرفع، فلا بأس.

قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٥١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل يفوته التكبير علىٰ جنازة، أيقضيه؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٥٢٠)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٨٠) عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسبق بالتكبير علىٰ الجنازة .**فقال**: يوالي عن التكبير، أو **قال**: يبادر فيكبر قبل أن ترفع.

«مسائل عبد الله» (٥٢٨)

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه **قال**: إنه ينتظر حتىٰ يكبر الإمام ولا يكبر.

ونقل الأثرم عنه، وقد سئل هل يدخل بتكبير أم يقف حتىٰ يكبر الإمام؟ فسهَّل فيهما جميعًا.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١١

* * *

أحكام متعلقة بصلاة الجنازة

٦٩٩ هل يشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من فجأته جنازة وهو علىٰ غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يتوضأ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصلي عليها إلا طاهر[١].

«مسائل الكوسج» (٨٠٢)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا ابن شميل، قال: أبنا الأشعث، عن الحسن في الرجل تدركه الجنازة وليس [....][٢] **قال**: يطلب الماء فإن لم يجد لم يصل عليها[٣].

قال إسحاق: يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء؛ ليدرك التكبيرة الأولىٰ.

«مسائل الكوسج» (٨٠٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضئ، أيتيمم ويصلىٰ؟

قال: ٱختلف الناس في هٰذا ٱختلافًا كثيرًا، وذكر عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي علىٰ الجنازة إلا وهو متوضئ[٤].

«مسائل صالح» (٤٠١)

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ (٩٦٩).

(٢) كذا بالأصل فيها نقص، ولعله: وليس علىٰ وضوء.

(٣) علقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢) قال: يطلب الماء ولا يتيمم، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧٥) من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا علىٰ طهر.

(٤) علقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢) وقد تقدم تخريجه من قوله رضي الله عنه.

٧٠٠ الصلاة على الجنازة جماعة وفرادى

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يصلي علىٰ القبر؟

قال: جماعة.

«مسائل الكوسج» (٤٤٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا من أدرك الجنازة وقد صُلي عليها، أيُصلي عليها جماعة أم علىٰ الأنفراد؟ فإن النَّبيّ ﷺ قد صَحَّ عنه من أوجه كثيرة أنه صلىٰ بأصحابه علىٰ الميت بعد ما دُفن بالمدينة بعد ليلة وليلتين وأيام [...][1][2] عن سعد بن عُبادة رضي الله عنه أنه كان غائبًا فقدم المدينة فسأل النَّبيّ ﷺ عن ذلك وقد أتىٰ علىٰ ذلك شهر: أفأصلي عليها؟ قال: «نعم»[3]. وقد صح في الحضر أنه يصلىٰ علىٰ من تجب الصلاة عليه من أهل العلم والقرابات أو ما أشبه ذلك إلىٰ ثلاثة أيام، فإن كان غائبًا فقدم، فإلىٰ شهر، فهٰذا الذي يُعتمد عليه، وما كان بعد الوقت للغائب أو لأهل الحضر فصلوا لم نعب، وكذلك إذا أدرك الجنازة وقد صُلي عليها فله أن يصلي مع أصحابه قبل أن تدفن، أمر بذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود قرظة بن كعب وأصحابه[4].

«مسائل الكوسج» (٨٤٥)

---

(١) موضع كلمة تُقرأ (قد).

(٢) وردت الأحاديث بذلك عند: الإمام أحمد ٢/ ٣٥٣، البخاري (٤٥٨) من حديث أبي هريرة، والإمام أحمد ٤/ ٣٨٨، والنسائي ٤/ ٧٢ من حديث يزيد بن ثابت، وابن ماجه (١٥٢٧-١٥٣٠) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

(٣) سيأتي في «مسائل الكوسج» (٤٥١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أم سعد بعد شهر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٦)، والبيهقي ٤/ ٤٤-٤٥.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الجنازة كم يصلىٰ عليها؟

قال: يصلىٰ عليها ثلاثة أفواج، كلما جاء فوج صلوا عليها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٠)

٧٠١ مَنْ يصلي عليه الإمام ومن لا يصلي عليه

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: أيُصلىٰ علىٰ البدن وإن لم يكن عليه رأس؟ **قال**: نعم حتَّىٰ ذكر أن بعضهم صلىٰ علىٰ رِجْلٍ.

«مسائل الكوسج» (٤٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يُصلىٰ علىٰ الشهيد؟

قال: لم لا يصلىٰ عليه! فلا بأس به، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه.

قال إسحاق: لابد من الصلاة علىٰ الشهداء، صُلي علىٰ النَّبيّ ﷺ[1]، وهو أعظم الشهداء.

«مسائل الكوسج» (٨١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: متىٰ يُصلىٰ علىٰ المولود؟

قال: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلىٰ عليه.

قال إسحاق: كلُّ ما نُفخ فيه الروح صلي عليه.

«مسائل الكوسج» (٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة علىٰ ولد الزنا والذي يُقاد منه حد؟

---

(١) جاء ذلك في حديث مرض النبي ﷺ ووفاته عند عائشة رواه أبو يعلىٰ (٤٩٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: كل هٰذا يُصلىٰ عليه إلا أن الإمام لا يصلي علىٰ قاتل نفسٍ ولا علىٰ غال.

قال إسحاق: يُصلىٰ علىٰ كلٍّ.

«مسائل الكوسج» (٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا وُجد القتيل صُلي عليه وعقل، وإذا وجد رأس أو رِجْل لم يُصل عليه ولم يعقل؟

قال أحمد: لا يُصلىٰ علىٰ الجوارح.

قال إسحاق: كلما وُجد منه يد أو رجل أو رأس صُلي عليه.

ومنهم من قال: لا يصلىٰ علىٰ البدن.

قال أحمد: أما القتيل يصلىٰ عليه، إلا أن يدعي أولياؤه علىٰ قوم فتكون قسامة.

قال إسحاق: يُصلىٰ عليه علىٰ كل حال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٩)

قال صالح: سألت أبي: علىٰ من لا يصلي الإمام؟

قال: علىٰ قاتل نفسه، وعلىٰ الغال.

«مسائل صالح» (٢٦٧)، ورواها ابن هانئ عنه برقم (٩٥٢)

قال صالح: **وقال**: السقط يصلىٰ عليه إذا تمَّ خلقُه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا[١]، والصلاة لا تضر. والمغيرة بن شعبة يرفعه إلىٰ النَّبيّ ﷺ: «**يُصلىٰ عليه**»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ (١١٥٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٧، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٥-٥٦ وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٢٣).

إذا تم خلقه: عتقت به الأمة -يعني: أم الولد- إذا تبين يد أو رجل، وانقضت به العدة، ويصلىٰ ويغسل، كان محمد بن سيرين يرىٰ أن يسميه[(١)].

«مسائل صالح» (١٢٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: يصلىٰ علىٰ الرءوس -أعني بغير أجساد؟

قال: صلىٰ أبو عبيدة -يعني: ابن الجراح- علىٰ رءوسٍ[(٢)].

«مسائل أبي داود» (١٠٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن السقط يصلىٰ عليه؟

قال: إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلىٰ عليه؛ لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: الغال والقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام ويصلي عليهم الناس. قلت لأحمد: من سواهما يُصلَّىٰ عليه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة حامل، وضعت ميتًا لسبعة أشهر أو أكثر، ما يُصنع به؟

قال أبو عبد الله: يسمىٰ باسم، ويغسل ويكفن، ويصلىٰ عليه، ويدفن في المقابر.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٨)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ (١١٥٨٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ (١١٨٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤١٠، والبيهقي ٤/ ١٨.

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة علىٰ الزاني والزانية؟ **قال**: يصلىٰ عليهما.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة وضعت صبيًا ميتًا لأربعة أشهر فما دون كيف يصنع به؟

قال أبو عبد الله: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر، يصلىٰ عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وذلك لحديث ابن مسعود: «إن أحدكم ينفخ فيه الروح ..» فذكر الحديث[1].

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن السقط أيصلىٰ عليه؟

قال: إذا نفخ فيه الروح صُلي عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٣)

قال ابن هانئ: قلت له: إلىٰ متىٰ ينفخ فيه؟

قال: إذا تمت له أربعة أشهر نفخ فيه الروح لحديث عبد الله: «إنَّ أحدَكم يمكثُ في بطنِ أُمه أربعين صباحًا، ثُمَّ يكون نطفة، ثُمَّ يكونَ علقة»[2] فذكر الحديث يصلىٰ عليه ويدفن في المقابر.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٤)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: يُصلىٰ علىٰ الشهيد؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٥٢٣)

---

(١) يعني حديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ...» وسيأتي تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة علىٰ رأس أحمد بن نصر الخزاعي[(١)]؟

فقال: لا بأس بذلك.

قلت لأبي: رأيت رجلًا جاء إلىٰ خشبة أحمد بن نصر الخزاعي، ورأسه منصوب فيصلي علىٰ رأسه، فلم ينكر ذلك.

«مسائل عبد الله» (٥٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خرج من قرية إلىٰ قرية، فأكلته السباع فوجد وقد قطع: رجل في موضع، وفخذه في موضع، وقد تقطع؟

قال: يحمل ويغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلىٰ عليه.

قلت لأبي: فيترك ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه؟ **فقال:** لابد من أن يغسل، ويصلىٰ عليه.

قال عبد الله سمعت أبي **يقول**: يقال: إن أبا أيوب صلىٰ علىٰ رجلٍ[(٢)]، وصلىٰ أبو عبيدة علىٰ رؤوس، وأسماء غسلت ابن الزبير.

«مسائل عبد الله» (٥٢٥)

قال عبد الله: قلت: الميت إذا أصيبت منه عضو. أو رأس، أو يد، أو رجل، أو نصفه.

قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلىٰ عليه، فلا بأس بذلك. صلىٰ

---

(١) هو الإمام الشهيد، كتب عن مالك وجماعة، وحمل عن هشيم مصنفاته، قتله الواثق بيده لامتناعه من القول بخلق القرآن، ولكونه أغلظ للواثق في الخطاب، وكان رأسًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٧٩، «تاريخ بغداد» ٥/ ١٧٣، «شذرات الذهب» ٢/ ٦٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ (١١٩٠١).

أبو أيوب علىٰ رِجْلٍ، ويقال: إن عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلي عليها[١].

«مسائل عبد الله» (٥٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن المولود متىٰ يُصلىٰ عليه؟

قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صُلِّىٰ عليه.

قيل: يصلىٰ عليه وإن لم يستهل؟ **قال**: نعم.

«مسائل عبد الله» (٥٢٩)

قال الميموني: لا يصلي علىٰ الغال و النبي ﷺ لم يصل علىٰ الغال.

«تهذيب الأجوبة» (٣٣٨-٣٣٩)

نقل المروذي عنه في الصلاة علىٰ شهيد المعركة أنه قال: الصلاة أجود، وإن لم يُصل عليه أجزأ.

ونقل عنه جعفر بن محمد: إن صلىٰ عليه فلا بأس.

«الانتصار» ٢/ ٦٢٦

قال ابن أبي الدنيا: سألت أحمد بن حنبل: متىٰ يُصلَّىٰ علىٰ السقط؟

فقال: إذا كان أربعة أشهر صلي عليه، وسمِّي.

«الطبقات» ٢/ ٣٨

قال الميموني: قلت لأحمد: من قتل نفسه ظلمًا يصلِّي عليه الإمام؟

قال: لا يُصلي الإمام علىٰ من قتل نفسه، ولا علىٰ من غلَّ.

قلت: فالمسلمون؟ قال: يصلون عليهما.

«الطبقات» ٢/ ٩٦

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ (١١٩٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤١٠-٤١١ والآثار عن أبي أيوب، وعمر، وأبي عبيدة ضعفها الألباني في «الإرواء» (٧١٥).

قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متىٰ يجب أن يُصلَّىٰ علىٰ السِّقط؟

قال: إذا أتىٰ عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح.

قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يُصلَّىٰ عليه»[١]؟

قال: صحيح مرفوع.

قلت: ليس في هٰذا بيان الأربعة أشهر ولا غيرها؟

قال: قد قاله سعيد بن المسيب.

«زاد المعاد» ١/ ٥١٣

روىٰ حنبل عنه أنه **قال:** هٰذا حديث منكر جدًا -حديث عائشة ﵂ مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ[٢] ووهىٰ ابن إسحاق.

«زاد المعاد» ١/ ٥١٤

نقل حنبل عنه: يصلىٰ علىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة.

«الفروع» ٢/ ٢١١، «الإنصاف» ٦/ ١١١ «المبدع» ٢/ ٢٣٩

نقل الميموني عنه: أنا لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة علىٰ أقل من ذا: الدَّين، والغلول، وقاتل نفسه.

«الفروع» ٥/ ٥٢

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٦٧، وأبو داود (٣١٨٧) وحسنه الحافظ في «الإصابة» ١/ ٩٣، والألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٠٤.

٧٠٢ الصلاة على الغائب

قال أبو الفضل الدوري :حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا [هشيم، أخبرنا][١] يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، قال: فقام، فصفنا عليه، وإني في الصف الثاني، فصلَّىٰ عليه[٢].

«الطبقات» ٢/ ١٥٩

٧٠٣ الصلاة على مجهول الحال

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الغريق لا يدرىٰ، أمسلم هو، أو نصراني، أو يهودي أيُصلَّىٰ عليه؟

قال: نعم. **ثُمَّ قال**: عليه أثر خضاب؟

قلت له: ليس كل من غرق يكون عليه أثر الخضاب؟

فقال: يُصلىٰ عليه ويُتحرىٰ ذلك إلىٰ الصواب.

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فيدفن مع المسلمين؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٩١٤)

قال الخلال: حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أحمد أبو طالب الساساني أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: عن مسلمين ونصارىٰ غرقوا كيف يصلىٰ عليهم ولا يعرفون؟

---

(١) ساقطة من «الطبقات» ومن «معجم الطبراني» واستدركناها من «المسند».

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣١، ورواه مسلم (٩٥٣) من طريق أبي قلابة، به .

فقال: لابد من الصلاة عليهم ويتولىٰ ذلك المسلمين.

وقال: أخبرنا يوسف بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن الغريق لا يدرىٰ أمسلم هو أو غير مسلم، أيصلي عليه؟

قال: نعم -يتحرىٰ الصواب- يصلىٰ عليه.

ثم **قال أبو عبد الله**: ما أحسن الخضاب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٩٥-٢٩٦ (٦١٥-٦١٦)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبد الله وسأله رجل عن الرجل يوجد قتيلًا في أرض العدو قد قطع رأسه، لا يدرىٰ من المسلمين هو أو من العدو؟

قال: يستدل عليه بالختان والثياب.

فقال رجل: فإن لم يعرف؟

قال: لا يصلىٰ عليه.

قيل: فإن وجد في أرض الإسلام علىٰ هٰذِه الحالة؟

قال: يصلىٰ عليه ويُغسل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٩٦ (٦١٩)

روىٰ عنه مثنىٰ بن جامع في الرجل يوجد ميتًا مخضوبًا أقلف؟ فرأىٰ الصلاة عليه. قلت: فإن وجد ميتًا أقلف؟ فرأىٰ دفنه ولم ير الصلاة عليه.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٦

٧٠٤ أيصلى على صبي صار في سهام المسلمين؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: الصبي بين أبويه فيموت، أيُصلىٰ عليه قبل أن يقسم أو بعدما قسم؟

قال: كلما كان بعد القسمة في سهم مسلم فلا شك أنه مسلم، إن مات صُلي عليه، وإن كان أبواه كافرين؛ لأن مصيره في سهام المسلمين صيره من المسلمين، وكذلك قبل القسمة؛ لأنه إذا صار في سهام المسلمين فقد ملكوه، وهم أولىٰ به من الأبوين.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٢)

٧٠٥ موقف الإمام من الجنازة، والعمل إذا تعددت

قال إسحاق بن منصور: قلت: غلام ورجل وحر ومملوك ٱجتمعوا في جنازة؟

قال: أما الرجل والنساء فالرجل يلي الإمام، والصبي وأمه فالصبي يلي الإمام، والحر والمملوك فالحر يلي الإمام.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩١)

قال إسحاق بن منصور: قيل لأحمد: أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليه؟

قال: من المرأة وسطها، حديث سمرة، وأنس[١] رضي الله عنهما والرجل عند صدره.

---

(١) حديث سمرة رواه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وحديث أنس رواه الإمام =

قال الإمام أحمد: من الناس من ينكر القيام من المرأة وسطها.

«مسائل الكوسج» (٤٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجنائز إذا ٱجتمعن، رجال ونساء إذا ٱجتمعن؟

قال: سووا بين رءوسهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٠٦)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- عن عمار مولىٰ بني هاشم، أنه شهد سعيد بن العاص صلىٰ علىٰ أم كلثوم بنت علي وابنها فجعل ابنها مما يليه، وقدمها مما يلي القبلة، قال: وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر(١).

«مسائل أبي داود» (١٠٤١)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار مولىٰ بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصلىٰ عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فمنهم: ابن عمر والحسن والحسين.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٢)

= أحمد ٣/ ١١٨، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤ وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٣٩.

(١) رواه أبو داود (٣١٩٣) من طريق يحيىٰ بن صبيح، والنسائي ٤/ ٧١ من طريق عطاء، كلاهما عن عمار مولىٰ بني هاشم. وصححه النووي في «المجموع» ٥/ ١٨٣.

قال أبو داود: قلت لأحمد: القتلىٰ يكونون في بلاد الروم لا يمكن دفنهم قلت: يقوم -يعني: الرجل- وسطهم فيصلي عليهم؟

قال: يقوم خلفهم فيجعلهم بينه وبين القبلة، ثُمَّ يصلي عليهم.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل: أين يقام من الرجل إذا أراد أن يُصلي عليه؟

قال: يقام من الرجل حيال صدره، ويقام من المرأة حيال وسطها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن جنائز الرجال والنساء إذا ٱجتمعت؟

قال: يجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة.

«مسائل أبو هانئ» (٩٤٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا ٱجتمع جنازة حر وعبد؟

قال: يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد وراءه، وكذلك الرجل والمرأة يجعل الرجل مما يلي الإمام.

«مسائل عبد الله» (٥٣٠)

نقل أبو الحارث عنه: إذا ٱجتمع جنازة صبي ورجل حر ومملوك فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي.

ونقل: فإن صلىٰ علىٰ حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٧

روىٰ الحسن بن محمد عنه أنه **قال** في غلام حرٍّ وشيخ عبدٍ: يُقدم الحرُّ إلىٰ الإمام.

وقال حنبل: صليت مع أبي عبد الله علىٰ جنازة ٱمرأة منفوسة، فصلَّىٰ

أبو إسحاق علىٰ الأم، واستأمر أبا عبد الله، فقال: أصلي علىٰ ابنتها المولودة أيضًا؟

قال أبو عبد الله: لو أنهما وضعا جميعًا كانت صلاتهما واحدة، تصير إذا كانت أنثىٰ عن يمين المرأة، وإذا كان ذكرًا عن يسارها.

«المغني» ٣/ ٥١١، ٥١٢

نقل الميموني عنه: في رجال ونساء -ولعله أو نساء- يجعلون درجًا، رأس هٰذا عند رجل هٰذا، وأن هٰذا والتسوية بينهم سواء.

قال الخلال: علىٰ هٰذا ثبت قوله.

«الفروع» ٢/ ٢٣٧، «المبدع» ٢/ ٢٥٠

روىٰ أبو الحارث وأبو طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وأبو الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي عنه: أن يقف منفردًا عند صدر الرجل، ووسط المرأة.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٥٨

٧٠٦ أولى الناس بالصلاة على الميت

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالصلاة علىٰ الميت؟

قال: إذا أوصىٰ فهو بيِّن، وإذا لم يوص فلا يُدفع الأولياء، وإذا شهد الأمير فهو أحق به، والأب أحق من الزوج.

قال إسحاق: الأمير أولىٰ، ثُمَّ الإمام الذي يصلي بهم، ثُمَّ الأولياء، والزوج أحب إلينا من الأب، وإن كان أوصىٰ إلىٰ رجلٍ يصلي عليه فهو أولىٰ من كلٍّ.

«مسائل الكوسج» (٨١١)

قال صالح: قلت: الرجل يوصي أن يُصلي عليه رجل، هو أحق أو ولده؟ **قال**: الموصىٰ إليه أحق، أبو بكر صلىٰ عليه عمر[1]، وعمر صلىٰ عليه صهيب[2]. وأبو بكرة صلىٰ عليه أبو برزة[3]، ومسروق صلىٰ عليه شريح[4]، ويونس بن جبير صلىٰ عليه أنس بن مالك[5].

«مسائل صالح» (١١٩٤)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد **قال**: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: لما توفيت أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وكان أمير المدينة يومئذٍ مروان[6].

«مسائل أبي داود» (١٠٢٦)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد **قال**: ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: أوصىٰ يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.

«مسائل أبي داود» (١٠٢٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة من يُصلِّي عليها؟

قال: أما أنا فيعجبني أولياؤها: أبُوها أو أخوها أو ابنها.

«مسائل أبي داود» (١٠٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل أيضًا سُئِلَ من أحق بالصلاة علىٰ الجنازة: الزوج أو أخوها؟

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٦٦، الطبراني في «الكبير» ١/ ٥٩.

(٢) رواه الحاكم ٣/ ٩٩، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٢.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣ (١١٣٠٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣ (١١٢٩٩)، الحاكم ٤/ ٢١، البيهقي ٤/ ٢٩.

قال: يتأولون في ذلك، أبو بكرة كَابَر إخوتها حتَّىٰ دخل قبرها -يعني حديث أبي بكرة حين ماتت ٱمرأته، كابر إخوتها حتَّىٰ دخل قبرها[1].

«مسائل أبي داود» (١٠٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا شهد الأمير الصلاة علىٰ الجنازة، فهو أحق، والأب أحق من الزوج.

«مسائل ابن هانئ» (٩٣٦)

نقل محمد ابن الحكم عنه: يُقدم زوج علىٰ عصبة.

«الفروع» ٢/ ٢٣٣

نقل ابن الحكم عنه: إذا ماتت ولها زوج وأخ فالزوج أولىٰ من الأخ، أذهب إلىٰ حديث أبي بكر: لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي بكرة أنه أحق بغسلها والصلاة عليها[2].

ونقل حنبل: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولىٰ من الزوج؛ فإن لم يكن إلا الزوج فهو أولىٰ.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٥، ٢٠٦

إمامة المقعد في الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: سألوني عن مُقعدٍ مات أبوه أيصلي عليه؟ فنهيتهم. قلت: لا يؤمهم في الصلاة ولا علىٰ الجنائز إلا قائمًا، بالسنة قائم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٦.

قال الإمام أحمد: لا يؤم المقعد إلا أن يكون رجلًا يؤمهم، ثُمَّ مرض أيامًا كما فعل جابر وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.

قال إسحاق: كما قال، السنة ٱتباعهم.

«مسائل الكوسج» (٣٣)، (٣٣٢)

٧٠٨ إذا دفن الميت ولم يُصلوا عليه

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن ميت دفن فنسوا الصلاة عليه، فذكروه من ساعتهم، أينبش ويصلىٰ عليه؟

قال: نعم. وقال في ذلك: قال إذا تأخر: لو صلوا علىٰ القبر فإنه ربما يتفسح.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٦)

٧٠٩ الصلاة على الجنازة بعدما صُلِّيَ عليها

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: أيُصلىٰ علىٰ الميت قبل أن يدفن بعد ما صُلِّيَ عليه؟

قال: نعم يُروىٰ عن خمسة[1].

«مسائل الكوسج» (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلَّىٰ علىٰ الجنازة بعدما صُلي عليها قبل أن تدفن؟ **قال**: نعم. «مسائل أبي داود» (١٠٤٩)

---

(١) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسىٰ وأنس وقرظة بن كعب رضي الله عنهم وقتادة. ٱنظر: عبد الرزاق ٣/ ٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٤٥.

ونقل عنه أحمد بن نصر: إذا صلىٰ عليه مرة يكفيه، ولكن من لم يصل فإذا وضعت فإن شاء صلىٰ علىٰ القبر.

«المستوعب» ٣/ ١٣٦ «الفروع» ٢/ ٢٤٨

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، أن أنس بن سيرين حدثه: أن أنس بن مالك أتىٰ جنازة وقد صلي عليها، فصلىٰ عليها[١].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبي عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صُلِّي علىٰ جنازة فصلَّىٰ عليها[٢].

قال الأثرم: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، أن عليا صلىٰ علىٰ جنازة بعدما صلي عليها[٣].

«التمهيد» ٦/ ٢٤٣

نقل حرب عنه: يصلىٰ علىٰ الجنازة بعدما صلي عليها قبل أن تدفن.

«الانتصار» ٢/ ٦٣٦

٧١٠ إذا اجتمعت الجمعة والجنازة

محمد بن الحسن سمعت أبا عبد الله سئل: تحضر الجمعة والجنازة، وتخاف الفوت، فبأيهما نبدأ؟ **قال**: نبدأ بالجنازة. «بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٧) عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٤٥ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

٧١١ أوقات الكراهة في الصلاة على الميت ودفنه

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يُكره شي من الساعات أن يدفن فيها أو يصلىٰ عليه؟ **قال**: نعم، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات[١].

قال إسحاق: معنىٰ قول عقبة بن عامر: أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا أو يُصلّىٰ علىٰ موتانا؛ لأنَّه يدفن بعد العصر.

«مسائل الكوسج» (٨٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة علىٰ الجنازة عند غروب الشمس؟

قال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يُصلىٰ عليها.

«مسائل أبي داود» (١٠٣٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: الشمس علىٰ الحيطان مصفرة؟

قال: يُصلىٰ عليها ما لم تدلي للغروب.

«مسائل أبي داود» (١٠٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: الذي أختار أن لا يصلىٰ علىٰ الجنازة، إذا صلوا الصبح حتَّىٰ تطلع الشمس.

«مسائل أبي داود» (١٠٣٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٢، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥-٢٧٦، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٧٢) وتمامه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب.

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: إذا حضرت صلاة الفجر والجنازة، بُديء بالجنازة، وإذا حضر المغرب والجنازة بُديء بالمغرب.

«مسائل أبي داود» (١٠٣٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة إذا حضرت الجنازة بأيهما يبدأ؟

قال: إذا حضرت صلاة العصر والجنازة، صلي علىٰ الجنازة؛ لأنه لا صلاة بعد العصر، وإذا حضرت المغرب، صلي المغرب، ثُمَّ صلي عليها، وإذا حضرت الجنازة في صلاة الفجر صلي علىٰ الجنازة، **وقال**: أذهب إلىٰ حديث معاذ بن عفراء.

حدثني أحمد بن محمد بن حنبل **قال**: حَدَّثَنَا غُندر -محمد بن جعفر- قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جدَّه معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء، بعد العصر أو بعد الصبح، فلم يصلْ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتَّىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس** ». أو قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صلاة **بعد الغداة حتَّىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**[(١)].

حدثني أحمد بن حنبل **قال**: حَدَّثَنَا روح قال: حدثنا شعبة قال: حَدَّثَنَا سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جدِّه -وكان قد شهد بدرًا مع المشركين- قال: رأيت معاذ بن عفراء، يطوف بالبيت بعد الصبح ولا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٩، ورواه النسائي ١/ ٢٥٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٧٦ (٣٧٨) والبيهقي في «سننه» ٢/ ٤٦٤.

يصلي، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعد صلاتين: بعدَ الصبح حتَّىٰ تطلع الشمس، وبعدَ العصر حتَّىٰ تغرب الشمس».

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنازة تحضر وما صلي العصر؟

قال: يبدأ بالجنازة فيصلَّىٰ عليها، ثُمَّ يُصلِّي العصر.

قلت: فإن جيء بالجنازة عند ٱصفرار الشمس؟

قال: ينتظر بها حتَّىٰ تصلَّىٰ المغرب ثُمَّ يُصلَّىٰ عليها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٥)

مواضع صلاة الجنازة

٧١٢ الصلاة على الجنازة في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصلاة علىٰ الميت في المسجد؟

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٣٧، ٣٢٣٩)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي علىٰ الجنائز في المسجد.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن النعش يوضع في المسجد؟

قال: من الناس من يتوقاه.

«مسائل أبي داود» (١٠١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له»[(١)]؟

فقال: حديث عائشة أن النَّبيّ ﷺ صلىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد[(٢)]، ثُمَّ قال: حتَّىٰ يثبت حديث صالح مولىٰ التوأمة[(٣)]. كأنه عنده ليس يثبت، أو ليس بصحيح.

«مسائل عبد الله» (٥٢٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٤، وابن ماجه (١٥١٧) والبيهقي ٤/ ٥٢ صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥١) وقال: شذ عنهم أبو داود في روايته، فلفظها «فلا شيء عليه».

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧٩، مسلم (٩٧٣).

(٣) يعني حديث أبي هريرة السابق.

٧١٣ صلاة الجنازة عند القبر، وإلى كم يجوز؟

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: بعد كم يُصلىٰ علىٰ القبر؟

قال: أكثر ما سمعنا عن سعيد بن المسيب: أن النَّبيّ ﷺ صلىٰ علىٰ أم سعد بعد شهر[١].

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: أما تراه يقول: مر بقبر جديد[٢]، مر بقبر آمرأة كانت في المسجد[٣]، هٰذا كله يدل أنه قريب، لولا هٰذا كان ينبغي أن يصلوا أبدًا، متىٰ كان ينقطع هٰذا.

«مسائل الكوسج» (٤٥١)

قال صالح: وسألته عن الصلاة علىٰ القبر؟

قال: جائز.

قلت: إلىٰ كم تجوز؟

قال: إلىٰ شهر.

قلت: بإمام؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٤٠٠)، (٤٢٩)

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، والطبراني ٦/ ٢٠ (٥٣٧٨)، والبيهقي ٤/ ٤٨ وقال: وهو مرسل صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨٨، والنسائي ٤/ ٨٤- ٨٥، وابن ماجه (١٥٢٨) من حديث يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد،.. الحديث. وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨٨، رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة أن آمرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أتىٰ قبرها فصلىٰ عليها.

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة، فرجع وقد مات بعض أقاربه، هل يصلي علىٰ تلك القبور؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي؟

قال: يصلي ما بينه وبين شهر. **وقال**: إن النَّبيّ ﷺ صلىٰ علىٰ قبر أم سعد بعد شهر. وانتهىٰ إلىٰ قبر جديد فصلىٰ عليه.

«مسائل صالح» (٥٥٤)

قال صالح: الصلاة علىٰ قبر؟

قال: يصلىٰ عليه، صلىٰ النَّبيّ ﷺ علىٰ قبر، وأكثر ما بلغنا: شهر.

«مسائل صالح» (١٠٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: هل يُصلَّىٰ علىٰ القبر؟

قال: نعم.

قيل: جميعًا أو فرادىٰ؟

قال: جميعًا.

قيل: إلىٰ متىٰ يصلىٰ عليه؟

قال: سمعنا إلىٰ شهر.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٧)

قال أبو داود: قيل له: الأجنبي ومن هو من أهله واحد -يعني: في الصلاة علىٰ القبر؟

فقال: سعد أي شيء كان من النَّبيّ ﷺ حين صلىٰ النَّبيّ ﷺ علىٰ قبرها -يعني: أم سعد بن عبادة- بعد شهر.

«مسائل أبي داود» (١٠٤٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة علىٰ القبر؟

قال: يصلىٰ عليه إلىٰ شهر.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٩)

قال عبد الله: سمعت أبي: سُئِلَ عن الصلاة علىٰ القبر؟

قال: جائز.

قلت: إلىٰ كم تجوز؟

قال: إلىٰ شهر.

قلت لأبي: بإمام؟

قال: نعم. «مسائل عبد الله» (٥٢١)

نقل عنه المروذي، وقد سئل هل يُصلىٰ عليها وهي في المقبرة عند اللحد؟ فقال: لا يعجبني، يخرج من المقابر ويُصلىٰ عليها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٤

قال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه: لا يُصلىٰ علىٰ القبر بعد شهر، علىٰ ما فعل النبي ﷺ علىٰ قبر أم سعد بعد شهر.

«العدة في أصول الفقه» ٢/ ٤٧٨

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت، والنبي ﷺ غائب فأتىٰ قبرها، وصلىٰ عليها، وقد مضىٰ لذلك شهر[١].

«التمهيد» ٦/ ٢٣٨

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، الطبراني في «الكبير» ٦٢٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٦ (٨٩٩) وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» ١/ ١١٦.

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن ابن أبي بكر توفي فيمن زل له كان فيه، فحملناه علىٰ رقابنا ستة أميال إلىٰ مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك، فقالت أروني قبر أخي، فأروها، فصلت عليه(١).

«التمهيد» ٦/ ٢٣٦

قال البغوي: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة: عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن(٢).

«التمهيد» ٦/ ٢٤١

قال الأثرم: وحدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك. قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلىٰ عليه(٣).

«التمهيد» ٦/ ٢٤٤

قال أحمد بن ملاعب: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٨ (٦٥٣٩) عن معمر، عن أيوب، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٨) عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبان كلاهما عن ابن أبي مليكة، به.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٠ ورواه مسلم (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد، ثنا غندر، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٨) عن إسماعيل بن إبراهيم، به وعبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٦) من طريق أيوب، عن نافع، به.

ما دفن، قال: فقلت: من حدَّثك؟

قال: الثقة ابن عباس[١].

«الطبقات» ١/ ١٩٥

* * *

(١) رواه مسلم (٩٥٤/ ٦٨) من طريق عبد الله بن إدريس، به.
ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٨، البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) كلهم من طرق عن سليمان الشيباني، به.

أبواب حمل الجنازة

٧١٤ صفة حمل الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يُحمل السرير؟

قال أحمد: يجعله علىٰ منكبه الأيمن ثُمَّ الرجل ثُمَّ يتقدم فيضعه علىٰ منكبه الأيسر ثُمَّ الرِجْل وأشار أحمد بيده قال أن يدور.

«مسائل الكوسج» (٨٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القيام بين عمودي السرير؟

قال: ابن عمر رضي الله عنهما كرهه، وإن فعله فاعل لم أر به بأسًا.

قال إسحاق: هو مكروه.

«مسائل الكوسج» (٨٠٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حمل الجنازة يدور عليها؟

قال: إن شاء.

قلت لأحمد: الذي يعجبك؟

قال: يضع الشق الأيمن من الميت علىٰ شقه الأيمن، ثُمَّ الرِجْل، ثُمَّ الرأس من قبل الأيسر، ثُمَّ الرِجْل.

ورأيت أحمد بن محمد بن حنبل حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا.

ورأيت أحمد يتبع الجنائز ما لا أحصيه ولا يحملها.

«مسائل أبي داود» (١٠١٢)

نقل عنه بكر بن محمد: إن بدأ بالرأس وختم بالرأس فلا بأس.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٥

نقل حنبل عنه: أنه يبدأ بالرأس، ويختم بالرأس.

«معونة أولي النهى» ٣/ ٨٣

٧١٥ هل يشترط الوضوء لحمل الجنازة؟

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول في حديث أبي هريرة: «من حمل جنازة فليتوضأ»(١). **فقال**: كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ، أو كما قال.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٩

٧١٦ فضل اتباع الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في المسجد؟

قال: اتباعها أعجب إلي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٢٨)

حَدَّثَنَا صالح، قال: حَدَّثَنَا أبي، **قال**: حَدَّثَنَا قران، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل من النافلة(٢).

«مسائل صالح» (٨٢٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٤، وأبو داود (٣١٦١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٥١ (٦٢٧٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عمن يذهب إلىٰ مسجد الجنائز فيجلس يصلي علىٰ الجنائز إذا جاءت؟

قال: لا بأس. سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه رأىٰ إذا تبعها من أهلها هو أفضل، قال في حديث يحيىٰ بن جعدة: «وتبعها من أهلها»[١] يعني: «من صلىٰ علىٰ جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط».

ورأيتُ أحمد صلىٰ علىٰ جنازة تبعها من أهلها فأتي بجنائز غير ذلك فصلىٰ علىٰ الجنائز، ثُمَّ ٱنصرف ولم يتبع شيئًا منها.

«مسائل أبي داود» (١٠١٦)

سأله مثنىٰ بن جامع: الجنازة تكون في جوار رجل وقت صلاة أيتبعها ويُعطل المسجد؟ فلم أره يُعجبه تركها ولو تعطل.

ونقل عنه حنبل: أنه أفضل من صلاة النافلة.

«الفروع» ٢/ ٢٦٠

٧١٧ كيفية اتباع الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف المشي مع الجنازة؟

قال: يبعد منها أحب إلي.

قال إسحاق: يتأخرها أحب إلينا إلا أن يكون زحام فحينئذ ينظر أيسر ذاك علىٰ الناس.

«مسائل الكوسج» (٨٠١)

---

(١) روىٰ ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٧٣ من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط»، وليس فيه يحيىٰ بن جعدة ورواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

قال إسحاق بن منصور: رأيت رضي الله عنه[(١)] في جنازة قليلة الرجال يمشي أمامها فلما انتهىٰ إلىٰ المصلىٰ قام قائمًا حتَّىٰ جيء بالجنازة فكان يرفع يده مع كل تكبيرة ويضع يمينه علىٰ شماله، فلما سلم خلع نعليه ودخل المقابر في طريق عاتية مشيًا علىٰ القبور حتَّىٰ بلغ القبر.

«مسائل الكوسج» (٨٤٧)

قال صالح: **وقال**: المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريبًا منها.

«مسائل صالح» (٣٧٦)

قال صالح: قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك؟ وقد ذكر عن النَّبيّ ﷺ ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها علىٰ الماشي أمامها كفضل المكتوبة علىٰ التطوع[(٢)]، وما قال علي: إذا صرتَ إلىٰ المقبرة فقم ولا تقعد، حتَّىٰ يدلىٰ في حفرته؟

قال: يروىٰ عن النَّبيّ ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتَّىٰ توضع»[(٣)].

وقال: يروىٰ عن النَّبيّ ﷺ أنه كان يمشي أمامها[(٤)]. وقال ربيعة بن

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الكوسج يتحدث عن الإمام أحمد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥- ٤٤٦ (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٩)، والبيهقي ٤/ ٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٨٥، رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩).

عبد الله ابن هدير: رأيت عمر تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[١].

«مسائل صالح» (٥٥٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المشي مع الجنازة؟

قال: أمامها.

وما رأيت أحمد في جنازة قط إلا وراءها.

«مسائل أبي داود» (١٠١٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث حجاج، قرأت علىٰ ابن جريج قال: حدثني زياد[٢] أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر[٣] أنه كان يمشي بين يدي الجنازة. وقد كان رسول الله وأبو بكر وعمر يمشون أمامها. من كلام من هو؟

فقال: هٰذا من كلام الزهري. وقد كان رسول الله وأبو بكر وعمر يمشون أمامها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث الزهري، عن سالم عن ابن عمر: رأيت رسول ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٤].

فقال: أما سفيان فكان أكثر ما يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٤ (١٠٢٥)، وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٠)، والبيهقي ٤/ ٢٤.

(٢) هو زياد بن سعد.

(٣) في الأصل عن عبد الله عن عمرو. والصحيح عبد الله بن عمر. كما في «المسند» (٢/ ٣٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

رأىٰ النَّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر، **قال** أبي: فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وما هو إلا فعل ابن عمر والنَّبيّ، مرسل عن الزهري[١]، **قال** أبي: كان هٰذا من قول الزهري أن رسول الله ﷺ ...

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول** حدثناه حجاج عن ليث عن عقيل.

قال أبي: ورواه ابن جريج أيضًا فوافق عقيل كما قال أيضًا سواء.

قال: ورأيت أبي إذا كان في جنازة، يتقدم يمشي أمامها.

«مسائل عبد الله» (٥٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريبًا منها.

«مسائل عبد الله» (٥٤٠)

قال عمرو بن حفص السدوسي: رأيت أحمد يمشي أمام الجنازة.

«الطبقات» ٢/ ١٠٧

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشىٰ خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل[٢]، فتكلم في إسناده، وقال: ذلك عن زائدة بن فراش.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٤ (١٠٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٤-٤٤٥ (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩) وقال: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٥.

قلت له: لأنه مجهول؟

فقال: نعم؛ لأنه ليس بمعروف.

«التمهيد» ٦/ ٢١٦

٧١٨ أين يسير الراكب من الجنازة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: أين يسير الراكب من الجنازة؟

قال: الراكب خلف الجنازة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٠٤)

من يتبع الجنازة متىٰ يجلس ومتىٰ ينصرف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من يتبع الجنازة متىٰ يجلس؟

قال: لا يجلس حتَّىٰ توضع عن أعناق الرجال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل ينتظر الإذن؟ **قال**: متىٰ ما شاء ٱنصرف.

قال إسحاق: إذا كان أولياء الميت يأذنون ينتظر إذنهم، وإن لم يكن إذن من أوليائه ذهب متىٰ شاء.

«مسائل الكوسج» (٨٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ: علىٰ الجنازة إذن؟

قال: أرجو إن شاء الله أي: أرجو أن ليس عليها إذن.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٨)

قال أبو داود: شهدت أحمد ما لا أحصي صلىٰ علىٰ جنائز، ثُمَّ ٱنصرف ولم يتبعها إلىٰ القبر ولم يستأذن.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٩)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا تبعت الجنازة فلا تجلس حتَّىٰ توضع من أعناق الرجال.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٩)

قال الميموني: سمعته **يقول**: إذا تبع الجنازة فلا يجلس حتىٰ توضع، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد، وإذا رآها قام، **قال**: كان هٰذا أكثر في الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٨٢

قال المروذي: رأيت أبا عبد الله إذا صلىٰ علىٰ جنازة هو وليُّها لم يجلس حتىٰ تُدفن.

ونقل عنه حنبل: لا بأس بقيامه علىٰ القبر حتىٰ تدفن، خيرًا وإكرامًا.

«الفروع» ٢/ ٢٦٢

٧١٩ القيام للجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: متىٰ يقوم إذا رأىٰ الجنازة؟

قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُقام للجنازة إذا مرت؟

قال: إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي رضي الله عنه، ورووا لابن عمر عن

عامر بن ربيعة أنه كان يقوم(١).

قال إسحاق: الرخصة بعد النهي أنه قام ثُمَّ قعد(٢).

«مسائل الكوسج» (٨٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القيام إذا رأىٰ الجنازة؟

قال: إن لم يقم أرجو وإن قام أرجو.

قيل: القيام أفضل عندك؟ **قال**: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠١٥)

قال ابن هانئ: وسئل: أيتقدم الرجل إلىٰ الجنازة؟

قال: لا يتقدم، وإن رآها، فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٤)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يرىٰ الجنازة أيقوم لها؟

فقال: قد رُوي عن علي أن النبي قام ثم قعد، وكان ابن عمر يقوم، وسهل أبو عبد الله فيه.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٣

٧٢٠ هل يشهد المسلم جنازة الكافر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له جار رجل مسلم، ماتت أمه نصرانية. يتبع هٰذا جنازتها؟

قال: لا يتبعها، يكون ناحيةً منها.

---

(١) روى البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتىٰ تُخلفكم أو توضع».

(٢) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.

قال إسحاق: كما قال، لا يحمل، يكون قريبًا منها.

«مسائل الكوسج» (٨٣٥)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: يتبع المسلم جنازة المشرك؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟

قال: نعم نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحفر؛ لأنه ملعون.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع؟

قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

وقال: أخبرني حرب قال: حدثني سعيد قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته، فقال: آركب في جنازتها وسر أمامها.

وقال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزار قال: حدثنا أبي سهل بن المغيرة قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلىٰ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أمي توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها. فقال له النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها».

قال عليٰ بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل -أي عن هٰذا الحديث- فحدثه به.

وقال: أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام -وبعضهم يزيد عليٰ بعض- قالا: حدثنا قال: سألت أبا عبد الله عن المسلم تكون أمّه نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابة، ترىٰ أن يلي شيئًا من أمره حتىٰ يواريه؟

قال: إن كان أبًا أو أخًا أو قرابة قريبة، فوليه وحضره، فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب.

قلت: فترىٰ أن يغسل هو إذا فعل ذلك؟

قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم، حتىٰ إذا ذهبوا به تركه معهم. وهم يلونه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٩٧-٣٠١ (٦٢٣-٦٢٨)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن شهود جنازة النصارىٰ الجيران؟

قال: عليٰ نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة وكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال: أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل مسلم ماتت له أم نصرانية يتبع جنازتها؟ **قال**: يكون ناحية منها.

قال أبو بكر الخلال: وكان أبو عبد الله لم يعجبه ذلك في مسألة محمد ابن موسىٰ ثم روىٰ عنه هٰؤلاء الجماعة: أنه لا بأس. واحتجّ بالأحاديث ولا بأس. وبالله التوفيق.

«أحكام أهل الملل» ١/٣٠١، ٣٠٢ (٦٣٠-٦٣٢)

٧٢١ هل يشهد المسلم جنازة أهل البدع؟

نقل الميموني عنه: أنا لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة علىٰ أقل من ذا: الدين، والغلول، وقاتل نفسه.

«الفروع» ٥/ ٥٢، «الإنصاف» ١٨/ ٢٨٣

أبواب الدفن

٧٢٢ الدفن ليلًا

قال صالح: وسألته عن الدفن ليلًا؟ **فقال**: لا بأس به.

وكره جداد النخل والحصاد بالليل.

«مسائل صالح» (٣٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الميت يموت ليلًا: يدفن ليلًا؟

قال: وما بأس.

«مسائل أبي داود» (١٠١١)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن الدفن بالليل؟

فقال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٥٤١)

السنة في الحفر

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «الشق لغيرنا»[1] ليس يقوم فيه حديث يثبت. «مسائل عبد الله» (٥٤٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٧، وابن ماجه (١٥٥٥) من حديث جرير بن عبد الله، ورواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٨٤ بعد أن ذكر طرق حديث جرير: فهذِه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها بعضًا، فإذا ضمت إلىٰ حديث ابن عباس شدَّتن من عضده، وارتقىٰ إلىٰ درجة الحسن، بل الصحيح.

٧٢٤ حكم يدخل القبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يدخل القبر؟ **قال**: ما شاءوا.

قال إسحاق: يُختار أربعة.

«مسائل الكوسج» (٧٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يوجه الميت إلىٰ القبلة؟

قال: نعم، لم لا يوجه! **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يُدخل الميت القبر؟

قال: من حيث يكون أسهل عليهم.

قال إسحاق: يُدْخَلُ من قبل القبلة إلا أن لا يمكن ذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: إذا وضع الميت في اللحد كيف يُصنع بيده؟

قال: تحت جنبه.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الميت كيف يوجه؟

قال: إن جعل علىٰ شقه إلىٰ القبلة أي فذاك، وإن أراه قال: إن شاءوا مستلقيًا علىٰ قفاه، هٰذا يختاره سعيد بن المسيب، قلت رجليه إلىٰ القبلة؟ **قال**: نعم.

قلت لأحمد: فكذلك يُغسل؟

قال: إنما في التوجيه سمعنا.

«مسائل أبي داود» (٩٢١)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: يدخل القبر إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل إذا دخل القبر يحل أزراره؟ **قال**: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في الميت يُسل أو يؤخذ من قبل القبلة؟ **قال**: لا بأس به إن شاء الله.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن العقد تُحل -يعني: في القبر؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٧)

قال عبد الله: مات أخ لي صغير فلما وضعته في القبر وأبىٰ قائم علىٰ شفير البئر **قال** لي: يا عبد الله حل العقد فحللتها.

«مسائل عبد الله» (٥٣٨)

ما يوضع على الميت في قبره

نقل الميموني عنه، وقد سئل: أيما أحب إليك اللبن أو القصب؟ **فقال**: اللبن. لما روىٰ عن [سعيد](١) أنه قال: اَصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، اَنصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب(٢).

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (سعد)، وهو سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٩، مسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦)، =

ونقل عنه عبد الله بن محمد الفقيه: القصب أحب إليّ؛ لأن النبي ﷺ وضع علىٰ قبره طن قصب، وروي عن الشعبي قال: جعل علىٰ لحد النبي ﷺ طن قصب[١].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٠٢

قال أحمد بن محمد بن عبد الحميد: سألت أبا عبد الله: أيُّما أعجب إليك في القبر: اللبن، أو القصب؟

فقال: القصب.

«الطبقات» ١/ ١٥٩

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن؟

قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يُهال عليه التراب.

قال الخلال: كان أبو عبد الله يميل إلىٰ اللبن، ويختاره علىٰ القصب، ثم ترك ذلك ومال إلىٰ ٱستحباب القصب علىٰ اللبن.

«المغني» ٣/ ٤٢٩

قال له مهنا: يكره في القبر خشب؟

قال: نعم.

قلت: والألواح فيه؟

قال: نعم.

«الفروع» ٢/ ٢٧١

= من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢ (١١٧٢٢).

٧٢٦ تعدد الأموات في القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تدفن المرأتان في قبر؟

قال: إذا ٱضطروا إلىٰ ذلك جعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الاْثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ **قال**: أما في مصر فلا، ولٰكن في بلاد الروم.

قلت: يكثر الموتىٰ فيُحفر شبه النهر رأس هٰذا عند رجل هٰذا؟

قال: يُجعل بينهما حاجز، لا يُلزق واحد بالآخر.

«مسائل أبي داود» (١٠٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الحفار إذا ٱنتهىٰ إلىٰ العظام؟

قال: يدع -يعني: الحفر، كسر عظام الميت ككسره حيًّا[١].

«مسائل أبي داود» (١٠٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل أتدفن المرأتان في قبر؟

قال: إذا ٱضطروا إلىٰ ذلك، جُعل بينهما حاجزٌ من الصعيد.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٩)

ونقل عنه أبو طالب وغيره: لا بأس.

«الفروع» ٢/ ٢٧٧

---

(١) يشير الإمام أحمد إلىٰ حديث النبي ﷺ: «كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي».
رواه في «المسند» ٦/ ١٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠).

٧٢٧ هل يُمَد الثوب على القبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُمد الثوب علىٰ القبر؟

قال: إذا كان آمرأة فنعم.

قال إسحاق: كما قال. وإن كان رجل يُمد عليه، فقد فُعِل[١].

«مسائل الكوسج» (٨٢٦)

٧٢٨ حث التراب على القبر

قال أبو داود: سمعت أحمد، **قال**: لا يزاد علىٰ القبر من تراب غيره، إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخص إذ زاد.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٠)

قال أبو داود: ورأيته يقعد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يحثي فيه حتَّىٰ ينصرفون فينصرف.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٤)

قال ابن هانئ: **وقال أبو عبد الله**: أكره أن يجعل علىٰ القبر تراب من غيره.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٠)

قال عبد الله: حَدَّثني أبي، حَدَّثَنَا أبو كَامِلٍ مظفر بن مدرك، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عن أَنَسٌ بن مالك قال: قالتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ التُّرَابِ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١١٦٦٦) أن النبي ﷺ فعله.

قال: وقالت فَاطِمَةَ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ أو قالت: أنعاه -شك أبو كامل- يَا أَبَتَاهُ، أجاب ربًا دعاه.

«الزهد» صـ ٢٢-٢٣(٨٧)

ونقل عمرو بن حفص السدوسي، وأبو بكر بن محمد بن صدقة: ورأيته لما حُثي التراب علىٰ الميت ٱنصرف ولم يجلس.

«الطبقات» ٢/١٠٧، «بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩

هل يُرش القبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يُرش القبر؟

قال: إن شاءوا فعلوا.

قال إسحاق: بل السنة أن يُرش القبر(١).

«مسائل الكوسج» (٨١٧)

قال ابن هانئ: وقيل له: يرش علىٰ القبر ماء؟

قال: إن شاءوا فعلوا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٦)

قال عبد الله: أحسب أني رأيت أبي في بعض الجنائز لم ينصرف حتَّىٰ رشوا علىٰ القبر ماء. وكان أبي يستحب أن يرشوا علىٰ القبر ماء.

«مسائل عبد الله» (٥٣٩)

---

(١) روىٰ أبو داود في «المراسيل» (٤٢٤) عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرسلًا: أن رسول الله ﷺ رش علىٰ قبر إبراهيم وانظر: «سنن البيهقي» ٣/ ٤١١.

٧٣٠ الماء يوضع للقبور

قال ابن هانئ: سألته عن الماء يوضع للقبور؟
فقال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٥)

٧٣١ تسوية القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تسوية القبور؟
قال: لا أدري.
قال إسحاق: السنة أن يسوىٰ القبر إلا أن يكون مسنمًا قليلًا[1].

«مسائل الكوسج» (٨١٨)

قال صالح: **وقال** في القبر: أعجب إلي أن يكون مسنمًا.

«مسائل صالح» (٥١٧)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: ما أدري ما تسوية القبور.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٧)

قال أبو حامد: سُئل أحمد عن القبور مرتفعة أحب إليك، أو مسنَّمة؟
قال: مسنَّمة، مثل قبور أحد، مسنمة حثىٰ.

«الطبقات» ١/ ٢٠٥

---

(١) الأمر بتسوية القبور رواه مسلم (٩٦٨)، (٩٦٩).

٧٣٢ تمييز القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أتكره أن يُضرب علىٰ القبر فسطاط؟

قال: إي لعمري.

قال إسحاق: إذا تُخوف علىٰ نبش القبر، فإن فعلوا فلا بأس، فأما للتعظيم فلا.

«مسائل الكوسج» (٧٩١)

نقل الميموني: لا بأس بلوح، ونقل المروذي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء.

«الفروع» ٢/ ٢٧٠

٧٣٣ تطيين القبور وتجصيصها

قال صالح: وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها؟

فقال: أما التجصيص مكروه، والتطيين أسهل.

«مسائل صالح» (١٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن تطيين القبور؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٠٦١)

٧٣٤ البناء على القبور

نقل عنه أبو طالب فيمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، **قال:** لا يُدفن فيها.

«الفروع» ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، «المبدع» ٢/ ٢٧٣

٧٣٥ تلقين الميت بعد الدفن

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهٰذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، ٱذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إلٰه إلا الله.

فقال: ما رأيت أحدًا فعل هٰذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه ثم قال فيه: إنما لا يثبت عذاب القبر.

«المغني» ٣/٤٣٨، «زاد المعاد» ١/٥٢٣، «معونة أولي النهىٰ» ٣/١٠١

٧٣٦ الدعاء للميت بعد الدفن

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يدعىٰ للميت إذا فرغ من دفنه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: إذا دفن أتاه وليه أو من أحب فسلم عليه من قبل وجهه ثُمَّ ٱستقبل القبلة فدعا له ثُمَّ ٱنصرف.

«مسائل الكوسج» (٨١٩)

وضع اليدين على القبر، والجلوس عليه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجلوس علىٰ القبر؟ **قال**: مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨١٦)

قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضىٰ الدفن جاء إلىٰ القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده علىٰ القبر، **وقال**: اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ إلىٰ آخر السورة.

اللهم إنا نشهد أن هٰذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا وانصرف.

ونقل الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟

فقال: ما أعرف هٰذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له: رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون.

قال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل[١].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٤، ٢١٥

وقال أحمد في رواية حنبل: القعود علىٰ القبور والحديث عندها، والتغوط بين القبور: كل ذلك مكروه.

وكذلك نقل أبو طالب عنه.

«النكت والفوائد السنية» ١/ ٢١٣

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٧٦ (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩ (١١٧٩٢).

٧٣٨ أخذ الشوك والحشيش وغيره من المقابر

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تقول في أخذ الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: ما أحسنه وأجمله بعد أن يأخذه بأرفق ما يمكنه، ولا يدخل بحذاء ولا بخف إلا أن يضطر إليه من شدة برد أو حر.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: لا أدري إلا أن طاوسًا كره أن يستقىٰ من البئر التي في المقابر[1].

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: إذا ٱتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية: فليس له أن يرجع فيه.

«مسائل أبي داود» (٦١٢)

٧٣٩ هل يدفن المسلم الكافر؟

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن جوبير قال لي: إن جارتي نصرانية قد ماتت وهٰؤلاء الروم يطلبون مني دراهم، فترىٰ إن كان الليل أحفر لها في مقابر النصارىٰ فأدفنها؟

قال: لا أدفعها إليهم حتىٰ يلونها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٩٥ (٦١٤)

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٦٨ (١٢١٤٣)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: نصراني مات مع المسلمين؟ **قال**: يدفنوه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل -وبعضهم يزيد في اللفظ- قال: حدثنا حنبل حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان: في القوم يكون معهم المجوسي والنصارىٰ فيموتون معهم؟ قال: لا بأس أن يدفنهم مع المسلمين.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك؟

قال: لا يصلي عليهم ولا يلحد لهم قد أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن يواري أبا طالب، وكان مشركًا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلَّا المسلمين -أوفي موضع لا يكون إلَّا المسلمين- يواريه المسلمون؟

قال: نعم يدفنونه ولا يغسلونه؛ لأنهم إن تركوه تأذىٰ به المسلمون والنبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٱذهب فواره -يعني: أبا طالب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٩٦-٢٩٧ (٦٢٠-٦٢٢)

٧٤٠ أين يدفن مجهول الحال؟

قال الخلال: أخبرني حرب قالك حدثنا أبو موسىٰ بن سليمان، قال: حدثنا سلمة بن صالح، عن حماد عن إبراهيم: في قوم مسلمين ونصارىٰ يموتون جميعًا لا يعرف المسلمين من النصارىٰ؟

قال: يصلىٰ عليهم وينوي الإمام المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: مسلمون ونصارىٰ غرقوا أين يدفنون؟

قال: إن قدروا: يعزلون، وإلَّا مع المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٩٦ (٦١٧-٦١٨)

٧٤١ إذا ماتت النصرانية وفي بطنها ولد من مسلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية إذا حملت من مسلمٍ فماتت حاملًا؟

قال: علىٰ حديث واثلة[1].

قال إسحاق: تدفن في حواشي قبور المسلمين.

«مسائل الكوسج» (٨٢٤)

قال أبو داود: سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلىٰ من مسلم؟

قال: لو كان لهن مقبرة علىٰ حدة، ثُمَّ **قال لي أحمد**: فيه ثلاثة أقاويل.

قلت: الذي تختار؟ فذكر قوله هٰذا.

«مسائل أبي داود» (١٠٥١)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة النصرانية إذا حملت من مسلم؟

قال: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارىٰ علىٰ حديث واثلة.

«مسائل ابن هانئ» (٩٢٨)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨ (٦٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ (١١٨٩٤)، والبيهقي ٤/ ٥٩ عن واثلة بن الأسقع أنه دفن ٱمرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارىٰ ولا المسلمين.

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في آخرين قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول** في ٱمرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم؟

قال: يروىٰ عن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارىٰ.

وقال حنبل في موضع آخر: قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه، أين ترىٰ أن تدفن؟

قال: قد قالوا تدفن في حجرة بين قبور المسلمين.

وقال: أرىٰ أن تدفن في ناحية من قبور المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٣٠١ (٦٣٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث، وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد وسُئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟

قال: فيه ثلاثة أقاويل: يقال: تدفن في مقبرة المسلمين. ويقال: في مقابر النصارىٰ.

قال أبو الحارث: قال سمرة: تدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارىٰ.

قيل له: فما ترىٰ؟

قال: لو كان لهٰؤلاء مقابر علىٰ حدىٰ، ما كان أحسنه!

قال أبو بكر الخلال: أخطأ أبو الحارث في قوله سمرة إنما هو واثلة.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم؟

قال: تدفن في ناحية ولا تكون مع النصارىٰ؛ لمكان ولدها، ولا مع المسلمين فتؤذيهم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم؟ فتبسم **وقال**: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين- يعني مقابر المسلمين النصارىٰ.

قال المروذي: وكأن كلام أبي عبد الله أنه لا يرىٰ أن تدفن في مقابر المسلمين للتي في بطنها ولد مسلم.

وسئل أيضًا: ما تقول في النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم أين تدفن؟

قال: فيها ثلاثة أقاويل: عن عمر ﷺ: تدفن في مقابر المسلمين. وعن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارىٰ. وذكر آخر: أنها تدفن مع النصارىٰ .**وقال**: أعجب إليّ أن تدفن بينهما.

قلت له: فإن لم يوجد إلَّا مقابر المسلمين؟ فتبسم، ولم يكرهه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثنىٰ الأنباري أنه سأل أبا عبد الله فذكر مثل مسألة المروذي الأخيرة.

«أحكام أهل الملل» ١/٣٠٣-٣٠٤ (٦٣٦-٦٣٩)

٧٤٢ المرأة تموت وليس معها محرم

قال إسحاق: وأمَّا المرأة تموت وليس معها محرم. من يدفنها الرجال أم النساء فإن ذلك إلىٰ أقرب من يكون منها بسبيل وإن لم يكن ذا محرم أو من كان يراها في حياتها ويحمل سفلتها، أقربهم إليها، أو يجعل الحامل ذلك علىٰ يديه شيئًا لا تفضي يده إلىٰ كفنها فذلك أحب إلينا من النساء؛ لما لاحظ للنساء لشهود الجنائز ولا دفن الموتىٰ، فإن لم يوجد الرجال فحينئذ

النساء لأنه موضع ضرورة، فحال الضرورة في الأشياء يخالف لغير الضرورة.

«مسائل الكوسج» (٨٤٦)

٧٤٣ إذا أوصى الميت بدفنه في داره

قال ابن هانئ: وسُئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٨)

قال هارون المستملي: **قال** أبو عبد الله في الرجل يدفن في بيت من داره: لا بأس أن يبيعه الورثة، أو يدخلوه في الدار إن شاء الله ما لم يبيحوا للمسلمين، فيدفنون فيه إذا أباحوه فليس لهم أن يرجعوا فيه. وأمَّا إذا كان هكذا: فلا بأس أن يبيعوه أو يدخلوه في الدار إن شاء الله.

«الطبقات» ٢/ ٥١١، ٥١٢

فصل في نبش القبور

٧٤٤ تحويل الميت من قبره إلى غيره

قال في رواية أبي طالب: في الميت يُخرج من قبره إلىٰ غيره: إذا كان من شيء يؤذيه قد حُوِّل طلحة(١).

وقال في رواية المروذي في قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة، **فقال**: قد نبش معاذ امرأته، وكانت قد كفنت في خلقان فكفنها، ولم ير بأسًا أن يحولها.

«الأحكام السلطانية» ٣٠٧

٧٤٥ باب نبش قبور المشركين

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي أن يبنىٰ مسجد في داره فتخرج فيه مقبرة؟

فقال: مقابر المسلمين أو المشركين؟

قلت: المسلمين؟

قال: لا يخرجون ولا يبنىٰ عليهم.

قلت: فإن كانوا مشركين؟

قال: نخرج عظامهم؛ كسر عظم الميت ككسره حيًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٩٣ (٦١٠)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ (١٢٠٩٥).

أبواب زيارة القبور

حكم زيارة القبور

قال إسحاق بن منصور: قلت: زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: كما قال، والنساء والرجال في ذلك سواء إلا أن يتخذن النساء من ذلك ما يكره لهن: المساجد والسروج.

«مسائل الكوسج» (٨٢٣)

قال صالح: سألته عمن رأىٰ القبر، أيقف قائمًا أو يجلس فيدعو؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل صالح» (٢١١)

قال أبو داود: سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟

قال: لا.

قلت: فالرجل أيسر؟

قال: نعم، ثُمَّ ذكر حديث ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور[١].

«مسائل أبي داود» (١٠٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن النساء أيخرجن إلىٰ المقابر؟

قال: لا تخرج المرأة إلىٰ المقابر ولا إلىٰ غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، وابن ماجه (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢٨٠).

قال ابن هانئ: قلت: ما تقول في زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٨)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن المرأة تزور القبر؟

فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوَّارات القبور، ثم قال: هٰذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها[١].

قيل لأبي عبد الله، فالرجال؟

قال: أما الرجال، فلا بأس به.

«التمهيد» ١٠/ ٣٠١، ٣٠٢

قال علي بن سعيد :سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟

قال: زيارتها.

«المغني» ٣/ ٥١٧، «الإخنائية» (٢٣٧)

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه؟

قال: وما بأس بذلك؟! قد زار الناس القبور.

قال: وقد ذهبنا نحن إلىٰ قبر عبد الله بن المبارك.

«الإخنائية» (٢٣٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» ٢٢٨ (٧٥)، والحاكم ١/ ٣٧٦، وعنه البيهقي ٤/ ٧٨، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١٢٢٧ (٤٤٢٨): رواه ابن أبي الدنيا =

قال حنبل: سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور؟

فقال: قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف.

«الإخنائية» (٢٣٦)

ونقل محمد بن الحسن بن هارون: وقد سئل عن المرأة تزور القبر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس لما روىٰ عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلتْ يومًا من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن.

فقلت لها: أليس قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهىٰ عنها ثم أمر بزيارتها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٢

٧٤٧ فضل زيارة القبور

نقل أبو طالب أن رجلًا سأل أحمد: كيف يرق قلبي؟

قال: ٱدخل المقبرة، وامسح رأس يتيم.

«الفروع» ٢/ ٢٩٩

= بإسناد جيد. اهـ، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرًا، وقال البوصيري في «الزوائد» (٩٨/ ١): إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٧٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ (١١٨١٠)، الترمذي (١٠٥٥) ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة لكن بزيادة للأخيرين. قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٣٥: كلهم ثقات رجال الشيخين فهو علىٰ طريقته صحيح ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة.

٧٤٨ ما يقال عند دخول المقابر

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قول النَّبيّ ﷺ: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ..وإنا- إن شاء الله- بكم لاحقون»[١] آستثناء النَّبيّ ﷺ وقع هاهنا علىٰ البقاع، إنه لا يدري أين يموت، في هٰذِه البقعة أو غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٤)

روىٰ عبد الله عن أبيه أنه **قال** في زيارة الرجل القبر: يجيء ويسلم ويدعو.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٧

٧٤٩ حال زائر القبر، يقف أم يجلس؟

قال صالح: سألته عمن رأىٰ القبر، أيقف قائمًا أو يجلس فيدعو؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل صالح» (٢١١).

قال الفضل بن زياد: كتبت إليه أسأله عن زائر القبر يقف قائمًا أو يجلس فيدعو؟ فأتىٰ الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٩

٧٥٠ خلع النعلين قرب المقابر

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٠، مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قول النَّبيّ ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين»[١]. وقوله: «يا صاحب السبتيتين ٱخلع سبتيتيك»[٢].

قال أبو عبد الله: خلع النعال أمر من النَّبيّ ﷺ في المقابر.

وقوله: «إنه ليسمع خفق نعالكم»، مثل ضربه النَّبيّ ﷺ من سرعة ما يسأل الرجل في قبره.

«مسائل ابن هانئ» (٩٥٣)

قال عبد الله: **قال أبي**: يخلع نعليه في المقابر.

«مسائل عبد الله» (٧٥)

قال عبد الله: رأيت أبي في آخر جنازة خرج فيها فرأيته يمشي أمام الجنازة[٣] الذي يصلىٰ فيه علىٰ الجنائز، قدمه الولي فصلىٰ عليها، فجعل يرفع يديه مع كل تكبيرة، ورجعنا فقعد بعد ذلك شيئًا يسيرًا علىٰ بواري أخرجت من مسجدنا ثُمَّ دخل إلىٰ البيت، ورأيته إذا أراد أن يخرج إلىٰ الجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر، **وقال**: حديث بشير بن الخصاصية حديث النَّبيّ ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٥٣٣)، «العلل» (٣٠٩١)

قال عبد الله: ورأيت أبي في جنازة ينظر إلىٰ رجل من الجيران وعليه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٣٣، البخاري (١٣٣٨)، مسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨٣، ٨٤، وأبو داود (٣٢٣٠) والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨) والحاكم ١/ ٣٧٣ وصححه، ووافقه الذهبي كلهم من حديث بشر بن الخصاصية. وانظر: «أحكام الجنائز» ص ١٧٣.

(٣) كذا في المسائل وبهامشها: كذا الأصل ولعل هنا نقصًا.

نعليه يمشي في المقابر بطرًا، كأنه منكر عليه.

«مسائل عبد الله» (٥٣٤)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه، وربما رأيته يريد أن يذهب إلىٰ الجنازة، وربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه.

«مسائل عبد الله» (٥٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي: هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله؟

قال: نعم يكره أن يدوس الرجل القبر.

«مسائل عبد الله» (٥٣٦)

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين؟

فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي علىٰ حديث بشير، قال. وقد تأول بعض الناس «إنه ليسمع خفق نعالهم»[1].

وقال **أبو عبد الله**: الأسود بن شيبان: ثقة، وبشير بن نهيك: ثقة، روىٰ عنه عدة. قلت: روىٰ عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة.

قال: نعم.

قال الأثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب وهٰذا لفظ عفان: قال حدثنا الأسود بن شيبان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثني بشير بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا علىٰ قبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هٰؤلاء خيرًا»، ثم حانت من رسول

---

(١) سبق تخريجه.

الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: «يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله، خلع نعليه فرمىٰ بهما[١].

قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا»[٢] قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقًا نعليه بيده.

«التمهيد» ٨/ ١٠١-١٠٢

قال أبو بكر بن محمد بن صدقة: والله لما بلغ المقابر خلع نعليه -يعني: الإمام أحمد.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩

٧٥١ القراءة على القبر

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة عند القبر؟ **فقال**: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القراءة علىٰ القبر؟

قال: القراءة علىٰ القبر بدعة[٣].

«مسائل ابن هانئ» (٩٤٦)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٤٧، الحاكم ١/ ٣٨٠-٣٨١، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٦٧ (٦٧٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٣٨٠ (٣١١٣)، والحاكم ١/ ٣٧٩ من طرق عن محمد بن عمرو، به. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) هٰذِه هي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وحكاية رجوعه عنها المروية في كتاب =

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن رجل يقرأ عند القبر علىٰ الميت.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلىٰ القبر يقرأ عليه؟ **قال**: هٰذِه بدعة.

قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟

قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النَّبي ﷺ فيها. يقولون ذاك.

«مسائل عبد الله» (٥٤٤)

قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة علىٰ القبور شيئا؟

فقال: لا.

«القراءة عند القبور» للخلال ص ٨٢ (٣)، «الروح» ص٣٣

قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني علي بن موسىٰ الحداد وكان صدوقًا وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر.

فقال له أحمد: يا هٰذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟

= «الروح»، ص ١٣ للإمام ابن القيم، عن الخلال لا تصح، ففيها مجاهيل. أنظر: مناقشة ذلك في «أحكام الجنائز وبدعها» ص١٩٢.

قال: ثقة.

قال: كتبت عنه شيئا؟

قال: نعم قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصىٰ إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك.

فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

«القراءة عند القبور» للخلال ص٨٣ (٥، ٦)، وانظر «الطبقات» ٢/١١٥،١١٦، و«الروح» ص٣٣.

قال سلمة بن شبيب: أتيت أحمد بن حنبل فقلت له: إني رأيت عفان يقرأ عند قبر في المصحف فقال لي أحمد بن حنبل: ختم له بخير.

«القراءة عند القبور» للخلال ص ٨٤(٧)

قال الحسن بن الهيثم البزاز: رأيت أحمد بن حنبل خلف رجل ضرير يقرأ علىٰ القبور.

«القراءة عند القبور» للخلال ص٨٤ (٨)، و«المغني» ٣/ ٥١٩

نقل المروذي عنه: القراءة عند القبر بدعة، وإن نذر أن يقرأ كفر عن يمينه ولم يقرأ؛ لما روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ليفر من البيت يقرأ فيه البقرة»[1] فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٢، «الفروع» ٢/ ٣٠٥

وقال محمد بن البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة، فأخذ بيدي، وقمنا ناحية، فلمَّا فرغ الناسُ من دفنه وانقضىٰ الدفن، جاء إلىٰ القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده علىٰ القبر فقال: اللهمَّ إنك

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٤، مسلم (٧٨٠)، الترمذي (٢٨٧٠).

قلت في كتابك الحق: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٞ مِّنۡ حَمِيمٖ ﴿٩٣﴾ وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ إلى آخر السورة. اللهم وأنا أشهد أن هٰذا فلان بن فلان، ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك ﷺ، اللهمَّ فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

«الطبقات» ٢/ ٢٩١-٣٩٢

قال المروذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

«الطبقات» ٢/ ٢٢٤، «الفروع» ٢/ ٣٠٨، «معونة أولي النهى» ٣/ ١٤٥

وفي رواية محمد بن يحيىٰ الكحال قال: قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟

قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضًا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

«الروح» ص ١٩٠، «الفروع» ٢/ ٣٠٨

٧٥٢ الصدقة عند القبر

نقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيها بشيء، وأكره أن أنهي عن الصدقة.

«الفروع» ٢/ ٢٩٨، «معونة أولي النهى» ٣/ ١٣٣

٧٥٣ في القربات وقضاء العبادات عن الميت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُتصدقُ عن الميتِ؟

قال: نعم، يُحجُّ عنه ويُسعىٰ عنه ويُعتق عنه ويُصام عنه النذرُ إلا الصلاة.

قال إسحاقُ: كلٌّ جائزٌ حتىٰ الصلاةَ والتسبيحَ والذكر، ألا تَرىٰ أن الحاجَّ عن غيرِه لابدَّ له من أن يُصلي خلف الأسبوع، فيجزئه أن ينويه عن نفسِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٥)

قال صالح: قلت رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك؟

فقال: الصلاة لا تقضىٰ ولكن يصدق عنه.

قلت: فإن تركها ولم يصل؟

قال: إذا كان عامدًا ٱستتبته ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: فتوبته أن يصلي؟ **قال:** نعم.

«مسائل صالح» (٢٩٥)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي صدقة الفطر حتىٰ مات -يعني: عن أبويه، وهما ميتان- قلت: يعجبك هٰذا يا أبا عبد الله؟

قال: ما أحسنه إن فعله. «مسائل أبي داود» (٦٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه فلم يصل عشرين يومًا أو عشرين صلاة ومات هل يقضي عنه؟

قال: ليس يقضي عنه شيء، ليس عليه شيء، الصائم يكتحل ويفطر.

«مسائل عبد الله» (٦٩٩)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن أصرم المزني: أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس، إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ها هنا؟ قال: نعم، قدر ما يقيمنا.

فقال: أوقفها، فإنه يلحقه أجرها، إن فعلت فقد أحسنت.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يرابط يكثر ينوي: عن أخيه، عن أبيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هٰذا، وكل ما فعل من هٰذا- أو كلمة أخرىٰ- يريد الأجر والثواب.

أخبرنا محمد بن علي: حَدَّثَنَا الأثرم، أن أبا عبد الله قال له رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مُدًّا مُدًّا، فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟

قال: نعم!

قال: فيلحق ذلك الميت؟ **قال**: نعم.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتىٰ؟

قال: نعم.

(...) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب: حَدَّثَنَا إبراهيم بن هانئ.

ح وأخبرني إبراهيم: حَدَّثَنَا نصر، حَدَّثَنَا يعقوب قالا: سئل أبو عبد الله: يعتق عن الموتىٰ..، فذكر مثل مسألة حرب.

أخبرني محمد بن جعفر: حَدَّثَنَا أبو الحارث قال: **قال أبو عبد الله**: لا بأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه.

أخبرني أحمد بن علي الأبّار قال: سمعت أحمد بن حنبل وقال له رجل: أنا من هٰذِه البلاد الذي زلزل بها، وقد صار مواتًا بجنب

الحيطان، وقد كنت قلت لأمي: إني أحج بك العام، فهي ممن مات في هٰذا الهدم، أفأتصدق عنها، أو أحج عنها؟

قال: حج عنها أحب إلي.

أخبرنا عبد الله بن أحمد: قال حدثني أبي قال: سمعت سفيان قال: الدعاء أفضل من الحج عن الميت، إلا أن كان لم يحج، وقد كان وجب عليه الحج، فيحج عنه.

«الوقوف» للخلال (٢٢٣-٢٢٩)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الاْبن يصلي عن أبيه، وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحدًا صلىٰ عن أحد.

قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم.

أخبرني عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، أن أبا عبد الله **قال:** لا تُقضىٰ عن الميت الصلاة.

أخبرني عبد الله بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله: عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها، كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه، يُصلىٰ عنه؟

قال: لا، لا يصلي أحد عن أحدٍ.

(...) أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يصلي أحد عن أحد.

أخبرني موسىٰ بن سهل: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل يُصلىٰ عن الميت؟

قال: لا يصلىٰ عنه.

قلت له: إنه يحج عنه، ويصلىٰ عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

أخبرني محمد بن علي: حَدَّثَنَا مهنا قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يصلي عن أبيه، وقد مات، أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هٰذا بشيء، أن يصلي الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.

«الوقوف» للخلال (٢٣١-٢٣٥)

أخبرني عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا بكر بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله: يصوم أحدٌ عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه، أما رمضان- يعني: لا.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذرًا؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأبنه؟

قال: أرجو. **وقال**: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

أخبرني زكريا بن يحيىٰ: حَدَّثَنَا أبو طالب، أنه قال لأبي عبد الله: وحديث محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «خير ما يخلف الرجل ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة يبلغه أجرها، وعلم يعمل به بعده».

فقال: زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن أبي قتادة! ما أغرب هٰذا من حديث!

قلت: سمع زيد ابن أبي أنيسة من زيد بن أسلم؟

قال: ما أدري.

«الوقوف» للخلال (٢٣٨-٢٤٠)

٧٥٤ في تقديم النية لما تدخله النيابة من الأعمال

نقل حنبل عنه: يشترط تقدم النية.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/١٤٦

٧٥٥ ما كره من عمل الدنيا في المقابر

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فترىٰ للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر، فيدخل في بعض القباب، فيعمل فيها؟

فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة. وكأنه كره ذلك.

«الورع» للمروذي (٢٠٤)

أبواب التعزية

٧٥٦ مكان التعزية، والجلوس لها

قال أبو داود: قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟

قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشىٰ أن يكون تعظيمًا للميت أو للموت.

فقيل لأحمد: أيوب -يعني: رخص فيه؟

فقال: إنه خاف علىٰ عبد الوهاب -يعني: الثقفي- فقال: الزموه فإنه حدث -يعني: حين مات عبد المجيد أبو عبد الوهاب.

«مسائل أبي داود» (٩٢٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٩٢٤)

قال الخلال: سهل أحمد الجلوس إليهم في غير موضع. ونقل عنه: المنع. ونقل حنبل عنه: الرخصة لأهل الميت.

«الفروع» ٢/ ٢٩٥

وقال أحمد الساويُّ: رأيت أبا عبد الله جاء يُعزِّي أبا طالب فوقف بباب المسجد، **فقال**: عظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدًا منهم.

«الطبقات» ١/ ١٨٨

قال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام؛ هٰذا تعظيم للموت.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ١٣٠

٧٥٧ صفة التعزية

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل عزىٰ مصابًا **فقال**: عظم الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه، ولم أحفظه. **قال**: ورحم ميتكم.

«مسائل أبي داود» (٩٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: آخذ بيد الرجل في التعزية؟

قال: إن شئت أخذت وإن شئت لم تأخذ، ورأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذاك لبعد عهده به

«مسائل أبي داود» (٩٢٦)

قال أحمد بن الشهيد: عزاني أحمد بن حنبل، **فقال**: آجرنا الله وإيَّاك في هٰذا الرجل.

«الطبقات» ١/ ١١٢

وقال ابن المكين الأنطاكي: سمعت أحمد بن حنبل، **وقال** لرجل: ما فعلت الوالدة؟ قال: توفيت يا أبا عبد الله. **فقال** له أحمد: أعظم الله أجرك.

«الطبقات» ١/ ١٩٣

وقال أحمد بن الحسين: سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عَبْثَر ابن عمه، وهو **يقول**: ٱستجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

«المغني» ٣/ ٤٨٧

نقل أبو بكر محمد بن صدقة عنه: وقد سُئل عن الرجل يعزي الميت يصافحه؟

قال: ما أذكره سمعت.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩

وقال **أحمد** في عزائه لأبي طالب: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

«الفروع» ٢/ ٢٩٤

٧٥٨ المشرك يعزي المسلم، كيف الردّ عليه؟

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أنه سمع العباس بن محمد الدوري قال: سألت أحمد بن حنبل في جنازة سهل بن حليمة قلت: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أردّ عليه؟ فأطرق ساعة **ثم قال**: ما أحفظ فيه شيئًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٣٠٥ (٦٤٣)

٧٥٩ في عزاء المسلم للمشرك

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا حمدان الوراق قال: سُئل أبو عبد الله، وأخبرنا محمد بن علي الوراق قال: حدثنا الأثرم قال: سُئل أبو عبد الله، قال حمدان سمعت أبا عبد الله وسُئل: يعزىٰ أهل الذمة؟

فقال: ما أدري أخبرك!

قال حمدان: ما أدري! ما سمعت في هٰذا.

زاد حمدان بن علي، والأثرم قالا: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا إسحاق بن منصور والسلولي حدثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزىٰ نصرانيًا فقال: عليك بتقوىٰ الله والصبر.

وزاد الأثرم قال: حدثنا منجاب قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلًا من أهل الكتاب: فقل: أكثر الله

مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله قلت: كيف يعزىٰ النصراني؟

قال: لا أدري. ولِمَ يعزيه؟

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٣٠٤- ٣٠٥ (٦٤٠-٦٤١)

٧٦٠ الطعام والبيتوتة عند أهل الميت

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره الطعام علىٰ أهل الميت والبيتوتة عند أهل الميت؟

قال: يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل العُرس فلا، وأما المبيت فأكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الطعام علىٰ الميت؟

قال: يعمل لهم ولا يعملون هم.

«مسائل أبي داود» (٩٢٥)

قال ابن هانئ: قلت: يكره الطعام لأهل الميت؟

قال: إذا كان مثل عرس فلا، ولكن يكون الطعام لأهله.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٠)

قال ابن هانئ: قلت: البيتوتة عند أهل الميت؟

قال: أكرهه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦١)

نقل جعفر عنه: لم يرخص لهم.

ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلين. وأنكره شديدًا، **وقال**: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورًا، فنهى ﷺ عن ذلك[1].

«الفروع» ٢/٢٩٦، «معونة أولي النهى» ٣/١٣١، ١٣٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٧، وأبو داود (٣٢٢٢) وصححه ابن حبان ٧/ ٤١٥ (٣١٤٦) من حديث أنس بلفظ: «لا عقر في الإسلام» قال أبو داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر -يعني: بقرة أو شاة. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣٦).

أبواب بدع الجنائز

٧٦١ الكلام ورفع الصوت حال الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُكره أن يُقال في الجنازة: ٱستغفروا له[1]؟ **قال الإمام أحمد**: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال يكره ذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمك الله؟ فلم يعرفه.

«مسائل أبي داود» (١٠١٣)

٧٦٢ الندب والنياحة على الميت

نقل حنبل عنه: النياحة معصية.

«عدة الصابرين» ١٦٨

٧٦٣ بناء قبر يختص به

سأله أبو طالب: عمَّن ٱتخذ حجة في المقبرة لغيره؟

قال: لا يدفن فيها.

«الفروع» ٢/ ٢٧٢-٢٧٣

---

(١) الظاهر أن المقصود بالسؤال الكلام حال الجنازة ورفع الصوت بطلب المغفرة للميت والمطلوب في هٰذا الموضع السكينة، أما عند الدفن فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧٦٤ من رأى منكرًا من أهل الميت

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجنازة إذا كان معها نساء، يرجع الرجال؟

قال: ما يعجبني أن يرجع.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يأمر.

«مسائل الكوسج» (٨٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أرىٰ الرجل قد شق علىٰ الميت، أعزيه؟

قال: لا يترك حق لباطل.

«مسائل أبي داود» (٩٢٧)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الدار فيها النوح يغسل الغاسل ميتهم أم لا؟

قال: بلىٰ، ولكن ينهاهم.

«مسائل أبي داود» (٩٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: يكون مع الجنازة وعليها جريد أيتبع الجنازة؟

قال: إذا رأىٰ شيئًا مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنازة فصلىٰ عليها، ويأمرهم وينهاهم ويقول: هٰذا مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجنازة معها نوائح أو صوائح تتبع؟

قال: قال الحسن: لا ندع حقًا لباطل.

«مسائل عبد الله» (٥٣٧)

قال عبد الله سئل عن رجل شق ثيابه أيعزىٰ؟

قال: لا يترك حق لباطلٍ قيل: أيؤخذ بيده؟

قال: خُذ.

«العلل» (٣٢٠٢)

نقل أبو الحارث عنه في الرجل يدعىٰ ليغسل الميت وعنده النوح.

فقال: يدخل فيغسله وينهاهم.

ونقل الفضل بن زياد وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرىٰ ما ينكر: يتبعها ولا يترك حقًا لباطل.

ونقل المروذي عنه: إذا جاء يغسل الميت فيسمع صوت طبل فلا يدخل إلا أن يكسره صغيرًا كان أو كبيرًا.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢١٦

جامع في الجنائز

٧٦٥ موت الفجأة

قال إسحاق بن منصور: قلت: أتكره موت الفجأة؟

قال: من الناس من يتوقاه، ويروىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه: تهوين علىٰ المؤمن، وأسف علىٰ الكافر(١).

قال إسحاق: بلىٰ هو مكروه لما لم يكن ٱستعد أهبة الموت.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٧)

٧٦٦ المؤمن يموت بعرق الجبين

نقل عنه حنبل: إذا رأيت المؤمن يعرق جبينه عند الموت فإنها علامة خير، قال النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين» طوبىٰ لمن كان له عند الله خير(٢).

«المستوعب» ٣/ ٩٦

٧٦٧ إذا ماتت المرأة، وهي حامل، يشق عنها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ سفيان عن ٱمرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: ما أرىٰ بأسًا أن يشق.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٩٦-٥٩٧ (٦٧٧٦)، الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٧٥ (٨٨٦٥)، الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٧٢ (٨٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٠، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/ ١٠٦ وابن ماجه (١٤٥٢) والحاكم ١/ ٣٦١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ٢٨٩.

قال الإمام أحمد: بئس والله ما قال -يردد ذلك- سبحان الله، بئس ما قال.

قال إسحاق: لا يحل أن يُشق عنها؛ لأنه وإن كان علىٰ طمع في إحياء موءودة فهو علىٰ شرف أن يكون قتل مسلمة.

قال إسحاق: سمعت النضر بن شميل يقول وهو يعجب ممن أمر بهٰذا. قال: وسمعت الرعاء يقول: ما في الدنيا مولود في البطن إلا مخرج روحه بروح أمه وذلك أنه ذُكر علىٰ الجنين «وأن ذكاتَه ذكاة أمه»[(١)]. فقال: كيف تكون المسلمة ميتًا في بطنها ولد حي وتكون روح أمه قد خرج، هٰذا لا يمكن، وكذلك ذكروا عن الحسن أنه لا يُشق عنها.

قال إسحاق بن منصور: سمعت النضر يقول هٰذا -أراني- خمسين مرة فلم أكتبه، وكذلك أيوب السختياني كرهه أشد الكراهية.

«مسائل الكوسج» (٨٤٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١، ٣٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من حديث أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.
وروواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٢، والحاكم ٤/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤- ٣٣٥ من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه الحاكم ٤/ ١١٤، والدارقطني ٤/ ٢٧١، الطبراني في «الصغير» (١٠٦٧)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من حديث ابن عمر.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩) بمجموع طرقه وشواهده.

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قال: دفنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا، عسىٰ أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها، فمن هاهنا غلط هٰؤلاء فقالوا: يشق بطن المرأة إذا ٱرتكض في بطنها ولد، وكيف يجوز ذلك وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي، وقال هٰؤلاء: قد فعل ذلك بامرأة فخرج منها ولد فعاش، وعسىٰ أن يكونوا أحيوا موءودة وقتلوا نفسًا مسلمة؛ لأنه لا يُدرىٰ موتها إذا كان منها تحرك، ألا ترىٰ أن المصعوق والغريق ومن يموت تحت البيوت لا يتحرك منه شيء فرأىٰ أهل العلم التربص بدفنه أيامًا خشية أن يكون حيًا. ولقد قال النضر بن شميل سألت الرعاء فقالوا: ما من دابةٍ تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٤)

قال صالح: وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء: فليسطُ عليها رجل يخرجه.

«مسائل صالح» (٥٢٠)

قال صالح: وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها؟

قال: لا يشق عنها، وإن أراد الله أن يخرجه أخرجه.

«مسائل صالح» (٥٢٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها يشق عليها؟

قال: لا، كسر عظم الميت ككسره حيًا[1]. «مسائل أبي داود» (١٠٠٦)

---

(١) تقدم تخريجه.

قال عبد الله: سُئِلَ أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد، إذا لم يقدر النساء (يسلط عليها)[1] الرجل (يخرجه)[2]؟

قال: لا.

قلت: والصبي يولد في أصبعه زيادة يقطع؟

قال: لا.

والمرأة تموت وفي بطنها صبي؟

قال: لا يشق عن بطنها يخرجه الله إن شاء، ينتظر بها ما دام حيًا.

«مسائل عبد الله» (٥٤٢)

٧٦٨ إعارة المسلم النعش وغيره لأهل الذمة

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء **قال**: لا بأس أن يعير المسلم النعش أو المغسل أهل الذمة. **قال أبو عبد الله**: لا يعجبني أن يعيرهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٢٩٣ (٦٠٩)

(١) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من «مسائل صالح» (٥٢٠).

(٢) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من «مسائل صالح» (٥٢٠).

كتاب الزكاة

باب: وجوب الزكاة وأحكام مانعها

حكم من كتم صدقة ماله وأخفاها

نقل ابن الحكم عنه، وقد سأله عن حديث بهز بن حكيم[1] عن النبي ﷺ: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»[2]

فقال: لا أدري ما وجهه إذا منع الصدقة أخذها منه الإمام ولم يأخذ غير ما وجب عليه.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٢٢

قال الأثرم: وذكر هذا الحديث -يعني: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنتُ لبُون، لا تُفَرَّق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فلهُ أجرها، ومن أباها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»- لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟

وسُئل عن إسناده، **فقال:** هو عندي صالح الإسناد.

«المغني» ٤/ ٧

---

(١) هكذا في المطبوع، وهو حديث: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥-١٧، والحاكم ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وصحح إسناده وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩١): حسن.

٧٧٠ حكم من منع زكاة ماله وقاتل عليها

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يُقَاتَلُ مَن منعَ الزكاةَ؟

قال أحمد: نعم، أبو بكر رضي الله عنه قاتلَهم حتَّىٰ يؤدوا ذَلِكَ. **قال**: وكل مَن يمنعُ فريضةً، فعلىٰ المسلمينَ قتاله حتَّىٰ يأخذوها منه.

قال إسحاق: كما قال، إذا أجمعوا علىٰ ذَلِكَ، وناصبوا للقتال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم -يعني: ابن راهويه، **قال**: حدثني بقية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد، عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند الله لا أصليها، والزكاة من عند الله تعالىٰ ولا أُؤديها. قال: يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل[1].

«مسائل حرب» ص٣٧٥

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: رجل يعرف أنه ليس ممّن يؤتي الزكاة ولا ينشر في الجيران زكاة؟

فقال أبو عبد الله: ينبغي أن ة ينكح بها في وجهه علىٰ رؤوس الناس. فيقال له: أنت ممن ليس يؤدي الزكاة.

قال: وسألت أبا عبد الله عن القوم يمنعون الزكاة، يقاتلون عليها؟

قال: إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها.

وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام العادل. وذهب إلىٰ فعل أبي بكر .

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسند» كما في «المطالب العالية» ٤/ ٥٩٨ (٦٦٤). وفيه (إباد بن أبي حميد) بدل (زياد بن أبي حميد).

قلت لأبي عبد الله: فقالوا للإمام: لا نؤدي. ترىٰ أن يحاربوا؟

قال: إذا كان إمام عدل حاربهم، أو قال: قاتلهم عليها حتىٰ يؤدّوا. ولم ير أن تسبىٰ الذرية، لأن لهم عهدًا.

وقال: ما أحسن ما ٱحتجت ٱمرأة علقمة بن علاثة علىٰ أبي بكر فقالت: إن كان زوجي كفر، فإني لم أكفر[١].

قال أبو عبد الله: ما أحسن ما ٱحتجت عليه.

قال وحدثنا أبو عبد الله **قال**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ قال: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قال لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ». قال أَبُو بَكْرٍ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ[٢].

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر حدثهم أن أبا عبد الله **قال**: من ترك الزكاة ليس بمسلم. هكذا قال ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم. وقد قاتل أبو بكر أهل الردّة علىٰ ترك الزكاة، وقال: لو منعوني عقالًا ممّا أدّوا إلىٰ رسول الله ﷺ قاتلتهم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: تارك الزكاة؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٤١ (٣٢٧٢٢).

(٢) رواه الإمام في «المسند» ١/ ٤٧ بسنده ومتنه سواء، ورواه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

قال: قد جاء عن النبي ﷺ: «ما تارك الزكاة بمسلم»[١]. وأبو بكر قاتلهم عليها. والحديث في الصلاة.

وقال: أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل؟

قال: قد قاتلهم أبو بكر.

قلت: فيورث ويصلىٰ عليه؟

قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم.

فإذا كان الرجل يمنع الزكاة -يعني: من بخل أو تهاون- لم يقاتل ولم يحارب علىٰ المنع، يورث ويصلىٰ عليه حتىٰ يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر، فيكون حينئذٍ يحاربون علىٰ منعها، ولا يورث، ولا يصلىٰ.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن من قال الصلاة فرض ولا أصلي؟

قال: يستتاب أيامًا فإن تاب وصلَّىٰ وإلَّا ضربت عنقه.

قلت: فرجل قال: الزكاة عليّ ولا أزكي؟

قال: يقال له: مرتين أو ثلاثًا زكِّ فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلَّا ضربت عنقه.

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣ (٩٨٢٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ١/ ٣٧٣ (٨١٢)، وابن بطة في «الإبانة» ٢/ ٦٨١ (٨٩١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٢/ ٩٢٧ (١٥٧٥) من طرق عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قوله.

قلت لأحمد: ابن أبي خالد الخطابي روىٰ عنك أنك قلت في الزكاة: تضرب عنقه علىٰ المكان ولا يستتاب؟

قال: لم يحفظ، يستتاب ثلاثة أيام.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٥٢-٥٥٤ (١٤١٦-١٤٢٠)

وقال في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين: إذا أبىٰ الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها.

«الفروع» ٢/٥٥٧

٧٧١ هل في المال حق سوى الزكاة؟

قال صالح: قلت: في المال حق سوىٰ الزكاة؟

قال: قد قال ذلك ابن عمر[1]؛ لقرابته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

«مسائل صالح» (١١٨٤)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤١٢ (١٠٥٢٦).

شروط وجوب الزكاة

ما جاء في الشروط بالنسبة لمن عليه الزكاة

٧٧٢ هل يشترط الإسلام؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل علىٰ نساءِ أَهْلِ الذِّمةِ وصِبْيانهم وكَيلهم وكرومهم وزُرُوعهِم ومَوَاشِيهم صَدَقة؟

قال: ليسَ عليهم فيها شيء، إلا عَلَىٰ مَوَاشي أهلِ تغلب، فإنّه تضاعف عليهم الصدقة

«مسائل الكوسج» (٥٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ ابن عباس في أموال أهلِ الذمَّةِ: العفو[١]؟

قال أحمد: عمرُ رضي الله عنه جعلَ عليهم مَا قَدْ بلغَكَ[٢]، كأنَّه لم يَرَ ما قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قال إسحاق: معناه -والله تعالى أعلم- أنَّه إذا صارَ في أيديهم من أرضِ المسلمين، فزرعوا ألا يُؤْخَذَ منهم العشر؛ لأنَّه لا طهرةَ لهم.

«مسائل الكوسج» (٥٧٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٠٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٩٥-١٠٠. (١٠١١٢-١٠١١٤، ١٠١١٧-١٠١١٩، ١٠١٢١، ١٠١٢٤-١٠١٢٧).

٧٧٣ هل يشترط في المزكي أن يكون عاقلًا؟

قال إسحاق بن منصور: شَهدتُ سفيانَ، وسَأَلَتْهُ ٱمرأةٌ عن أخٍ لها يُرَهَّقُ[1]، له مال فَنَأمُره بالزكاةِ، فيقول: زَكُّوه، ثم يقولُ: علىٰ عِيالي، علىٰ عيالي! أفتزكيه بغيرِ أمرِه؟ قال: لا، دَعوُه وقُولوا له: زَكِّ مالَكَ، فإذا قال: نعم، فزَكُّوه عند ذلك، ولا تؤخِّروه .**قال الإمامُ أحمدُ**: يُزكَّىٰ مالُ الصغيرِ والمجنونِ بغير أمرِهما .**قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مال المجنون يزكىٰ؟

قال: نعم، الصبي أليس مثله يزكىٰ ماله؟!

«مسائل أبي داود» (٥٥٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: المجنون تجب في ماله زكاة؟

قال: نعم. إنما تجب الزكاة علىٰ المال.

«مسائل عبد الله» (٦٣٠)

٧٧٤ هل يشترط البلوغ؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: زكاةُ مالِ اليتيمِ؟

قال: فيه الزكاةُ، وفي الماشيةِ والإبل لا يختلفون -أي: أنَّ فيه الزكاة.

قال إسحاق: وفي كل مالِ اليتيمِ زكاةٌ.

«مسائل الكوسج» (٦٣٦)

---

(١) الرهق: جهل في الإنسان وخفة في عقله.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مال اليتيم يزكيه الوصي؟

قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيئًا صحيحًا، يعني ممن لم ير فيه زكاة.

«مسائل أبي داود» (٥٥٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: يزكىٰ مال اليتيم؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٩)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: في مال اليتيم زكاة.

وقال: سمعت **أبي يقول**: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم[١].

«مسائل عبد الله» (٥٩١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول -مرة أخرىٰ- وسُئِلَ عن مال اليتيم يزكىٰ؟

قال: نعم.

وقال: **حدثني أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حسين قال: نا مكحول قال: قال عمر: ٱبتغوا بأموال اليتامىٰ، لا (تهلكه)[٢] الصدقة[٣].

---

(١) رواه الشافعي «مسند» ٢/ ١٥٤ (٧١٦) ط غراس، عن أيوب، وعبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢) عن عبيد الله بن عمر، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) عن الليث كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) في ابن أبي شيبة (تستغرقه) بدل: (تهلكه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٩) من طريق مكحول، به. ورواه أيضًا (١٠١١٧) من طريق الزهري، عن عمر، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٨-٦٩ (٦٩٩٠) من طريق أبي عون، عن عمر.

قال: وحدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك[١].

«مسائل عبد الله» (٥٩٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم وأيوب ويحيىٰ بن سعيد سمعوا القاسم قال: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها -زاد فيه يحيىٰ- وأنه ليتجر به في البحر[٢].

«مسائل عبد الله» (٥٩٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ابن لأبي رافع قال: باع لنا علي أرضًا بثمانين فأعطاناها فإذا هي تنقص. قال: فقال: إني كنت أزكيها[٣].

وقال: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم: قال: يعطي زكاته[٤].

«مسائل عبد الله» (٥٩٤)

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٥٦ (٦٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، به. ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ (٦٩٨٥) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.
ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ (٦٩٨٤) من طريق أيوب، به. ورواه أيضًا ٤/ ٦٦ (٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٤)، (١٠١١٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ (٦٩٨٦) عن سفيان، به، ورواه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق سفيان، به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٦ (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٥) من طريق أبي الزبير، به.

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع، قال: نا القاسم بن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي، قال: قال لي عمر: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه(١).

«مسائل عبد الله» (٥٩٥)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**: حدثني وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بن أبي رافع. قال: باع علي أرضًا لنا بثلاثين ألفًا فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصًا فقلنا له، **فقال**: إني كنت أزكيه.

«مسائل عبد الله» (٥٩٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم(٢).

وقال: **حدثني أبي**: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتم. قال: منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة. كل ذلك يؤدي عنه الزكاة(٣).

«مسائل عبد الله» (٥٩٧).

٧٧٥ هل يشترط الحرية؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في مالِ العبدِ زكاةٌ؟

قال: أرجو ألا يكونَ في مالِ العبدِ زكاةٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧-٦٨ (٦٩٨٧)، (٦٩٨٨) مطولا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) من طريق نافع، به.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١٠٨ من طريقه أيوب، به مختصرًا.

قال إسحاق: فيه زكاةٌ علىٰ مولاه، يَضُم مالَ عبدِه إلىٰ مالِه عند حولِ الحْولِ.

«مسائل الكوسج» (٥٧٢)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: ليس في مالِ مكاتبٍ زكاةٌ؛ لأَنَّه ليس بمالكٍ لمالِه تامًا، ولا للسيدِ أنْ يأخذَ مِن مالِ مكاتبه.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنْ يملكَ تمام ما عليه، وزيادة مائتينِ، فيحول الحولُ علىٰ المائتينِ، فعليه حينئذٍ الزكاةُ.

«مسائل الكوسج» (٥٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن مكاتبٍ له فضل مال عما عليه؟ قال: ليس عليه زكاةٌ حتَّىٰ يؤدي ما عليه، فإنه لا يدري لعله أن يُسْتَرَقَّ، فإذا أدىٰ ٱستأنف.

قال أحمد: نعم ليس علىٰ المكاتب زكاةٌ.

قال إسحاق: كلما كان عنده فضل عن مكاتبته ما يجب فيه الزكاة، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول.

«مسائل الكوسج» (٦١٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وسئل سفيان فقيل: وليس علىٰ سيدِه زكاةٌ؟ قال: لا؛ لأَنَّه لا يقدر عليه، فإذا قبضه أدىٰ لما غاب عنه.

قال أحمد: ليس علىٰ السيدِ زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ مِن يومِ قبضه.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٦١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئل سفيانُ عن زكاةِ مالِ المملوكِ،

علىٰ من هو؟ قال: علىٰ السَّيد.

قال أحمد: ليسَ في مالِ العبدِ زكاةٌ.

قال إسحاق: كما قال سُفيان.

«مسائل الكوسج» (٦١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في مالِ المملوكِ زكاةٌ؟

قال: أرجو ألا يكونَ فيه زكاةٌ.

قلتُ: ألا يكون فيه زكاة علىٰ حديث عمر ونافع عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، ليس فيه زكاة؟![1]

قال: أليس يتسرىٰ العبد في ماله؟! هو مالُه ما لم يأخذْه منه سيدُه.

قال إسحاق: ليس هٰذا شيئًا، ما في ماله زكاة، إلا أن المولىٰ يؤدي.

«مسائل الكوسج» (٦٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: علىٰ المكاتبِ زكاةٌ؟

قالَ: ليس عليه زكاةٌ في مالِهِ.

قُلْتُ: لمَ؟

قالَ: لأنَّه ليسَ بمالكٍ لمالِهِ؛ إنْ عجزَ كانَ مَالُهُ لسيدِه، ولا يَقْدِرُ السيد أنْ يأخذ مِن مالِه شيئًا.

قالَ إسحاق: كما قال، حتَّىٰ يُؤَدِّيَ كِتابتهُ، ثم ما فضلَ مِن كتابتهِ في يدهِ فَعَليهِ الزكاة إذا حَال عليه الحولُ مِن يومِ مَلكَ فَضْلًا عنْ كتابتهِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٢)

قال صالح: وسألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢ (٧٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٨ (١٠٢٣٧) والبيهقي ٤/ ١٠٨ عن ابن عمر، ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨-١٠٩ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟

قال: أما العبد: يستأذن سيده والمكاتب ليس في ماله زكاة؛ وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة؛ وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته.

«مسائل صالح» (٣١٢)

قال ابن هانئ: قلت: في مال العبد زكاة؟

قال: أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٠)

قال ابن هانئ: سألته: هل في مال مكاتب زكاة؟

قال أحمد: ليس في مال مكاتب زكاة، لأنه ليس يملك ماله كله.

قلت: يأخذ السيد من ماله شيئًا؟

قال: لا يأخذ من مال مكاتبه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨١)

قال عبد الله: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أنس بن سيرين قال: سألت جابر بن الحذاء: هل قال ابن عمر على العبد زكاة؟

قال: نعم، إن كان مسلمًا فعليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب[١].

قال وكيع: وكذا نقول.

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: وكذا نقول.

«مسائل عبد الله» (٦٠٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢ (٧٠٠٧) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٤٥) كلاهما من طريق ابن سيرين، به وقد جاء فيها (خالد الحذاء) بدلاً من (جابر).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: ما زاد فبحساب[1].

«مسائل عبد الله» (٦٠٤)

٧٧٦ زكاة من عليه الدين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: كان حماد[2] وابنُ أبي ليلىٰ يقولانِ: إذا كان علىٰ الرجلِ دينٌ فعليه الزكاة -يعني: الذي عليه الدين- وكان سفيانُ لا يرىٰ ذلك.

قال أحمد: لا، كما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قالا، يعني: سفيانَ وأحمدَ، ولكن إن كان الدينُ في ثقةٍ، فتركه محاباة كما في يده يزكيه قبل القبض.

«مسائل الكوسج» (٦١٧)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: الدين: بين يدي الذهب، والفضة، والزرع.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٤)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: الوليد قال: سمعت أبا عمرو يقول: الدين: بين يدي الذهب، والفضة. والعشر: بين يدي الدين في الزرع، والإبل، والبقر، والغنم.

قال أبو عبد الله: ابن عباس، وابن عمر ٱختلفا في هٰذا، قال ابن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٤)، (٧٠٧٦) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) أثر حماد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٥٦).

عمر: يقضي الدين، ويزكي ما بقي، وقال ابن عباس: ما ٱستدان علىٰ الثمرة، فليقض من الثمرة وليزك[١].

ثم أخرج إليّ هٰذِه الأحاديث فقرأتها عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٥)

قال ابن هانئ: وقرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كان المصدّق يجيء؛ فإذا رأىٰ إبلًا قائمة، أو زرعًا قائمًا، أو غنمًا قائمة، أخذ منها الصدقة[٢].

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٦)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا نعلم عن رجل دَيْنُه أكثر من ماله صدقة ماشية، ولا في أصل، ولا أن يؤدي حقّه يوم حصاده.

وقال ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت طاووسًا يقول: ليس عليه صدقة[٣].

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٧)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله، يحصد ليؤدي حقه يوم حصاده؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧ (١٠٠٩٦)، والبيهقي ٤/ ١٤٨ بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ (١٠٣٢٠) من طريق حماد، به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٣ (٧٠٨٩، ٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥ (١٠٥٦٧-١٠٥٦٨).

قال: ما يُرىٰ علىٰ رجل دينه أكثر من ماله صدقة ماشية، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٨).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أنبأ ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاووسًا يقول: ليس عليه صدقة[١].

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٩).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أنبا ابن جريج قال: قال عطاء: إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه، وبعد ما تُعطي (الأجراء)[٢]، أو تنفق في دق أو غيره، حتىٰ تحرزه في بيتك، إلا أن تبيع شيئًا، فالصدقة فيما (بعد)[٣][٤].

«مسائل ابن هانئ» (٦١٠).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ما أعطيت من طعامك في نفقته فهو في الطعام، وما أكلت أيضًا، إلا شيئًا تقوته لأهلك، يقول: تكيله لهم[٥].

«مسائل ابن هانئ» (٦١١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٣ (٧٠٩٠).

(٢) في «المصنف»: الأجر.

(٣) في «المصنف»: بعت.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٤ (٧٠٩١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٤ (٧٠٩٢).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: وكيع قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: إنّا بالعراق نزرع الزرع، فننفق عليه في البذر والنفقة قال: ٱرفع النفقة وزكِّ ما بقي[1].

«مسائل ابن هانئ» (٦١٢)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: حجاج قال: ثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: إذا كان الحب، فهو يجتمع، ولا تقع فيه الصدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق، فإذا كان خمسة أوسق، فخذ من كل نصيب علىٰ قدر ما يصيبه، صدقة التمر وحده، وصدقة الزبيب وحده، كل ذلك لا تكون فيه صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ بالدين: إذا كان ٱستقرض علىٰ الثمرة فأنفق عليها يبدأ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون علىٰ رجل دينه أكثر من ماله صدقة، في ضرع، أو إبل، أو بقر، أو زرع. صدقة، ولا زكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٤).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده؟

فقال أبي: إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه، ثم زكَّىٰ بقية ماله.

«مسائل عبد الله» (٥٨٩)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧ (١٠٠٩٧) عن وكيع به.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار؟ **قال**: ليس عليه زكاة.

«مسائل عبد الله» (٥٩٠)

ونقل أبو الحارث والمروذي فيمن عليه دين وله عروض للتجارة: يزكي ما معه بخلاف ما لو كان للقنية.

«الفروع» ٢/ ٣٣٣

ما جاء في الشروط التي ترجع إلى المال

٧٧٧ الملك التام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ له أرضٌ حرةٌ منحها رجلًا فزرعها؟ قال: أرىٰ الزكاةَ علىٰ مَنْ زرعَهَا.

قال أحمدُ: كذا هو. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عمَّا يأخذُ السَّيدُ من المكاتبِ: أيزكيه حين يقعُ في يدِه؟ قال: نعم، هو بمنزلةِ الدينِ.

قال أحمد: هٰذا شيءٌ لا أملكه، إنَّما ملكتُه الساعة، حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وهٰذا أمرٌ بيِّنٌ فلا أدري مم قال سفيان ذَلِكَ؟!

«مسائل الكوسج» (٦٠١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان لك علىٰ رجلٍ دينٌ فدخل عليه الزكاةَ، فما أخذت منه فزكه، ولو درهمًا بالحساب.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ أسلفَ في أثوابِ حريرٍ، كل ثوب بعشرين درهمًا فحلَّ عليه الزكاةُ، وحلَّ أجلُ الحريرِ، وقيمة الحريرِ كل ثوب بخمسة وعشرين درهمًا ولم يقبضها بعد؟ قال:

يزكيه إذا حلَّ عليه من خمسٍ وعشرين درهمًا.

قال أحمدُ: لم يصير الملك له، ليس عليه زكاةٌ، فإذا قبضه قوَّمهُ وزكَّاهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٦١١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ كان له علىٰ رجلٍ ألفُ درهمٍ دينًا، فارتد، فكان عليه زمانًا، ثم أسلم؟ قال: يزكي لما مضىٰ مِنَ السنينِ.

قال أحمد: إذا كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ دينٌ ألف درهم فارتدَّ الذي عليه الألف، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ٱرتد فإن عليه الزكاة لما مضىٰ، وأمَّا الرجل إذا ٱرتدَّ وله مالٌ منع من مالِهِ حتَّىٰ يقتلَ، فإذا قتل صارَ مالُه في بيتِ مالِ المسلمين، فإنْ هو أسْلمَ وقد حالَ علىٰ ذلك المالِ الحولُ، أو لم يقتلْ كان المال له الملك ولا يزكيه؛ يستأنف به الحول؛ لأنه كان ممنوعًا من ماله.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلَّا أنَّا نرىٰ المرتد إذا قُتِلَ أنَّ مالَهُ لورثتِهِ مِنَ المسلمينَ.

«مسائل الكوسج» (٦١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الدينِ زكاةٌ؟

قال: إذا قبضه فليزكه علىٰ حديث عليٍّ رضي الله عنه[١]، عاودته في ذلك، فقال مثل ذلك.

---

(١) يعني قول علي في الدين الظنون: يزكيه لما مضىٰ إذا قبضه إن كان صادقًا. رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ (١٠٢٥٦)، والبيهقي ٤/ ١٥٠ وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٥).

قال إسحاق: لا زكاة فيه حتَّىٰ يقبضَه، إلَّا أنْ يكونَ تركه حياءً أو معروفًا، فإنه يزكيه قبل أنْ يقبضَهُ، وإذا لم يقدرْ علىٰ قبضِه فإذا قبضه أدىٰ لما مضىٰ.

«مسائل الكوسج» (٦٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما زَادَ علىٰ المائتين؟

قال: فبالحساب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٣٥)

قال صالح: وسألته: إلىٰ أي شيء تذهب في الدين، يزكىٰ؟

قال: إذا قبضه زكاه لما مضىٰ، وفيه ٱختلافٌ، إلا أني أذهب إلىٰ أن يزكيه لما مضىٰ.

«مسائل صالح» (٢)

قال صالح: وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟

قال أبي: يزكيه.

«مسائل صالح» (٢٤٠)

قال صالح: وسألته عن رجل يكون له علىٰ رجل مال، فيمكث عليه سنين، يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟

قال: يزكيه لما مضىٰ.

«مسائل صالح» (٢٤٢)

قال صالح: قلت: رجل له دين علىٰ رجل موسر هل يجب عليه الزكاة؟

قال: إذا قبضه منه زكىٰ لما مضىٰ.

«مسائل صالح» (١٣٧٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قيل له: ٱمرأة مهرها علىٰ زوجها عشرين سنة؟

قال: إذا أخذته فلتزكي لما مضىٰ.

«مسائل أبو داود» (٥٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل أوقف أرضًا علىٰ المساكين؟

قال: لا أرىٰ فيها العشر؛ لأنها تصير إلىٰ المساكين، إلا أن يوقف علىٰ ولده، فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشرُ.

«مسائل أبو داود» (٥٦٠)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يكون له علىٰ الرجل الدين يرتجىٰ، هل عليه زكاة إذا زكىٰ ماله يحسبه معه يزكيه؟

قال: فيه ٱختلاف، وأرىٰ أنا إذا هو قبضه أن يزكيه لما مضىٰ عليه من السنين.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن جعفر غندر قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم أنه قال: يحسبه[1]، وإليه أذهب.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٩)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يكون له علىٰ الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ٱرتد؟

قال: عليه الزكاة لما مضىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧١)

قال ابن هانئ: وسئل: الرجل يأخذ من مال مكاتبه ما حل له عليه، أيزكيه ساعة يأخذه؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٤٩) بنحوه.

قال: لا يزكيه حتىٰ يحول عليه الحول، إنما يملكه الساعة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٢)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يكون له علىٰ الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف، ثم أسلم، فيقبضها صاحبها من الذي ٱرتد؟

قال: عليه الزكاة لما مضىٰ، وإن كان الرجل الذي ٱرتد له مال، منع من ماله حتىٰ يقتل، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين، فإن هو أسلم، وقد حال علىٰ ذلك المال الحول، ولم يقتل، كان المال له ولا يزكي، يستأنف به الحول، فإنه كان ممنوعًا من ماله.

أمر النبي ﷺ في رجل تزوج ٱمرأة أبيه أن يقتل ويؤخذ ماله[١].

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٦)، (١٥٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن مهر المرأة يكون علىٰ الرجل سنين، هل فيه زكاة؟ وهل علىٰ المرأة إذا قبضته، فيه زكاة لما فات من السنين؟

قال: تزكيه إذا ٱقتضته لما فات حتىٰ يكون أقل من مائتين، فإذا صار أقل من مائتين لم تزكه.

«مسائل عبد الله» (٥٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة يكون لها علىٰ زوجها صداق متىٰ شاءت أخذته، عليها فيه زكاة؟

فقال: نعم إذا قبضته لما مضىٰ من السنين.

«مسائل عبد الله» (٥٧٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٠، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/ ١٠٩-١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧). من حديث البراء بن عازب وقال الترمذي: حسن غريب وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له دين علىٰ قوم يزكيه كل سنة؟ أو إذا قبضه؟

فقال: إذا قبضه زكاه، وكذلك المرأة تزكي مالها علىٰ زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضىٰ.

«مسائل عبد الله» (٥٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا كان له المال علىٰ ثقة يزكيه أحب إليك؟ أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه؟

قال: يزكيه إذا قبضه لما مضىٰ عليه. يروىٰ عن علي قال: إن كان صادقًا يزكيه إذا قبضه[١].

«مسائل عبد الله» (٥٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له المال علىٰ الرجل المفلس لا يقدر منه علىٰ شيء، أو علىٰ من قد مات لا يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد، أو زكاة ما مضىٰ من السنين؟

قال: كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه.

«مسائل عبد الله» (٥٨١)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: وكان الشافعي يقول: ليس في الدَّينِ زكاة.

«مسائل عبد الله» (٥٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان له دين علىٰ رجل يجحده، ثم أعطاه بعد بعضه؟

فقال: أعجب إلي أن يزكيه.

«مسائل عبد الله» (٥٨٣)

---

(١) تقدم تخريجه.

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: نا: هشام، عن محمد عن عَبيدَة عن علي رضي الله عنه: في الدَّين الظنون، إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه[١].

«مسائل عبد الله» (٥٨٤)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: نا: مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين؟

قال: يزكيه، فإن خاف أن (ينوء)[٢] فلينتظر، فإذا خرج زكاه لما مضىٰ[٣].

«مسائل عبد الله» (٥٨٥)

قال عبد الله: حدثني **أبي**: حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر لا يرىٰ في الدَّين زكاة حتىٰ يقبضه صاحبه[٤].

«مسائل عبد الله» (٥٨٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة مثل ذلك.

«مسائل عبد الله» (٥٨٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا زيد بن الحباب، قال: نا عبد الله بن المؤمل، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت: ليس في الدَّين زكاة حتىٰ يقبض[٥].

«مسائل عبد الله» (٥٨٨)

---

(١) تقدم تخريجه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

(٢) كذا في المطبوع، ولعله (يقوي) كما في «المصنف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٤٦) بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٥١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ (١٠٢٥٩) عن زيد بن الحباب، به.

٧٧٨ كون المال ناميًا، أو فاضلًا عن الحاجة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل الأوزاعي عَنِ المرأةِ تؤدِّي زكاة مهرها إذا كان زوجُهَا مليًّا؟ قال: ليس تعد المرأة صداقها مالًا.

قال أحمد: تزكيه إذا قبضته لما مضىٰ.

قال إسحاق: كما قال، وإن كان زوجها مليًّا، تقدر علىٰ أخذه أخرجت الزكاة كل عام.

«مسائل الكوسج» (٦٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ عليٍّ رضي الله عنه أربعةُ آلافٍ فما دونها نفقةٌ، وما فوق ذَلِكَ كنزٌ[١]؟

قال أحمد: يعني: لا ينبغي له أن يمسكَ فوقَ أربعةِ آلافٍ.

قال إسحاق: معناه: أربعة آلاف يحتاجُ إليها، إنْ غزا أنفقَ علىٰ أهلِهِ وخدمِه، كأنَّه يقول: لا يُسألُ عن ذَلِكَ، فما فوق ذَلِكَ فهو كنزٌ، والكنزُ إذا أَدىٰ زكاتَه زايله ٱسم الكنز.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٥)

٧٧٩ زكاة المال المستفاد أثناء الحول

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ورث مالا، عليه فيهِ زكاةٌ قبل أن يَحولَ عليه الحولُ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٩ (٧١٥٠) عن الثوري، عن أبي الحصين، عن أبي الضحىٰ، عن جعدة، عن علي به. ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٢)، ورواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٥٨ (١٦٦٧٢-١٦٦٧٤) من طريق عن أبي الحصين به.

قال: لا، ولا في الفائدةِ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ٱستفاد الرجلُ ألفَ درهمٍ ثم ٱستفادَ قبل أنْ يحولَ علىٰ الألفِ الحولُ مالًا يزكيه معه؟

قال أحمد: ليس ذا شيئًا، ليس في الفائدةِ زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (٦٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فإن سُرقت الألف قبلَ الحولِ فليس فيما ٱستفاد بعد شيءٌ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ما ٱستفاد الحولُ من يومِ ٱستفاد فإن بقي من الألف مائتا درهمٍ وذهبت بقيتها، فإن فيها الزكاةَ وفيما ٱستفاد.

قال أحمد: ليس فيما ٱستفاد زكاة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٦٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قال سفيانُ: إذا كانت خمس مائة درهم يزكِّيها، فذهبَتْ وأنفقَ سائرَها فلم يبق منها إلا درهم، ثم ٱستفدتَ مالًا أو ورثتَ ميراثًا فحلَّ علىٰ ذَلِكَ الدرهمِ الزكاةُ، زكيت ما أصبت، ولو قبله بيوم. قيل له: هٰذا لمكان الدرهم؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: سبحان الله تعالىٰ. وتعجب من قولِه: هٰذا درهمٌ يُوجبُ علىٰ مائةِ ألفٍ الزكاةَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد كما لا زكاةَ في الفائدةِ أبدًا حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ عند ربهِ، وإنْ كانَ ملك قبل ذَلِكَ مائتي درهمٍ أو لم يملك، فهما سواء.

«مسائل الكوسج» (٦٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أنَّ رجلًا ٱصطاد بقر وحشٍ أو حمرَ وحشٍ، أو ظباءً، أو سَمَكًا، أو وُهب له، أو ورثِه فبلغ مالًا فليس عليه زكاةٌ حتَّىٰ يبيعَهُ بدراهم، ويحولَ عليه الحولُ من يومِ يبيعه.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: وإنْ ورثَ طعامًا أو ثيابًا أو آنيةً أو سفنًا فليس عليه فيه زكاةٌ حتَّىٰ يبيعَه بدراهم، ويحولَ عليه الحولُ.

قيل له: وإنْ كان مائةَ ألف؟ قال: وإن كان، ما خلا الذّهب والفضَّة والإبل والبقر والغنم فإنَّ عليه فيها الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحولُ من يومِ يرثها.

قال أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: في المالِ المستفاد زكاةٌ؟

قال: ليس فيه زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ الحولُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٣٠/ب)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كان أبو بكر ﷺ إذا أعطىٰ الناسَ أعطياتهم سألَ الرجلَ: هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذَلِكَ المال، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه[1].

قال أحمد: هٰذا يقول: إنه ليس في مالٍ زكاة حَتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قال إسحاق: كما قال. وفيه بيانُ خطأ هٰؤلاء؛ لأنهم يقولون: إذا ملكَ مائتي درهمٍ أول السنة، ثم ٱستفاد قبلَ الحولِ بيومٍ مالًا عظيمًا فعليه أنْ يضمَّه إلىٰ المائتينِ ويزكيه، وهٰذا ردٌّ لما قالوا.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ كانت عنده عشرةُ دنانير فحالَ عليها الحولُ، ثُمَّ ٱشْترىٰ بها سلعةً فربحَ فيها عشرةَ دنانير أخرىٰ إنه يزكيها مكانها؟

قال أحمد: لا، حَتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ صارَتْ عنده عشرين.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٧)

قال صالح: قلت: علىٰ المال المستفاد زكاة؟

قال: لا، حتىٰ يحول عليه الحول.

قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فأما ما كان من ربح المال، أو ما كان من أصل المال فليس مستفاد.

قلت: فإذا حال عليه الحول، فزكاه، وضمه إلىٰ ماله بعد؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٩٦)

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥١ (٦٣٨).

قال صالح: قلت: الفائدة من المال يضم بعضه إلىٰ بعض؟

قال: لا يضم بعضها إلىٰ بعض، ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكىٰ حتىٰ يحول عليه الحول، إلا أن يكون تاجر قد زكىٰ ماله ثم ربح، فإنه يزكي الربح مع ماله؛ وذلك لقول عمر إذا مرَّ علىٰ صاحب الجعاب والأدم فقال: قوم وزك[1]؛ وذلك لأن نماءها منها، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت، فإنه يزكيها صغارها وكبارها.

«مسائل صالح» (٧٤٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كان له ألف درهم فزكاها، ثم ٱستفاد ألف درهم أخرىٰ؟

قال: لا يزكيها حتىٰ يحول عليها الحول.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٨)

قال ابن هانئ: سأل أبا عبد الله -أبي، وأنا حاضر- عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ ألف درهم ودخل بها، فأعطته ألف درهم .**قالت**: ٱعمل بها والربح لك. فلما كان الحول ربحت ألف درهم، فهل علي في الألف التي دفعت إلي زكاة؟

قال أبو عبد الله: ليس عليك في الألف التي لها زكاة. وإنما عليك فيما ربحت الزكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٩)

قال **عبد** الله: سألت أبي: علىٰ المال المستفاد زكاة؟

قال: لا حتىٰ يحول عليه الحول.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٦ (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ (١٠٤٥٦)، (١٠٤٥٧).

قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك، فأما ما كان من ربح المال، أو كان من أصل المال فليس بمستفاد.

قال عبد الله: قلت لأبي: فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلىٰ ماله بعد؟ قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٦٠٥)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

«مسائل عبد الله» (٦٠٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان وعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: من ٱستفاد مالًا فلا زكاة فيه حتىٰ يحول الحول[١].

«مسائل عبد الله» (٦٠٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الصمد: نا حماد قال: نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده. وقال ابن عمر حتىٰ يحول عليه الحول[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٠٨)

قال حنبل عنه: قال ابن عباس في الفائدة: يُزكيه لوقته.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨١٠

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٣). وفيه: عن معمر، عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق، به.

(٢) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٧ (١٠٢٢٦) من طريق عكرمة، وأثر ابن عمر رواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٦) من طريق نافع.

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، **قال**: حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد.

قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

قال ميمون: ما ٱختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما، إلا في هٰذا.

قال أبو عبد الله: هٰذا حديث غريب[1]، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

«التمهيد» ٧/ ٢٨

قال أحمد في رواية أبو طالب: والحديث: ليس علىٰ مال المستفيد زكاة حتىٰ يحول عليه الحول[2].

«الانتصار» ٣/ ٢١٧

ونقل الميموني عنه: إذا نض الربح قبل الحول: لم يستأنف له حولًا، ولا يبني الوارث علىٰ حول الموروث.

«الفروع» ٢/ ٣٤١، «المبدع» ٢/ ٣٠٣

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٩٥ إسناد عن الأثرم به.

(٢) رواه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني ٢/ ٩٠، والبيهقي ٤/ ١٠٤ من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٧).

باب: المال الذي تجب فيه الزكاة وأقسامه

زكاة الأنعام

٧٨٠ مقدار النصاب، والقدر الواجب فيه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: ليس فيما دون الثلاثينَ مِنَ البقرِ شيءٌ، وفي كلِّ ثلاثينَ تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّة، وفي ستين تبيعانِ، وفي سبعينَ تبيعة ومسنة، وفي ثمانين مسنتانِ، وفي تسعين: ثلاثُ أتَابيع، وفي مائة: تبيعانِ ومسنة، وفي عشر ومائةٍ: مسنتان وتبيعة، وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تبائع، فإذا كثرتِ البقرُ فعلىٰ هٰذا الحساب نأخذ بالأكثر، والجواميس والثيران والبقر يحسب صغارها وكبارها، وليس علىٰ بقر الوحش السائمة زكاةٌ إلَّا أنْ تكونَ للتجارةِ.

قال الإمام أحمد: علىٰ بقرِ الوحش السائمةِ زكاة! ومتىٰ يجتمع عند الرجل بقر الوحش؟!

قال إسحاق: كما قال الثوري في هٰذا كله.

«مسائل الكوسج» (٥٨١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيم: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ٱستأنف الفرائض، قال إبراهيم: وليس في الأشناق شيءٌ. قال سفيان: الأشناقُ: ما بين خمسة إلىٰ عشرة، وما بين العشرة إلىٰ خمسة عشر.

قال أحمد: لا.

قُلْتُ: ما يعني به؟

قال: يقولُ في كلِّ خمس شاة.

قال إسحاق: ما زاد علىٰ العشرينَ والمائة فلا يكون فيه شيءٌ مِنَ الغنمِ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون وسقط الغنم؛ لأن ما بين العشرين والمائة أو أكثر أوقاصًا.

«مسائل الكوسج» (٥٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لولا ما جاء في الأثر كان ما بين القيمتين ما بين السنين، ولكنَّ الأثرَ أحقُّ أن يُتبع.

قال أحمد: ليس في الأوقاصِ شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قيل له -يعني: سفيان- في ستٍّ وتسعين ومائة؟ قال: أربعُ حقاق.

قال أحمد: لا، فيها ثلاث حِقَاق وابنة لَبُون، وفي خمسين ومائة ثلاث حِقَاق، وفي أربعين بنت لَبُون. وليس في الستَّةِ شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٨٥).

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: الحقة التي قد ٱستحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل.

«مسائل عبد الله» (١٦١٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: سنةُ الإبلِ والشاء واحدةٌ في الصدقاتِ أحد وعشرون.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٦).

قال صالح: وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها؟ وكم في ثلاثين؟ وكم في أربعين؟ وكم في خمسين؟

فقال: ليس في خمسة شيء إلىٰ أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين: ففيها تبيع، وفي أربعين: مسنة، فإذا صارت ستين: ففيها تبيعان.

«مسائل صالح» (٢٤٣)

قال صالح: **وقال**: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال، ففيها شاة مسنة. يحتسب بالسخال عليهم، ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني، والجذع من الضأن كذلك.

«مسائل صالح» (١٣٥٩)

قال ابن هانئ: **قال أبو عبد الله**: الرُّبَّىٰ: التي وضعت، وهي التي تربي ولدها، والماخض: التي قد حان ولادها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٣)

قال عبد الله: سألت أبي فأملىٰ عليَّ، **قال**: وليس في أقل من خمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، وليس فيها إلا شاة حتىٰ تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض -يعني: أنها تمخض بغيرها- فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر -يعني: وضعت وهي ترضع وهو ابن لبون- إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنا لبون إلىٰ خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلىٰ ستين، فإذا زادت إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين، فإذا زادت إلىٰ تسعين ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ومن

الناس من يقول: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل خمس شاة، يقول: في كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة.

ومن قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون أسقط ما زاد علىٰ العشرين ومائة، لا يجعل فيها شيئًا حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، فإذا بلغت أربعين ومائة فيها حقتان وابنة لبون، فإذا بلغت خمسون ومائة ففيها ثلاث حقات.

«مسائل عبد الله» (٦٥٣)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: وأقل من خمس من الإبل فهو السبق.

«مسائل عبد الله» (٦٥٤)

قال عبد الله: سألت أبي، فأملىٰ عليّ: وفي أربعين من الغنم شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلىٰ مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وليس فيما زاد علىٰ الثلاث مائة شيء حتىٰ يبلغ أربع مائة، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه.

«مسائل عبد الله» (٦٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي، فأملىٰ عليَّ، **قال**: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع.

قال: والتبيع: الذي قد ٱستوىٰ قرناه، وفي أربعين مسنة، وليس في كل خمسين إلا مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، علىٰ هٰذا الحساب.

قال أبي: والأوقاص: ما بين الفريضتين، وما بين الفريضتين في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلىٰ الخمسين فهي الأوقاص فليس فيها شيء حتىٰ تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان.

قال أبي: والسبق ما لم تبلغ الفريضة، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر، وأقل من خمس من الإبل فهو السبق.

وجدت في كتاب أبي -وأكثر علمىٰ: أني سمعته منه- **قال**: أول ما تضع الناقة يقال لها: اللقوح حتىٰ إذا مضىٰ الصيف كله، وهو ثلاثة أشهر، والقيظ[1] كله وشهر من الشتاء فذلك سبعة أشهر، فإذا مضت تلك سميت النائلة، واسم ولدها يوم تضع ربع، فإذا سميت هي النائلة وسمي ولدها الفصيل، حتىٰ إذا مضىٰ أشهر الربيع وهي ثلاثة أشهر من الشتاء، وذلك تمام السنة من يوم تضع فيقال لها النايل في هٰذا الوقت، فإذا جاء هٰذا الوقت أرسل عليها الحمل، وهي قبل أن يرسل عليها الحمل يقال لها الحقة وهي التي قد بدأت تريد الفحل.

فإذا أرادت الفحل يقال، أضبعت، والإضباع: أن ينتفخ حياها فيقال: قد أضبعت، فيرسل عليها حينئذ، فإذا ضربها الفحل كف عنها أيام ثمانية، فإذا مضت ثمان ليال ٱشتاق توها، والاشتياق: أن ينظر إليها ويدنوها من الجمل وينيخون يقولون: أخ أخ، فإذا رأوها قد خطرت فرفعت رأسها وذنبها ولم ترغ قالوا: لاقح، وإن هي لم تفعل شيئًا من ذلك فرعت ونعت الحمل أو علامة ذلك أن لا تخطر بذنبها، ويقال للرجل: ما صنعت ناقتك؟ فيقول: لم تلقح مل سلفاتها الجمل، رجعت لم تلقح.

---

(١) القيظ: صميم الصيف.

والبلبلة، طول طرده إياها، ويبرك عليها، ولا يضربها، فإذا هي لقحت سميت الحلفة، ولا تزال حلفة شتاها، كله وصيفها، وذلك خمسة أشهر، ويسمىٰ ولدها الحلول، وإذا مضىٰ هٰذا الوقت ودخل حر القيظ سميت عرًا، وفصل الحلول فسمي فصيل، فصل عنها وذهب اللبن فيقال لها أيلت. والإيلاء: ٱستحقاق التعشير من العشر، أو لم تحلب وتورمت، فلا تزال كذلك قيظها، فإذا وضعت سميت اللقوح فلا يزال ولدها فصيل حتىٰ تضع.

«مسائل عبد الله» (٦٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: كل خلفة حامل.

وبنت مخاض: التي أمها تمخض بغيرها وبنت لبون التي أمها ترضع غيرها.

والحقة: التي قد ٱستحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل.

«مسائل عبد الله» (١٦١٨)

نقل أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد: أنه يأخذ من المائتين أربع حقاق.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٢٧

نقل حنبل: **قال أحمد**: ما بين الفريضتين ما بين الأربعين إلىٰ الخمسين، ليس فيها شيء، حتىٰ تبلغ ستين فتكون فيها الفريضة.

«الانتصار» ٣/ ٢٣٣

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: بنت مخاض: التي أمها تمخض بغيرها وبنت لبون التي أمها ترضع غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٦١٨)

٧٨١ معنى الأوقاص

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تفسير الأوقاص؟

قال: الأوقاص ما بين الفريضتين.

قلت له: كأنه ما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين في البقر وما أشبه هٰذا؟

قال: نعم، والسبق، ما دون الفريضة.

قلت له: كأنه ما دون الثلاثين من البقر، وما دون الفريضة؟

فقال: نعم.

«المغني» ٤/ ٢٩

صفة النصاب، والشروط الواجب توافرها فيه

٧٨٢ السوم

قال صالح: قلت: رجل له مائة من الإبل، فيستعملها نصف السنة، ويسيبها نصف السنة لترعىٰ، ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟

قال: إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة .**قال**: وأهل الحجاز يقولون: السائمة والمستعملة كلها سواء، فيها الصدقة.

«مسائل صالح» (٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له مائة من الإبل، يستعملها نصف السنة، ويسيبها نصف السنة لترعىٰ، ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟

قال: إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة.

قال أبي: وأهل الحجاز يقولون: السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة.

سمعت **أبي يقول**: السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة.

سمعت **أبي يقول**: كلها خلفة هي الحامل، فابنة مخاض: التي أمها تمخض بغيرها، وابنة لبون: التي أمها ترضع غيرها. والحقة: التي قد ٱستحقت أن يحمل عليها الفحل، فتحمل.

«مسائل عبد الله» (٦٥٩)

قال البغوي: وسمعت أحمد **يقول**: السائمة التي ترعىٰ، والسائبة التي تسيب وليس لها رعي، وفي السائمة الزكاة.

«البغوي» (٩)

٧٨٣ صفة الواجب في السوائم، وما يجزئ فيها، وما لا يجزئ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: كيف تُؤخذُ الصَّدقةُ مِن الغنمِ؟

قال: يجعلها ثلاثة أثلاث ثم يأخذ من الأوسط.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له -يعني: سفيان: أربعون جملًا فيها مسنة؟ قال: خذ المسنة.

قال أحمد: جيد، إلا أن لا يجد الثني؛ لأنه لا يؤخذ فيها.

قال إسحاق: يؤخذ من أربعينَ جملًا جملٌ يجد فيها مسنًا أو ثنيًا؛ لأنها لو كانت كبارًا كانت مراضًا أو مهازيل أخذ زكاتها منها

«مسائل الكوسج» (٦٢٨)

قال في رواية الميموني: لا يأخذ كرائم أموالهم، ولكن يأخذ الوسط.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان أربعون جملًا يؤخذ منها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٢٦

نقل حنبل عنه فيمن له أربعون حملًا: ليس عليه فيها صدقة.

ونقل حرب في رجل عنده خمس بنات مخاض ليس فيها كبيرة وهي صغار: ففيه ٱختلاف.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣١، «الانتصار» ٣/ ١٩٢

نقل حنبل عنه: إن أخرج أجود ما يقدر عليه فذلك فضل له.

وعنه أيضًا: لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء، ولا ناقض الخلق.

«الفروع» ٢/ ٣٧١

ونقل أحمد بن سعيد عنه: لا يأخذ إلا ما يجوز في الضحايا.

ونقل حنبل عنه في ضأن ومعز: يخير الساعي لاتحاد الواجب.

«الفروع» ٢/ ٣٧٥، «المبدع» ٢/ ٣٢١، ٣٢٢

نقل حرب عنه: لا زكاة في بنات مخاض حتىٰ تكون فيها كبيرة.

«الإنصاف» ٦/ ٣٥٩

٧٨٤ إذا أتى الساعي فلم يجد السن الواجبة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول علي رضي الله عنه: إذا أخذ سنا دون سن أو سنا فوق سن[1]؟

قال: عَلَىٰ ما في كتاب عمرو بن حزم لم نحفظه.

قال إسحاق: عَلَىٰ ما في كتاب ثمامة[2] إذا ٱرتفع السِّنُّ أو ٱنخفض.

«مسائل الكوسج» (٥٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: إذا أخذت سنين أو أكثر من ذَلِكَ كان ما بين القيمتين.

قال الإمام أحمد: يقول: إذا أخذ حِقَّة مكان ابنة مَخاض أو ابن مَخاض يرد ما بين القيمتين كما قال.

قال إسحاق: كل ما كان علىٰ ما وصف بين السنين يرد ما بين القيمتين علىٰ ما روىٰ ثمامةُ بنُ أنسٍ.

«مسائل الكوسج» (٥٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال مكحولُ في المصدقِ يأتي المالَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١١-١٢، والبخاري (١٤٤٨).

فلا يجد فيها السِّن التي عليه. قال: أرىٰ أنْ يأخذَ قيمتَها.

قال أحمد: هٰذا خلافُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

قال إسحاق: لا يأخذ إلَّا منها من أوساطِها ولو كنَّ كلها هرمة أو ذات عوارٍ؛ لأنَّ زكاتَها منها كالدراهم التي لا ينقُّوا عليه الجياد في الزكاةِ.

«مسائل الكوسج» (٥٩٩)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن المصدق يأخذ سنًا دون سن، وسنًا فوق سن، ماذا يَردُّ؟ **قال:** السنة في ذَلِكَ أن يَرد شاتينِ أو عشرينَ درهمًا إذا ٱنخفض في السن أو ٱرتفع، سُنَّةٌ مسْنُونةٌ لا يختلف فيها عالم، فأحدث هٰؤلاء أنه يرد القيمة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٦)

ونقل إبراهيم بن الحارث عنه: إذا وجب علىٰ صاحب الغنم سن فلم يكن عنده، يعطيه ما عنده وزيادة ولا يشتري له علىٰ حديث عليّ عليه السلام[2].

«المستوعب» ٣/ ٢٣٢

---

٧٨٥ حولان الحول، وحكم المال المستفاد خلاله

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من ٱسْتَقَال ماشيةً من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، متىٰ يَجب فيها الزكاةُ؟

قال: حينَ يحولُ عليها الحولُ.

---

(١) يعني حديث ثمامة السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٦ (٦٩٠١-٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٤٣).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: والغنمُ بمنزلةِ الورقِ، وليس عليها صدقةٌ حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ ورثَ من أبيه غنمًا أو إبلًا أو بقرًا يستقبل بها حولًا، فإنْ كانت عند الأَبِ للتجارة، وهو يُريدُ أن يتخذَهَا سائمة يستقبل بها حولًا.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٨٠)

٧٨٦ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد، عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يُزكيها كلها، أم يعطىٰ زكاة الأصل؟

قال: بل يُزكيها كلها، علىٰ حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها[1].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص١٧٩، وعبد الرزاق ٤/ ١٠ (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٨ (٩٩٨٥).

قلت: فإن كانت للتجارة؟

قال: يُزكيها كلها علىٰ حديث حماس[١]، فأما إن باع النصاب بدون النصاب ٱنقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائةٍ فعليه زكاةُ مائةٍ وحدها.

«المغني» ٤/١٣٥-١٣٦، «الفروع» ٢/٣٤١، «المعونة» ٣/١٧٥

٧٨٧ البناء على حول السائمة إذا كملت نصابًا بنتاجها أثناء الحول

نقل حنبل، وقد حكىٰ له قول مالك في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فتوالدت: إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها.

قال أحمد: أنا أرىٰ ذلك إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها. وجبت فيها الصدقة؛ لأن الأولاد وإن كان ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول؛ لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمهات، كان كأنه حال علىٰ أربعين من أول الحول فوجب تجب فيها الزكاة.

ونقل الميموني في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول، فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول: فلا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها الزكاة تشبيها بالدراهم، لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم أيضًا.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٣٠.

---

(١) يعني حديث عمر السابق: قوِّم وَزَكِّ.

فصل: حكم الخلطة (المال المشترك)

٧٨٨ تأثير الخلطة في الزكاة

نقل حنبل: تُضم كالمواشي - الذهب والفضة؟

فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق، فعليهما الزكاة بالحصص.

«الفروع» ٢/٣٩٨، «الانصاف» ٦/٤٨٧، «معونة أولي النهى» ٣/٢١٤.

٧٨٩ ما يشترط للخلطة

قال صالح: **قال أبي**: لو أن لأربعين رجلًا أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كانوا خلطاء، والخليط: أن يكون مشرعها واحدًا، ومراعها واحدًا.

«مسائل صالح» (١٣٦٠)

٧٩٠ ما يأخذه الساعي في الخلطة، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما كان من خليطين يتراجعان بالسوية؟

قال: إذا كان أربعونَ شاةً، لرجل عشرة وللآخر ثلاثون، إنْ أخذ مَنَ الثلاثينَ رجعَ علىٰ صاحبِ العشرةِ بربعِ شاة.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق الكوسج: لقد فَسَّر وأَجمَل. «مسائل الكوسج» (٦٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له تسع وثلاثون شاة، ولرجل آخر شاة، فصارت أربعين فجاء المصدق فأخذ؟

قال: إذا كان راعيهما واحدًا، ومبيتهما واحدًا، ومُراحهما واحدًا تعطىٰ شاة.

«مسائل عبد الله» (٦٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له شاة ليس له غيرها، وعلم المصدق بذلك، يجوز للمصدق أن يأخذها؟

قال: لا يعطىٰ إلا من كل أربعين شاة.

«مسائل عبد الله» (٦٥٨).

وقال الهيثم بن خارجة قلت لأبي عبد الله: أنا رأيت مسكينًا كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ إحداهما.

فقال أبو عبد الله: فما تصنع؟! هٰذا عمل صاحبك الأوزاعي.

«الطبقات» ٢/ ٥٠٦، «المغني» ٤/ ٦٠

٧٩١ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

قال في رواية الميموني وحنبل في من له مائة شاة في بلدان متفرقة: لا يأخذ المصدق منها شيئًا؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء.

«المغني» ٤/ ٦٤، «الفروع» ٢/ ٣٩٥

ونقل الأثرم وغيره في من له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر، وبينهما مسافة القصر؛ لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة.

«الفروع» ٢/ ٣٩٥

٧٩٢ قسمة ما يخرج من البهائم الخلطة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: قومٌ جماعة لكلِّ واحدٍ منهم عشرةُ أعنز جعلوها قطيعةً واحدة، ثم قسموا ما يخرجُ منها؟

قال: كلما ٱتفقَتْ كلمتُهم علىٰ الأنتفاعِ بما يخرجُ من ألبانها وسمنِهَا علىٰ أمرٍ معلوم بينهم جَازَ ذَلِكَ، ولا ينظر إنْ كان فيه مَا لا ينتفع به، ولصاحبه ماينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها، ثم جزءوه بينهم أجزاء كل علىٰ قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزِه علىٰ الأنفراد؛ لأنَّ هٰذا الصلح ٱصطلحوا عليه.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٦)

فصل: زكاة الخارج من الحيوان

زكاة العسل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: العسلُ والعنبر فيهما زكاة؟

قال: أمَّا العسلُ ففيه العشر، والعنبر قد قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

قال إسحاق: في العسل العشر والعنبر كذلك أيضًا يُؤخذ منه الخمس.

«مسائل الكوسج» (٦٤٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن العسل فيه العشر؟

قال: نعم.

قيل: من كم يخرج؟

قال: من عشر قربٍ: قربةٌ.

«مسائل أبو داود» (٥٥٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد مرة أخرىٰ ذكره، **فقال**: قال الزهري في عشرة أفراقٍ: فرقٌ،[(٢)] والفرقُ: ستة عشر رطلًا.

«مسائل أبو داود» (٥٥٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟

قال: في العسل العشر.

«مسائل عبد الله» (٦٢٠).

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٤٩٨) عن ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دسره البحر، ووصله الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٦، وعبد الرزاق ٤/ ٦٥ (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٣ (٦٩٧١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٥٤).

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ، عن أبي سيارة قال: قلت يا رسول الله إني لي نحلًا. قال: «أد العشر» فقلت: يا رسول الله: ٱحمها لي. قال: فحماها لي[١].

«مسائل عبد الله» (٦٢١)

قال الأثرم: سُئل أبو عبد الله أنت تذهب إلىٰ أن في العسل زكاة؟

قال: نعم، أذهب إلىٰ أنّ في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة[٢].

قلت: ذلك علىٰ أنهم تطوعوا به.

قال: لا، بل أخذه منهم.

«المغني» ٤/١٨٣، «معونة أولي النهىٰ» ٣/٢٤٣

٧٩٤ هل في المسك زكاة؟

قال الميموني: قال أحمد: كان الحسن يقول: في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة[٣].

«المبدع» ٢/٣٦٠، «الانصاف» ٦/٥٨٧

---

(١) «المسند» ٤/٢٣٦، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٣) من طريق وكيع، به.
ونقل الترمذي في «العلل» ١/٣١٣ عن البخاري قوله: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ. وضعف إسناده كذلك البوصيري في «المصباح» ٢/٩١. وحسنه الألباني لغيره. في «صحيح ابن ماجه» (١٤٧٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي ٥/٤٦. من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. صححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨٤.

(٣) لم أقف عليه.

زكاة الخارج من الأرض

النوع الأول: زكاة الحبوب والثمار

٧٩٥ ما تجب فيه الزكاة

من الزروع، ومقدار نصابها، والمقدار الواجب فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما سقت السماء والأنهار والعيون العُشر، وما سقي بالرشاء فنصف العشر؟

قال: نعم.

قال إسحاق: شديدًا.

«مسائل الكوسج» (٥٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لابن عيينة: إنَّ سفيانَ كان يقولُ: كلُّ شيءٍ أخرجَتِ الأرضُ مما يكالُ إذا بلغ خمسة أوسق وله بقاء إذا يَبس ففيه الزكاة. قال: لن ترىٰ بعينيكَ مثل سفيانَ حتَّىٰ تموتَ.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال في الأَوساق.

«مسائل الكوسج» (٥٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الزيتون العشرُ؟

قال: نعم، العشر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٢١)

قال صالح: وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟

فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقي ولا تدخر، ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها. وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز حتىٰ يكون معناه معنىٰ البر والتمر والزبيب والشعير؛ ففيه العشر، إذا كان يسقىٰ بماء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة فنصف العشر، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض.

«مسائل صالح» (١٧٣)

قال صالح: قلت: ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول، والزعفران، والرياحين، والطرفاء، والقصب الفارسي، والحشيش، فيه العشر أو الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم درهم، وحال عليها الحول؟

قال: كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنة إذا حال عليه الحول، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتىٰ يقع فيه الكيل، ويكون مفارقًا للخضر، وكل ما كان يضرب فيه القفيز؛ ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر، وما كان سيحًا، أو سقيًا بالأنهار، أو سقته السماء؛ ففيه العشر.

«مسائل صالح» (٣١٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر؟

قال: كل شيء يدخر حتىٰ يصير أن يكال.

قلت: مثل العدس وغيره؟

قال: نعم. ثم **قال أحمد**: قوم قالوا ليس في الأرز -يعني الصدقة؟! قال هذا إنكارًا لقولهم.

قال أحمد: ولعل الأرز أكثر غلات الناس- أي: أن فيه العشر.

«مسائل أبو داود» (٥٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القطن فيه العشر؟

قال: ليس في القطن شيء.

«مسائل أبو داود» (٥٥٧)

قال ابن هانئ: قلت: متىٰ تجب علىٰ الرجل الزكاة؟

قال: إذا بلغ خمسة أوسقٍ زكّاه، فإذا بلغ خمسة أوسق، كل نوع حبوب خمسة أوسق، حمّص خمسة أوسق، حنطة خمسة أوسق، زكاه إذا بلغ كل نوع خمسة أوسق.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة فيما تجب؟

فقال: تجب الزكاة في: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت، وكل شيء يقوم مقام هٰذِه حتىٰ يدخر، ويحوي فيه القفيز، فيقوم مقام هٰذِه مثل اللوبيا والعدس والتين والسماسم والقطنية والرز، وكل شيء يدخر فيقوم مقام هٰذِه الأربعة: التمر والحنطة والزبيب والشعير.

وإن كان مما خرج في أرض الخراج فعلىٰ الأرض الخراج، وفي الحب العشر وهو زكاته، وإن كان في أرض حرة يملكها صاحبها فعليه فيها العشر إذا كانت علىٰ نطف السماء من الأمطار، وإن كان خروج هٰذا الحب علىٰ كلفة مثل النواضح وما يستقىٰ بالغرف فعليه فيها نصف العشر.

قال أبي: وكذلك أيضًا في الأرض التي يؤدىٰ عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر.

«مسائل عبد الله» (٦٢٢)

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: نا: يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: الصدقة في كذا وكذا وفي السلت[١].

«مسائل عبد الله» (٦٢٥)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني خالد بن خداش قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون، وكان عدنًا -وقال خالد مرة يقول: وكان بعلًا- العشر، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٢٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: حدثنا حسن بن موسىٰ، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقت السَّانية نصف العشر[٣].

«مسائل عبد الله» (٦٢٧)

ونقل يعقوب بن بختان عنه في الزيتون هل فيه صدقة؟

قال: ليس فيه صدقة؛ لأنه لا يدخر في العادة فأشبه التين.

---

(١) رواه الشافعي في «مسند» ط. غراس ٢/ ١٦٣ (٧٣٩) قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلًا أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سُلتًا.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي ٥/ ٤١ وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) هو في «المسند» ٣/ ٣٤١ بسنده ومتنه سواء، ورواه مسلم (٩٨١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير به.

ونقل عنه في القطن هل فيه صدقة؟

قال: فيه الزكاة لعموم قوله: فيما سقت السماء العشر.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٩

قال في رواية أبي طالب: يعطىٰ من كل شيء يكال ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والذرة، والسلت، والزبيب، والتمر، والعدس، والحمص، والخردل، وأشباهه.

وقال في رواية الأثرم: في الباقلاء والأرز واللوبيا.

وقال في رواية مهنا: في السمسم والشهدانج.

«الأحكام السلطانية» (١٢٢)

٧٩٦ مقدار الوسق

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الوسق؟

فقال: الوسق ستون صاعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٩).

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: الوسق ستون صاعًا، وفي كل خمسة أوسق صدقة. **حدثني أبي** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن يحيىٰ بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٧، ورواه مسلم (٩٧٩/ ٤) من طريق وكيع، ورواه البخاري من طريق عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، به مطولاً.

حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن ريد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من القمح[1]، والوسق: ستون صاعًا.

«مسائل عبد الله» (٦٢٨).

٧٩٧ زكاة ما زاد على النصاب

قال عبد الله: وسألت أبي عن العشر ما زاد علىٰ ثلاث مائة صاع، تسع آصع أو عشرة آصع، هل فيها العشر أم لا؟

قال: يزكي بالحساب بالعشر.

«مسائل عبد الله» (٦٢٤).

٧٩٨ لو ملك اللقَّاط النصاب، هل يجب عليه العشر؟

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن الرجل يلتقط الحنطة والشعير، وقد وجب فيه العُشر، والسلطان لا يعرض لِلقَّاطِين في العشر، كيف يصنع؟ أيخرج عُشْره فيفرقه أو لا يجب عليه، وإنما هو قوته أو أكثر قليلًا، وربما كان خمسة أوسق وأكثر؟

قال أبو عبد الله: ليس عليه صدقة.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٣٩ (٧٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٩ (١٠٠٠٦) من طرق عن جابر بنحوه.

٧٩٩ صفة الواجب في الزروع والثمار

قال أبو الحارث: **قال أحمد**: النخل والعنب يخرص علىٰ أهله ويؤخذ منهم العشر إذا أتمر.

ونقل الأثرم ما يدل علىٰ أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فإذا بدا الصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطبًا وينقص إذا جف وجبت الزكاة، ولفظ كلامه: أنه سئل عن الخارص يخرص مائة وسق، وهٰذا يؤول إلىٰ أن يكون تسعين وسقًا؟

فقال: كان الشافعي يقول: يخرص علىٰ ما يؤول إليه وإنما هو علىٰ ظاهر الحديث، ومعناه أن النبي ﷺ خرص عليهم[1] ولم يعتبر الجفاف.

وقيل له أيضًا: إذا خرص عليه مائة وسق رطبًا يعطي عشرة أوسق تمرًا؟

فقال: نعم علىٰ ظاهر الحديث.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، «المبدع» ٢/ ٣٤٤

روىٰ الأثرم عنه: أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبًا ورطبًا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرًا.

«المغني» ٤/ ١٦٢

---

(١) أنظر ما رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، والبخاري (١٤٨١) من حديث أبي حميد الساعدي.

٨٠٠ ما يجمع من الحبوب والثمار في الصدقة، وما لا يجمع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحِنطةُ والشعيرُ والسُّلْتُ صِنفٌ، والتمرُ صنف، والزَّبيب صنفٌ؟

قال: ما هٰذا بِبعيدٍ، ما أحسن ما قال!

ثمَّ سمعتُه بعد **يقولُ**: لا تُجمع الحنطةُ والشعيرُ. ولا يَرىٰ بأسًا أن تُباع واحدٌ باثنين.

قال الإمامُ أحمدُ: مالكٌ يكرهُ أن تُباع الحنطةُ بالشَّعيرِ ٱثنينِ بواحد ويجمعهما في الصَّدقةِ، ولا نَرىٰ بالقِطْنِيَّة بأسًا ٱثنينِ بواحدٍ ويجمعهُما في الصَّدقَةِ.

قال إسحاق: كما قال سَواء، وليس قولُه الأوَّلُ بشيءٍ.

«مسائل الكوسج» (٥٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبِيا والجُلبَان[١] ونحو ذَلِكَ صنفٌ واحدٌ؟

قال: ما أَحَسنه!

قال إسحاق: سوىٰ الحِنطة والشعير، الحبوبُ كلّها صنفٌ إذا بلغ خمسة أوسق زُكِّي. **قال إسحاق**: الوسق: ستونَ صاعًا.

«مسائل الكوسج» (٥٥٢)

قال ابن القاسم: **قال أحمد**: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلىٰ بعض.

---

(١) الجُلْبَان: بالتخفيف، نبات أعجمي، وقيل: هو الفول.

قال الميموني: **قال أحمد**: ٱختلفوا في هٰذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة، والأرز، والعدس، فتزكىٰ هٰذِه تكال ويقع عليها ٱسم الحب فتجمع فتزكىٰ، وليس هٰذا مثل التمر فيضمه إليه؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: ليس علىٰ مال مسلم صدقة في حب ولا ثمر[١].

قال أبو الحارث: قلت: إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسما من يضم؟

فقال: فيه ٱختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلىٰ بعض.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٤٠-٢٤١

قال الميموني: سألته عن الحب يجمع؟

قال: مسألة فيها ٱختلاف.

قلت: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلىٰ أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها؟

قال: هٰذِه يقع عليها ٱسم طعام واسم حبوب.

قال: ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها، ومذهبه في الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكىٰ كل واحد منها علىٰ حده، ولا يجمع بعضها إلىٰ بعض.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٥

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري.

٨٠١ زروع في بلدان شتى، يُضمها ويزكى عنها؟

ونقل عنه الأثرم: في زروع في بلدان شتىٰ، في كل بلد ثلاثة أوسق، أيجمعها فيزكيها؟

قال: الزرع غير الماشية، إنما سمعنا في الماشية، ولم نسمع في الزرع.

«الأحكام السلطانية» (١٢١)

٨٠٢ مقدار ما يتركه الخارص لرب المال

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان، وبلغني عن الحسنِ أنَّه قال: وما أكلَ يحسب عليه.

قال أحمد: ليس ذا شيء، يترك لهم في الخرصِ بقدرِ ما يأكلونَ.

قال إسحاق: كما قال، الريعُ لا يخرص عليه.

«مسائل الكوسج» (٥٩٦)

٨٠٣ تصرفات صاحب الزرع في زرعه قبل خرصه؟

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن فريك السنبل قبل أن يقسم؟

فقال: لا بأس أن يأكل غير صاحب الأرض. فأرىٰ أنه ذكر الحديث الذي يروىٰ في الخرص: «دعوا لهم بقدر ما يأكلون»[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٣٠ (٧٢٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٦٠) عن عمر أنه كان يبعث أبا خيثمة خارصًا للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٠، والبيهقي ٤/ ١٢٤ بنحوه.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجَلّ[1] الذي يبقىٰ بعد التبن؟

فقال: هو لصاحب الأرض لم يبق منه شيء للسلطان.

«الورع» (٢١٦-٢١٧)

٨٠٤ إذا هلكت الثمار بعد الخرص

وقال حنبل: **قال أحمد**: إذا خرص عليهم، وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة لم يؤخذ، وسقط عنهم الخرص.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٦، «الأحكام السلطانية» (١٢٢)

٨٠٥ إذا باع الحبوب والثمار بعد وجوب الزكاة فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وإذا بَاعَ زرعًا أخضرَ بقلًا أو نخلًا فيه طلعٌ، فليس علىٰ البائعِ زكاةٌ.

قيلَ له: فالذي ٱشتراه؟ قال: إنْ أدركَ حتَّىٰ يصيرَ حبًّا أو ثمرًا عليه الزكاة.

ويروىٰ مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تجدوا وتدعوا، فدعوا الربع».

رواه أحمد ٣/ ٤٤٨، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢ من حديث سهل بن أبي حثمة. وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٠٣: لا يعرف.

(١) الجل: هو قصب الزرع وسوقه إذا حصد عنه السنبل.

قال أحمد: هٰذا الأصل، مكروه أنْ يبيعَ الثمرَ حتَّىٰ يطيبَ، فإذا باعَ قبل أنْ يطيبَ فسخته، فإن باع ثمرةً قد طابتْ فالزَّكاةُ علىٰ البائعِ، وليس في الخضرِ شيء إنَّما الزكاة في أثمانِها إذا حَالَ عليها الحولُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٩١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان ٱبتاعَ الزَّرعَ والنَّخلَ للتجارةِ قومه قيمةً إذا حَالَ عليه الحولُ فزكَّاهُ؟

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإن كان ٱشتراه لغير التجارةِ فأدرك زكاةً، وإن كان قبلَ ذَلِكَ بشهرٍ؟

قال أحمد: ما لم يشتره للتجارةِ فليس عليه زكاةٌ إلا زكاةَ ما أخرجتِ الأرضُ إذا ٱستحصد فهو علىٰ البائعِ، وإذا لم يستحصد فسخته يعني: البيعَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وإذا باع الزَّرعَ والنَّخلَ وقد أدركَ، فالزَّكاةُ علىٰ البائع.

قال أحمد: نقول كذا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَاعَ ثمرةَ حائِطِهِ، أوْ زَرْعَ أرْضِهِ، عَلَىٰ مَنِ الزَّكاةُ؟

قال: الزكاةُ إِنَّمَا تكونُ عَلىٰ البَائِعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٥)

قال صالح: سئل، عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع؟

قال: يخرج من الدراهم العشر.

«مسائل صالح» (٦٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل باع ثمر نخله؟

قال: عشره علىٰ الذي باعه.

قيل: فيخرج ثمرًا أو ثمنهُ؟

قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن.

«مسائل أبو داود» (٥٦٥)

قال في رواية أبي طالب: إذا ٱبيض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها، بمائة.

«الأحكام السلطانية» (١٢١)

نقل أبو طالب عنه فيمن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ: يتصدق بعشر الثمن.

«الفروع» ٢/٥٦٥

٨٠٦ زكاة المال المستفاد خلال الحول

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: إذا أخرجَ زَكاته من هٰذِه الأصنافِ كلِّها: التمرِ والزَّبيبِ والحبوب، ثُمَّ ٱمْتَلَكَ بعد ذَلِكَ ستين ثمّ باعها؛ أنَّهُ ليسَ عليه في ثمنها الزكاةُ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ثمنها الحولُ مِنْ يومِ باعَهُ إذا كان أصلُ ذَلِكَ مِنْ فائدةٍ ولم يَكن للتجارة فإن كان للتجارة فعَلَىٰ صاحبها فيها الزَّكاة حين يَبيعها إذا كانَ قدْ حَبسها مِن يومِ زكَّىٰ المالَ الذي ٱبتاعه به.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاقُ: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٥٥٣)

زكاة الأرض المستأجرة على المالك أم المستأجر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: الأكَّارُ إِذَا خَرَجَ في نصِيبهِ مَا يجبُ فِيهِ العُشر؛ أَيُعْطِي؟

قال: نعم.

قال إسحاقُ: شديدًا (كما قال)، وجهل أبو حنيفة قال: ليسَ عليه شَيءٌ.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٥)

نقل حرب عنه في أرض العشر تؤجر علىٰ من يأخذ السلطان؟

قال: علىٰ الرقبة.

«الفروع» ٢ / ٤٣٦

زكاة المال المدفون

(الكنز، والمعدن، والجوهر)

زكاة الكنز أو الركاز

 الركاز: تعريفه، وفي أي شيء يكون

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الركازُ، أين يكون، في أرضِ الإسلامِ أو في أرض الشرك؟

قال: الركاز: الكنز العادي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في أي شيءٍ يكونُ الركازُ؟

قال: الذهب والفضة العادية.

قُلْتُ: يكون في الصُّفْرِ؟

قال: الصُّفْر يكون في الحجارة، ولا يؤخذ إلا بالمئونة، هو معدن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الركاز؟

قال: الكنز العادي ضرب الجاهلية، ضرب الأكاسرة، وكل شيء يكون من ضرب الإسلام، فهو لقُطة تعرف.

«مسائل عبد الله» (٦٢٩)، «العلل» (٥٩٢٧)

نقل أبو طالب عنه في إناء نقدٍ: إن كان يشبه متاع العجم، فهو كنز،

وما كان مثل العْرق فمعدن، وإلا فلقطة، وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز.

«الفروع» ٢/ ٤٩٧، «الإنصاف» ٦/ ٦٠٣

٨٠٩ مصرف الركاز، وقدر الواجب فيه

قال حنبل: **قال أحمد**: يُعطىٰ الخمس من الركاز علىٰ مكانه، وإن تَصدَّق به علىٰ المساكين أجزأه.

«المغني» ٤/ ٢٣٦

وروىٰ عنه محمد بن الحكم أنه لأهل الفيء.

«المبدع» ٢/ ٣٦٠

٨١٠ إذا اكترى دارًا فوجد فيها ركازًا

نقل الفضل بن زياد عنه: من وصفه حلف وأخذه.

«الفروع» ٢/ ٤٩٦

نقل الأثرم عنه: لا يدفع إلىٰ البائع بلا صفة.

«الفروع» ٢/ ٤٩٧، «الإنصاف» ٦/ ٦٠٠

٨١١ إذا أصاب الحفار كنزًا، هل يكون للحفار أو لصاحب الدار؟

قال في رواية أبي الحارث: فيمن ٱستأجر حفارًا يحفر بئرًا في داره، فحفر فأصاب كنز في البئر.

قال: ركازًا عاديا، فهو لصاحب الدار، وإن كان ضرب الإسلام عرفه.

«الأحكام السلطانية» (١٢٨)

ونقل محمد بن يحيىٰ الكحال: هو للأجير.

«المغني» ٤/ ٢٣٤

٨١٢ زكاة المستخرج من المعادن

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المَعْدِن لا يُؤخذ منه زكاة؟

قال: في المعادنِ الزَّكاة حين يخرجها هكذا عشر، والكَنز فيه الخُمَس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٤٧)

نقل مهنا عنه: لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئًا.

«الفروع» ٢/ ٤٨٤

٨١٣ زكاة المستخرج من البحر من الجوهر (كالعنبر واللؤلؤ)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: العسلُ والعنبر فيهما زكاة؟

قال: أمَّا العسلُ ففيه العشر، والعنبر قد قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما[1].

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٤٩٨) عن ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دسره البحر، ووصله الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٦، وعبد الرزاق ٤/ ٦٥ (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٥٩).

قال إسحاق: في العسل العشر، والعنبر كذلك أيضًا يُؤخذ منه الخمس.

«مسائل الكوسج» (٦٤٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل، ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه. أحسبه حديث أذينة عن ابن عباس: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر».

«مسائل أبو داود» (٥٥٨).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة. فإذا كان للتجارة قوم وزكي، وكل شيء يراد به التجارة يزكىٰ إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ، وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

«مسائل عبد الله» (٦١٩)

زكاة الأثمان

زكاة الأثمان المطلقة (الذهب والفضة)

مقدار النصاب

وصفته، والقدر الواجب فيه وصفته

قال صالح: **قال أبي**: إذا نقصت -يعني: الزكاة- عن عشرين دينارًا نصف دينار فلا زكاة فيها، والذي سمعنا: ليس في أقل عن عشرين دينارًا شيء.

«مسائل صالح» (١٢١٢)

قال عبد الله: سألت أبي: هل في تسعة عشر دينارًا زكاة؟

قال: إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها.

قلت لأبي: فإن كانت غير نصف دينار؟

قال: لا يزكيها حتىٰ تكون أكثر من النصف -يعني: حتىٰ تكون أكثر من تسعة عشر دينارًا ونصف.

«مسائل عبد الله» (٥٩٨)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: في أربعين دينار دينار، فما نقص فبالحساب، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار(١).

«مسائل عبد الله» (٥٩٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) من طريق أبي إسحاق، به.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: إذا حال علىٰ المال الحول ففي كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب[١].

قال: سمعت **أبي يقول**: وأنا أذهب إلىٰ هذا.

«مسائل عبد الله» (٦٠٠)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن جابر الحذاء: أن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٠١)

فنقل حنبل عنه: لا يكسو مسكينًا، ولكن يمضيها كما أمر الله ﷻ، وكما فرض الله تعالىٰ.

ونقل الحسن بن ثواب: إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها ورقًا فلا أحب إلا أن يخرج ذهبًا؛ لأنه عدل عن النصوص إلىٰ قيمته فلم يجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهبًا وورقًا فإنه لا يجزيه رواية واحدة.

قال بكر بن محمد ويعقوب بن بختان: **قال أحمد**: إذا أعطىٰ زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨-٨٩ (٧٠٧٦)، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ١/ ١٤٨ مختصرًا. كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢ (٧٠٠٧) من طريق أيوب، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٤٥) عن طريق ابن سيرين، وجاء فيها (خالد الحذاء) بدلاً من (جابر).

سأله الميموني عمن عنده شيء وزنه درهم أسود، وشيء وزنه دانقين، وهي تخرج في مواضع، ذا مع نقصانه علىٰ الوزن سواء؟

فقال: يجمعها ثم يخرجها علىٰ وزن سبعة مثاقيل.

«الأحكام السلطانية» (١١٦، ١٧٥)، «المعونة» ٣/ ٢٥٧

حكىٰ الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر ٱختلاف الدرهم والدينار باليمن وناحية عدن، **فقال**: قد ٱصطلح الناس علىٰ دراهمنا -وإن كان بينهم في ذلك ٱختلاف- قال: وأما الدنانير، فليس فيها ٱختلاف.

«التمهيد» ٧/ ١٧، «الاستذكار» ٩/ ١٨، «المعونة» ٣/ ٢٥٧

ونقل عنه الأثرم في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب في يديه ثم جاء الحول.

قال: زكَّاها ما كانت.

«الانتصار» ٣/ ٢٢٥

قال المروذي: قلت لأحمد -وقد ذكر دراهم باليمن صغارًا الدرهم منها دانقان ونصف- كيف تزكىٰ هٰذِه؟

قال: تُرد إلىٰ المثاقيل.

وقال الميموني: سمعت رجلًا يقول لأحمد: عندنا دراهم بخراسان وذكر صنفًا منها وزن بعضها مثقال -وأقل وأكثر- فكيف تزكىٰ؟

فسمعته **يقول**: ٱجمعها جميعًا ورُدَّها إلىٰ وزن سبعة مثاقيل ثم زكها علىٰ ذلك.

«المستوعب» ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، «المعونة» ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧

وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود؟

فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هٰذِه وجبت فيها الزكاة

-فأخذ بالاحتياط- فأما الدية فأخاف عليه. وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هٰذِه الدراهم، وإن كان علىٰ رجل دية أن يُعطىٰ السود الوافية، **وقال**: هٰذا الكلام لا تحتمله العامة.

«الفروع» ٢/ ٤٥٤-٤٥٥

ونقل حنبل عنه في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع. **قال**: لا زكاة فيها؛ لأن هٰذِه ليست بمائتين مما فرض رسول الله ﷺ، فإذا تمت ففيها الزكاة.

«الفروع» ٢/ ٤٥٦، «المعونة» ٣/ ٢٥٧

قال أحمد في رواية المروذي: أنه يجزئ دينار مكسر عن دينار صحيح، ومغشوش عن خالص وجيد، ودراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل.

«معونة أولي نهى» ٣/ ٢٦١

٨١٥ ضم الفضة إلى الذهب لإكمال النصاب

ونقل أبو عبد الله النيسابوري أنه سُئل: إذا كان عنده مائة درهم، وعشرة دنانير، وأربعة من الإبل، وأوساق من طعام هل يضم بعضها إلىٰ بعض فيزكيها؟

فقال أحمد: أما الدراهم والدنانير فأحب له أن يضم بعضها إلىٰ بعض، فيضم الأقل إلىٰ الأكثر، فيحسبها، ويزكيها.

ونقل عنه الأثرم في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير، **قال**: هٰذِه مسألة فيها ٱختلاف، وإنما قال من قال فيها: الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم.

«الأحكام السلطانية» (١٢٥)

٨١٦ هل في الحلي زكاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحُلِيُّ فيه زَكَاةٌ؟

قال: الحُلِيُّ ليسَ فيه زكَاةٌ.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنْ يكونَ سَرَفًا بينًا أو ٱختيالًا.

«مسائل الكوسج» (٥٧٣)، (٦٣١)

قال صالح: قلت: التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟

قال: تجب فيه الزكاة، إلا الحلي الذي يعار ويلبس.

«مسائل صالح» (٦٧٦)

قال صالح: قلت: هل علىٰ النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟

قال: إذا قبضن مهورهن زكين لما مضىٰ، وأما الحلي إذا كان يعار أو يلبس فلا زكاة فيه.

«مسائل صالح» (١٣٧١)

قال أبو داود: سمعت **أحمد قال**: الحلي ليس عندنا فيه زكاة.

«مسائل أبو داود» (٥٤٩)

قال أبو داود: وسمعته مرة أخرىٰ **قال**: زكاته أن يعار ويلبس.

«مسائل أبو داود» (٥٥٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟

قال: زكاته عاريته.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة؟

فقال: إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة.

«مسائل عبد الله» (٦١٤)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: سنة الحلي شيء غير سنة الحنطة والقطنية.

«مسائل عبد الله» (٦١٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا سفيان، عن عبد الرحمن -يعني ابن القاسم- عن أبيه، أن عائشة كانت تحلىٰ بنات أخيها الذهب، ثم لا تزكيه[١].

«مسائل عبد الله» (٦١٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا وكيع قال: نا شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة[٢].

«مسائل عبد الله» (٦١٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: نا هشام، عن فاطمة أن أسماء كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفًا كانت لا تزكيه[٣].

«مسائل عبد الله» (٦١٨)

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن زكاة الحلي؟

فقال: يروىٰ فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون في الحلي زكاة[٤].

«الطبقات» ٣/ ٣٥

---

(١) رواه مالك ١/ ٢٥٦ (٦٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، به، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥٢) عن سفيان، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ (١٠١٧٥) من طريق سفيان، به.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ١٣٨، من طريق وكيع، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ (١٠١٧٩) عن وكيع، به، والبيهقي ٤/ ١٣٨ من طريق وكيع، به.

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء.

وقال الأثرم: قال أحمد: يروىٰ فيه عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ -يعني: أنه لا زكاة فيه.

«الانتصار» ٣/ ١٣٩

وقال حرب: قال أحمد: لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر.

«الانتصار» ٣/ ١٦٣

نقل الجوزجاني عنه أنه قال: ليس في الحلي زكاة، وإن بلغ ألف مثقال، لأنه يُعار ويلبس.

«المبدع» ٢/ ٣٧٥

٨١٧ من ملك نصابًا مصوغًا من الذهب والفضة

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخاتم من الحلي، فيه الزكاة؟

قال: نعم.

قلت: والسيف المحلىٰ؟

قال: نعم.

قلت: والسرج -أعني السرج المفضض؟

فقال: أخشىٰ أن لا يكون السرج، كأنه أراد أنه حلية السرج بالفضة تكره.

«مسائل أبو داود» (٥٥١)

زكاة العروض المعدة للتجارة

من شروط وجوب زكاة العروض

٨١٨ أن تكون معدَّة بنية التجارة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: طاوس والشعبي وعطاء قالوا: إذا زكيت طعامكَ أو شعيرك خمسة أوسق ثم حبسته سنتين للتجارةِ، أو لغيرِ التجارةِ فليس عليك فيه زكاةٌ، فإذا بعته ٱستقبلتَ بالمالِ حولًا[١].

قال أحمد: إذا كنت لا تريدُ به التجارةَ، فليس عليك فيه الزكاةُ إذا حسبته سنين، فإذا كان يريدُ التجارةَ، فأعجب إليَّ أن يقومه ويزكيه.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لابدَّ أنْ يزكيه إذا نوىٰ التجارةَ.

«مسائل الكوسج» (٥٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في العروضِ زكاةٌ إذا كانَتْ للتجارَةِ؟

قال: يقوِّمه ويزكيه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشاة إذا كانت للتجارة؟

قال: في ثمنها الزكاة، قال: إلا أن تكون ٱتخذت للولادة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥٤)

قال صالح: وسألته عن حديث عمر: أنه كان يأخذ من الرأس عشرة،

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق ٤/ ٩٥، ٩٦ (٧٠٩٧)، (٧٠٩٨).

ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة[١]. ما معناه؟

قال أبي: حديث النبي ﷺ: «**ليس علىٰ الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة**»[٢] وكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم بعد.

وقال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة: فليس فيه زكاة، وكل شيء يراد به التجارة: يقوم ويزكىٰ.

«مسائل صالح» (٢٤١)

قال صالح: قلت: رجل له ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، وله من العروض لغير التجارة قيمة ألف درهم، هل تجب عليه زكاة أم لا؟

قال: إن كان عرض لا يديره للتجارة؛ فليس عليه فيه زكاة.

«مسائل صالح» (٣١٣)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا حسين بن الوليد، قال: حدثنا خارجة، عن معمر، عن الحسين قال: ليس في الطواحين صدقة.

«مسائل صالح» (٨٦٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الشّاة يتخذها الرجل؟

قال: إذا كانت للتجارة، ففي ثمنها الزكاة، إلا أن تكون ٱتخذت للولادة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٤)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن المتاع يكون في الدكان مثل: لفافة وصندوق، أيزكيه؟

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦-٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٢ البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

قال: إذا كان يريد به البيع، زكّاه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يشتري الطعام، فيجلسه وقد أتىٰ عليه عام. فزكاه عامه ذلك، ثم أراده لمنزله فحال عليه حول آخر؟

قال: إذا أراده لمنزله لم يزكه، وإذا أراده للتجارة زكَّاه، كل عام يحول عليه فيه زكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: نا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة[1].

«مسائل عبد الله» (٦١٢)

نقل مهنا عنه: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروىٰ عن عليّ وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة[2].

«الفروع» ٢/ ٥١٣، «الانتصار» ٣/ ١٣٠

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: إن كانت العروض للتجارة فعليه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ (١٠٤٥٩) من طريق عبيد الله، به. وروا البيهقي ٤/ ١٤٧ من طريق أحمد، وصححه الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦١.

(٢) أثر علي رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ (٩٩٥٢)، والبيهقي ٤/ ١١٦.

ورواه مرفوعًا الدراقطني ٢/ ١٠٣، والبيهقي ٤/ ١١٦، وأثر جابر رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ (٩٩٦١)، والدارقطني ٢/ ١٠٣، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٦-١١٧ وصححه البيهقي. وأثر معاذ رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ (٩٩٥٣).

زكاة الألف، وإن لم تكن للتجارة فلا شيء عليه.

«المستوعب» ٣/ ١٩٨

٨١٩ متى تصير العروض للتجارة؟

نقل المروذي عنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية.

«المستوعب» ٣/ ٣٠١

٨٢٠ وقت نصاب زكاة عروض التجارة، وكيفيته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ٱبتعتَ غلامًا أو جارية لتجارة، ثم بدا لك أنْ تمسكَهُ لغيرِ التجارةِ، ثم بدا لك أنْ تبيعَه فبعته، فليس عليك فيه زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ثمنِهِ الحولُ.

قيل له: مِنْ يوم يبدو له بيعُه، أو مِن يومِ يبيعُه؟ قال: من يوم يبيعه.

قال أحمد: نعم من يوم يبيعه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكنْ إن أجمعَ علىٰ بيعِهِ، ثم لم يبعْهُ كانَ كالبيعِ يكون ذَلِكَ في قيمتِهِ يومَ أجمعَ.

«مسائل الكوسج» (٦٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا ٱبتعت بُرًّا للتجارةِ فقوَّمتهُ قيمة، فحالَ عليه الحولُ وقد نقص من تلك القيمة؛ فزكِّه من القيمة يعني: الآخرة.

قال الإمام أحمدُ رضي الله عنه: إنَّما يزكيه من يومِ يحول عليه الحولُ: نقصان أو زيادة.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوِّمه ثم زكِّه[١].

«مسائل الكوسج» (٦١٢)

قال إسحاق بن منصور: سألتُ سفيان في رجلٍ ٱشترىٰ متاعًا بمائةٍ، وهو ثمن مائتين يومَ ٱشتراهُ ثم أتىٰ عليه الحولُ وهو ثمن مائتين؟ قال: عليه فيه الزَّكاة.

قال الإمام أحمد: يزكِّيه بقيمته علىٰ المائتين ولو أنَّه ٱشتراه بمائةٍ وهو يساوي مائةً يومَ ٱشتراه،لمْ تجبْ فيه الزكاةُ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ، وهو يساوي مائتين، وإنَّما تجب فيه الزكاةُ من يوم يساوي مائتينِ إلىٰ أنْ يحولَ عليه الحولُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦١٣)

قال صالح: وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول؟

قال: يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد. ما معناه؟

قال: أما الذي يروىٰ عن عمر أنه قال لحماس: قوم وزك[٢]؛ فهو عندنا علىٰ ما قال عمر، يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه.

وأما قول ابن عباس؛ يرويه عامر الأحول، قال: يُزكي الثمن الذي ٱشتراه به.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ (١٠٤٥٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٦ (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ (١٠٤٥٦)، (١٠٤٥٧).

قلت: يروىٰ في اليتامىٰ شيء يشبه هٰذا؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (٢١٧)

قال صالح: قلت: رجل حسب ماله، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان، فمكث يعطي علىٰ ذلك سنين، ولا يدري نقص من ماله أو زاد، إلا أنه يرىٰ أنه قد زاد؟

قال: ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمن متاعة، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزكيه.

«مسائل صالح» (٣٠٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليها الحول؟

قال: يقومه، ثم يزكيه.

«مسائل أبو داود» (٥٤٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا ٱشترىٰ الرجل متاعًا بخمسمائة درهم، فحال عليه الحول، وهو يساوي ألف درهم، أيزكيه وهو يساوي ألف درهم؟

قال أبو عبد الله: يزكيه يوم حال عليه الزكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٥)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتىٰ يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت، وكل شيء يكون فيه من نماء، فهو يزكي معها؛ لأن عمر قال لصاحب الجعاب والأدم: قوم وزك، فقد يكون فيها نماء فيزكي النماء مع الأصل، وإذا

كان الأصل منفردًا لم يكن فيه نماء فلا يزكي حتىٰ يحول عليه الحول، وهو بمنزلة المال ليس فيه زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

«مسائل عبد الله» (٦٠٩)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: كل شيء من العروض فلا زكاة فيه إلا ما كان للتجارة فإنه يزكىٰ إذا حال عليه الحول، علىٰ حديث أبي عمرو ابن حماس.

«مسائل عبد الله» (٦١٠)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد: قال: حدثنا عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال له عمر: زكِّ مالك -وكان يبيع الأدم والجعاب- قال: قال إنه أدم وجعاب. قال: قوّمه[(١)].

«مسائل عبد الله» (٦١١)

نقل حنبل: أنه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين لا تجب الزكاة في ذلك حتىٰ يحول عليه الحول من يوم قبضه.

قال أحمد: وأنا أرىٰ ذلك من يوم قبضه ويصير مالًا ففيه الزكاة.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٥

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: إذا كَرىٰ دَارًا أو عَبْدًا في سَنَةٍ بألفٍ، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت علىٰ المُكْتَرىٰ، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له علىٰ صاحبه، زكاهُ من يوم وجب له.

«المغني» ٤/ ٧٥-٧٦

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٦ (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ (١٠٤٥٦)، والبيهقي ٤/ ١٤٧.

وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة؟

قال: يزكيه بالثمن الذي ٱشتراه.

فقلت: ما أحسنه.

فقال: أحسن منه حديث: قوِّمه.

«الفروع» ٢/٥٠٣

٨٢١ زكاة المال المستفاد خلال الحول

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا كان عندك طعامٌ مِن زرعِكَ وقد زكيته في شعبان، فبعته بدراهمَ، وعندك مالٌ تزكيه في شهرِ رمضانَ سوىٰ ذَلِكَ المال، فجاءَ شهرُ رمضان وعندك ذَلِكَ المال فلا تزكيه حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ. لا يجتمع في مالٍ واحدٍ زكاةٌ مرتينِ.

قال أحمد: صَدَقَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا كان الطعامُ الذي بِعْتَ تجبُ فيه الزكاةُ، فإذا كان الطعامُ لم تجبْ فيه الزَّكاةُ، ثم بعته بورق قبل أنْ يحلَّ في مالك الزَّكاةُ فزكه مع مالِكَ.

قال أحمد: لا يزكىٰ شيء من الفائدة أبدًا حتىٰ يحولَ عليه الحولُ. مثل الصلة والميراث وكل نماءٍ يكون من شيءٍ وجبتْ فيه الزَّكاةُ فيقوّمه ويزكِّيه؛ لأنَّه منه، والصلة والميراث بائن منه.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ.

«مسائل الكوسج» (٥٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كان عندَ الرجلِ طعامٌ مِنْ زرعٍ وقد زكَّاه في شعبان فباعه بدراهم، وعنده مالٌ يزكيه في شهرِ رمضان سوىٰ ذَلِكَ المالِ، فجاءَ شهرُ رمضان وعنده ذَلِكَ المال يزكيه مع مالِه أم لا؟

قال: ليس عليه في ذَلِكَ شيءٌ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قال إسحاق: كما قال، إذا لم يحل عليه الحول من يوم باع.

«مسائل الكوسج» (٦٣٠)

٨٢٢ صفة الواجب في أموال التجارة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: لأَن يعطِها عَلىٰ وَجهِها أحبُّ إليَّ، وإن أَعْطَىٰ العروض أجزأَه.

قال أحمدُ: ما يعجبني أَن يعطي العروض.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن يَكون في موضِع ضَرورة.

«مسائل الكوسج» (٥٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تُؤخذُ العروض في الزكاة؟

قال: قد رُوي هذا عن معاذ رضي الله عنه[(١)]، وأما أنا فلا يعجبني.

قال إسحاق: هو جَائزٌ إذا كان علىٰ وجه النظر للمساكين.

«مسائل الكوسج» (٦٥٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يكون عنده دراهم صحاح، يزكي غله؟

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٤٤٨) ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٥ (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٤٠). عن طاوس عن معاذ، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣١٢: هذا التعليق صحيح الإسناد إلىٰ طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.

قال: لا يزكي إلا صحاحًا، ينظر إلىٰ قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٨)

٨٢٣ زكاة مال المضاربة

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: قال سفيانُ في رجلٍ دفع إلىٰ رجلٍ مالًا مضاربة، ألف درهم، فابتاع به المضارب بُرًّا، فحالَ عليها الحولُ، وبُرُّهُ ثمن ألف درهم وأربعمائة درهم، ولم يبع البُرَّ بعدُ صاحب المال، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البُرِّ، وليس علىٰ المضارب في المائتين زكاةٌ؛ لأنه لم يُسَلَّم لهُ بعدُ، فإن باعوه بنقدٍ ٱستأنفَ به المضاربُ حولا، وإن باعوه بنسيئة سنة بألف وأربعمائة درهم فأخذ المضاربُ الربحَ أدىٰ الزكاة حين يصلُ إليه.

قال أحمد: جيدٌ.

قلتُ: ولِمَ، وقد باعه بنسيئة؟

قال: هو بمنزلة الدَّين.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ الدَّين الذي في نفسِه كشيءٍ في يده.

«مسائل الكوسج» (٦٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سئلَ سفيانُ عن رجلٍ أخفىٰ مالًا مضاربةً، فربحَ فيه، أيؤدي زكاتَه، أو ينتظر حَتَّىٰ يؤدي إلىٰ صاحب المالِ ماله؟

قال: بل ينتظرُ حَتَّىٰ يؤدي إلىٰ صاحبه؛ لأنهُ لم يسلم له بعدُ.

قال أحمد: إن كان ٱحتسبا زكَّىٰ المضاربة إذا حالَ عليه الحولُ من يوم

ٱحتسبا؛ لأنه علمَ ماله في المالِ؛ لأنه إن وضع بعد ذَلِكَ كانت الوظيفةُ علىٰ صاحبِ المالِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٦٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المضاربة؟ علىٰ من الزكاة؟

قال: علىٰ رب المال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٠).

قال المروذي: قلت: يشترط المضارب علىٰ رب المال أن الزكاة من الربح؟

قال: لا، الزكاة علىٰ رب المال.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/١٦٦

أبواب: إخراج الزكاة

٨٢٤ المبادرة بإخراج الزكاة وحكم تأخيرها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سُفيان عن الرَّجلِ إذا وجبت عليه الزكاة، فأخرجَ الزكاةَ، فجعلها في كيسٍ، فجعل يعطيه قليلًا قليلًا سُئِلَ عن الموضع؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجدَ أنْ يفرغَ منه أحب إليَّ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال إذا كانت الإرادة علىٰ أن تثبت في وضعها لم يضره التأخيرُ.

«مسائل الكوسج» (٦٢٢).

قال صالح: قلت: فيؤخر الزكاة؟ **قال**: لا.

«مسائل صالح» (٥).

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤخر الزكاة؟

قال: لا يؤخر.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٤).

قال جعفر بن محمد: **قال أحمد**: إذا وجبت الزكاةُ لا يخرجها إلَّا جملة، لا يُفرَّط.

وقال بكرُ بن محمد: سُئل أبو عبد الله عن رجل يكون وقت زكاته، فيخرج فيُعطي قليلًا قليلًا، فكأنه كره إذا حلَّت عليه إلَّا أن يُقدمها. **قال**: ما يأمن الحِدْثان. **قال**: ولكن يُخرج قليلًا قليلًا قبل أنْ تحل، فإذا حلَّت تعيَّن تخريجُها.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن رجل يحول الحولُ علىٰ ماله، فيؤخِّر عن وقت الزكاة؟

قال: ولِمَ يؤخر، يُخرجها إذا حال الحولُ. وشدَّد في ذلك.

قيل له: فإنْ حال الحولُ فابتدأ في إخراجها، فجعل يُخرج أوَّلًا فأولًا.

قال: لا يخل، يخرجها كلَّها إذا حال عليه الحول. وشدَّد في ذلك.

وقال في رواية العبَّاس بن محمد الخلال، في الرجل يؤخِّر الزكاةَ حتىٰ تأتي عليها سنين، ثم يُزكي: نخافُ عليه الإثم في تأخيره.

وقال في رواية يعقوب ابن بُختان، في رجل عليه زكاة عام لم يُعطه، وأعطىٰ زكاة عام قابل.

قال: جائز، ولكن يُعطي الماضي.

ونقل عنه يعقوب بن بُختان أيضًا، في الرجل تجب عليه الزكاة، وله قرابةٌ وقوم قد كان عوَّدهم، فيعطيهم وهم عنه غيّبٌ، يدفعها إليهم؟

قال: ما أحب أن يؤخرها إلَّا أنْ لا يجد مثلهم في الحاجة.

وقد نصَّ في مواضع أُخر، علىٰ أنه لا يؤخرها عند الحول ليُجريها علىٰ أقاربه، نقله عنه جماعة منهم: محمد بن يحيىٰ الكحال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد.

ونقل عنه إسحاقُ بن هانئ وعبد الله أبو مسعود الأصبهاني وأبو طالب، وسندي وغيرهم الجواز.

ولكن لأحمد نصوص أُخر تدل علىٰ كراهة إجرائها عليهم شيئًا فشيئًا قبل الحول؛ معللًا بأنه يخص بزكاته قرابته دون غيرهم ممن هو أحوج منهم.

وقال: لا يُعجبني، فإن كانوا مع غيرهم سواء في الحاجة فلا بأس. نقله عنه جعفرُ بن محمد.

قال إبراهيم بنُ الحارث: سُئل أحمد عن قول عثمان: هٰذا شهر زكاتكم؟

قال: ما فُسِّر أي وجه هو.

قيل: فليس يُعرف وجهه؟

قال: لا.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: حديثُ عثمان: هٰذا شهر زكاتكم. ما وجهه؟

قال: لا أدري.

وأما حديثُ عثمان: فحدَّثنا به مَن قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعتُ عثمان، يقول: هٰذا شهر زكاتكم. يعني: رمضان[1].

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦١١.

تعجيل الزكاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تعجيل الزكاةِ؟

قال: لا بأسَ به.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يكون نظرا لأهل الحاجة ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه.

«مسائل الكوسج» (٦٣٨).

---

(١) رواه مالك ص١٧٢، وعبد الرزاق ٤/ ٩٢-٩٣ (٧٠٨٦) عن الزهري، به ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٥٥) عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

قال صالح: وسألته عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعًا.

قال: ولا يعطي لكل نفس أكثر من خمسين.

«مسائل صالح» (٣)، (١٩٥)

قال صالح: قلت: حديث منصور، عن الحكم قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي ﷺ قال لعمر: «**أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول**»؟[١]

«مسائل صالح» (١١٧٣)

قال صالح: سألت عن تعجيل الزكاة؟

فقال: لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعًا.

وقال سفيان: بلغنا، عن العلماء: لا يحابي بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله.

قال أبي: وإنما هي لمن ذكر الله تعالىٰ في القرآن.

«مسائل صالح» (١٣٣٩).

قال صالح: **قال أبي**: يعجل من الزكاة للسنة؛ لأن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس، وقال: «**إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول**»[٢].

«مسائل صالح» (١٣٩٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٥٩) من طريق منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، مرسلاً. وعلقه أبو داود بعد حديث (١٦٢٤) وصححه، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٤٨: مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد تقويه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٦٣) عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، مرسلاً.

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: تعجل الزكاة -أي: قبل حلها- ولا يؤخرها عن حلها.

«مسائل أبو داود» (٥٨٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس به. أليس قد تعجل النبي ﷺ زكاة عمه العباس، العام، عام أول.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعجل زكاة ماله؟

قال: إذا وجد لها موضعًا عجّلها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٤).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة فيحسب ذلك ويكتبه، فإذا بلغ رأس الحول فصيَّره من زكاته؟

قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا.

قلت لأبي: فإن زكىٰ قبل أن تجب عليه؟

فقال: لا بأس: النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة.

«مسائل عبد الله» (٥٦٥).

ونقل أبو الحارث عنه: يجوز تعجيل صدقته لسنتين لما روي عن النبي

ورواه الترمذي (٦٧٩)، والدارقطني ٢/ ١٢٤ من حديث علي مرفوعًا بلفظ «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه الإمام أحمد ١/ ١٠٤، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧).

ﷺ: أنه ٱستسلف من العباس صدقة عامين[١].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٣.

وقال إبراهيم بن الحارث سُئل الإمام أحمد: إلىٰ أي شيء تذهب في تعجيل الصدقة؟

فقال: علىٰ حديث العباس: تعجلتها منه عام أول.

«الانتصار» ٣/ ٣٠٩.

نقل عنه الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه.

«المبدع» ٢/ ٤١٠

٨٢٦ إذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجَّل؟

نقل مهنا أنه لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف.

«الفروع» ٢/ ٥٧٧.

٨٢٧ إذا سُرق المال أو تلف بعد وجوب الزكاة فيه، وحكم تصرفات المزكي في مال الزكاة ببيع ونحوه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عَن رجلٍ بَاعَ غنمًا قد حلَّتْ فيها الزكاةُ ببقرٍ قد حَلَّتْ فيها الزكاةُ؟ قال: علىٰ البائعِ والمشتري الزكاةُ.

---

(١) رواه الدراقطني ٢/ ١٢٤-١٢٥، والبيهقي ٤/ ١١١.

قال أحمد: وَجبتْ علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما فيما باعَ إذا كان قد حالَ عليه الحولُ، وكذلك إذا كانت عَطِبَتْ، وقد حَالَ عليها الحولُ، قبلَ مجيء المصدق، وكذلك لو كانتْ عنده مائتا درهمٍ فحالَ عليها الحولُ فسُرِقَ بعضُها أو كلها، كان عليها الزَّكاةُ؛ لوجوبِ الحولِ.

قال إسحاق: أمَّا البقرُ والغنمُ: كما قال أحمد، وأما الدراهمُ: فإذا سرقت فإن كان فرَّط حتَّىٰ أتىٰ عليه أيام، فلم يؤدِّ حتَّىٰ سُرِق، فهو ضامنٌ، وإن لم يُفَرِّطْ فسرق، فلا ضمانَ عليه. ذهبتِ الزكاةُ بما فيها.

«مسائل الكوسج» (٥٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسن: إذا حلَّتِ الزكاةُ فسرق المال فهو ضامنٌ. قال سفيان: وكان غيره لا يرىٰ عليه ضمانًا.

قُلْتُ لسفيان: ما ترىٰ أمضمونة هي أم لا؟ قال: ما أرىٰ عليه ضمانًا إلا أن يغيرها، فإن غيرها ضمن[١]. قال سفيان: وتغييرها أن يبتاع بها شيئًا أو يخلطها بمال لا يعرف.

قال أحمد: هو ضامنٌ.

قال إسحاق: لا يضمن أبدًا إذا لم يفرط أو يغيرها عن حالها كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٦٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئلَ سفيان عَن دراهم وجبَتْ فيها الزكاةُ خمسة وعشرين درهمًا فَسُرِقَ أصلُ المالِ من قبل أنْ يؤديها؟ **قال**: يؤدي زكاة الخمسة والعشرين درهما بالحساب وليس عليه غير.

---

(١) رواه عبد الرازق ٤/ ٥٠ (٦٩٣٨)، وابن أبي شيبة مختصرًا ٢/ ٤٠٨ (١٠٤٨٧).

قال أحمد: يؤدي الخمسة والعشرين درهما كلها.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٦٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا حَلَّتِ الزَّكاةُ فَسُرِقَ المالُ؟

قال: فعليه الزكاةُ.

قال إسحاق: ليس عليه فيه شيء.

«مسائل الكوسج» (٦٤٠)

قال صالح: قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة، ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟

قال: أما أنا فيعجبني أن يزكي، وقال بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم فسرق منها مائة درهم؛ يزكي ما بقي في يديه.

«مسائل صالح» (٦٧٥)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن رجل وجب في ماله ثلاثون درهمًا أو أكثر زكاة، فسُرق أصل المال إلا قدر ثلاثين درهمًا. أو خمسة وعشرين درهما قبل أن يؤديها؟

قال: يؤديها كلها.

قيل له: إن سفيان يقول: يؤدي الخمسة والعشرين بالحساب.

قال أبو عبد الله: ليس العمل علىٰ ذا.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٤)

قال ابن هانئ: وقال في الرجل تجب عليه الزكاة في مال، فضاع؟

قال: الزكاة لا بد منها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم مكثت عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرىٰ؟

قال: إذا فرّ بها من الزكاة، زكّىٰ ثمنها إذا حال عليه الحول.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩١)

نقل أبو عبد الله النيسابوري عنه: أنها تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. ورویٰ عنه أنه فرق بين الماشية والمال.

«الفروع» ٢/٣٤٨، «المبدع» ٢/٣٠٨

٨٢٨ إذا أخرج زكاة ماله فسرقت أو ضاعت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أخرجَ زكاةَ مالِه، ثم سُرِقَتْ أو ضَاعت؟

قال: يستأنف.

قال إسحاق: ليس عليه شيءٌ إلَّا أنْ يفرط.

«مسائل الكوسج» (٦٣٩)

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: حدثنا وكيع عن سفيان في رجل له مئتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت. قال: يعيد. وقال الحسن: يجزئه. قال وكيع: قول سفيان أحب إليَّ.

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: يعيد.

«مسائل عبد الله» (٥٧٦)

٨٢٩ تراكم الزكاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرّجلُ تَجب عليهِ الصَّدقةُ وإبلُه مائةُ بعيرٍ فلا يَأتيه السَّاعي حتَّىٰ تجب عليه صدقَةٌ أُخرىٰ، فيأتيه المصدِّق وقد هَلكت إبلُه إلا خَمس ذود؟

قال: يأخذُ من ماله كلِّه الصدقتين جَميعًا كما أنَّه لو وجَبت عليهِ الزَّكاةُ ففرَّط فيها حتَّىٰ ذهب المالُ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٥٠).

قال إسحاق بن منصور: وسُئل إسحاق: ما يرىٰ واجبًا علىٰ رجلٍ مِنَ الزكاةِ في مالٍ له ٱجتمعَ في غير البلدِ الذي هو به منذ أحوال حال علىٰ بعضها الحول، وصاحبُ المالِ مختلطٌ ثم أفاق من ذَلِكَ، والمالُ مجتمع له علىٰ حاله، وهل تجب الزكاة عليه في الوقتِ الذي بينت؟

فقال: السنةُ في ذَلِكَ أنْ ينظرَ إلىٰ يومِ ملكَ المالَ الذي يجبُ في مثلِه الزكاةُ، فكلما أتىٰ عليه أحوال وفي بعضِ ذَلِكَ لم يعقل لما كان مختلطًا فإنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليه أنْ يؤدِّيَ لما مضىٰ؛ لأنَّ أموالَ المجانينَ ومَن يُرَدُّ إلىٰ أرذلِ العمرِ فعليهم الزكاة عند أهلِ العلمِ كلهم، وعندَ من قالَ بالرأي أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٦٦٤).

قال صالح: سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم، فلم يزكها، فحال عليه حول آخر؟

فقال: يزكيها للعام الذي مضىٰ؛ لأنها هٰذِه السنة تصير مائتين غير خمسة.

«مسائل صالح» (٦٠٤)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يرث المال وهو ببلده، فجاء بعد سنة أو سنتين متىٰ يزكيه؟

قال: يزكيه يوم ذكر له.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٠)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتىٰ حال عليه حول آخر، **قال**: يزكي لسنة خمسه وربع، والسنة الثانية خمسه والباقي بالحساب.

ولو كان عنده مائتان وخمسة ولم يزكها حتىٰ حال عليه حولان: ففي الحول الأول تجب عليه خمسة دراهم المائتين، والخمسة دراهم ثمن، فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة لأنها ناقصة من المائتين ثمن.

«مسائل عبد الله» (٦٠٢)

قال محمد بن الحكم: **قال أحمد**: إذا كانت الغنم أربعين، فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ المصدق شاة، فليس عليه شيء في الباقي، وفيه خلاف.

وقال الأثرم: **قال أحمد**: المال غير الإبل إذا أدىٰ من الإبل، لم ينقص، والخمس بحالها، وكذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الأول، لأن الفرض يجب من غيرها، فلا يمكن تَعَلُّقُه بالعين.

«المغني» ٤/ ١٤٢

٨٣٠ في المزكي يسلم في زكاته غير ما أوجب الله عليه في ماله؟

قال صالح: قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة، فيتصدق بها؟

قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

«مسائل صالح» (٧٣٦)

قال صالح: قلت: الرجل يشتري للرجل فرسًا من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتىٰ يشتري هو.

«مسائل صالح» (١٣٤٠)، (١٣٩٢)

قال ابن هانئ: سُئِلَ عن الرجل يحمل علىٰ الدابّة من الزكاة؟

قال: لا يعجبني أن يحمل هو، ولكن يدفع إليه دراهم، فيكون هو يشتري لنفسه ما أراد.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٦)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يخرج زكاة ماله، يكسو بها أقارب له؟

قال: أرىٰ أن يدفعها إليهم دراهمَ كما وجب عليه في ماله، فإن شاءوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئًا فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنًا في الثغر أو يحفر بئرًا أو يكسو الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] .

«مسائل عبد الله» (٥٥٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثيابًا أو دقيقًا أو غير ذلك؟

قال: لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم.

«مسائل عبد الله» (٥٦٢)

نقل محمد بن الحكم عنه في شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه أنه يجوز.

«الفروع» ٢/ ٦٢١

٨٣١ مكان تفريق الزكاة، ونقلها من بلد لآخر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أيُخرِجُ الزكاةَ مِنْ بلدِه إلىٰ بلدٍ؟

قال: لا يُخرجها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥٠)

قال صالح: سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد؟

قال: لا.

قيل له: فإذا كان قال: يدور؟

قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؛ يزكيه ثَمَّ.

«مسائل صالح» (٤٢٤)

قال صالح: **وقال**: لا تخرج الزكاة من بلد إلىٰ غيره، ولا يعطىٰ أكثر من خمسين درهمًا.

«مسائل صالح» (٩٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الزكاة يبعث بها من بلد إلىٰ بلد؟

قال: لا.

قيل: وإن كان قرابته بها؟

قال: لا.

«مسائل أبو داود» (٥٨٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه من زكاة ماله؟ **قال**: لا.

«مسائل أبو داود» (٥٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الزكاة أين تجب علىٰ المسافر؟

قال: إذا كان قد وجب عليه بمكة أطعم بمكة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله دَلَّوَيْه بن كامل فقال له: يا أبا عبد الله، لي أخ يجهز علي من نيسابور، وبيني وبينه أموال تختلف، فأين أزكيها؟ بنيسابور أم ببغداد؟

قال: زكها في الموضع الذي أنت مقيم أكثر.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٥)

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: لا تخرج الزكاة من مصر إلىٰ مصر.

قيل له: من مصر إلىٰ قرية؟

قال: إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج، وإن كان لا تقصر

الصلاة، أخرجها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كان له مال مع أخيه بمدينة، وهو بمدينة أخرىٰ، يذهب المال في التجارة بينهما، أين تجب عليه الزكاة؟

قال: تجب عليه، موضع هو فيه مقيم أكثر.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٧)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ألا ترىٰ إلىٰ هٰؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان الأرزاق الكثيرة، كيف ترىٰ يطيب لهم؟

قال: ينبغي للإمام إذا أخذ العشر أو الزكاة أن يتصدق به في البلدة التي يؤخذ منها، ولا يجاوز بها غيرها، فكيف يطيب لها، ولا أن يأخذوا من هٰذا شيئًا، يؤثرونهم بها دون العامة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٣)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يسمي شيئًا من زكاته لأهل قرية وبها غيرهم؟

قال: لا يجاوز بها إلىٰ أهل قرية أخرىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن زكاة بلد هل يخرج عن رستاق إلىٰ رستاق إلىٰ من له حرمة وقرابة أو ٱستحقاق في نفسه؟

فقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد، تقسم الزكاة إلىٰ البلد الذي هو فيه.

قلت لأبي: فإن كان له قرابة فقراء؟

قال: كان معاذ بن جبل يقول: لا تخرج من مخلاف إلىٰ مخلاف، يقول: طسوج إلىٰ طسوج[1].

«مسائل عبد الله» (٥٥٦)

قال عبد الله: وسمعت أبي وسُئِلَ عن الزكاة تخرج من بلد إلىٰ بلد؟

قال: لا يخرجها من بلد إلىٰ بلد.

«مسائل عبد الله» (٥٥٧)

نقل محمد بن يحيىٰ المتطبب عنه: إذا نقل صدقته إلىٰ الثغر جاز.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٣٤

قال أحمد بن محمد بن واصل: سمعت أحمد، وقد سُئل: أيجوز أن يُخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد؟

فقال: لا يجوز.

فقيل له: إن كان لقرابة؟

فقال: لا.

«الطبقات» ١/ ١٩٧

نقل إسحاق بن حية الأعمش: سُئل أحمد عن الزكاة تخرج من بلد إلىٰ بلد؟

قال: لا.

«الطبقات» ١/ ٣٠٢

وقال بكر بن محمد عن أبيه: سألتُ أحمد عن الرجل يكون في بلد وماله في بلد آخر؟ فكأنه كان أحب إليه أن يُؤدي حيث يكون المال.

قلتُ: فإن كان المال بعضه حيث هو، وبعضه في مصر آخر؟

---

(١) الطسوج: القرية أو الناحية بلغة فارس.

قال: يؤدي زكاة كل مالٍ حيثُ هو.

قُلْتُ: فإن كان غائبًا عن مصره وأهله، والمالُ معه؟

قال: إن كان هٰذا المال يوجهه في تجارة، تذهب وتجُيء من هٰذا المصر إلىٰ البلد الذي هُو فيه. فكأنه سهل فيه أن يُعطي الزكاة بعضه في هٰذا البلد، وبعضه في البلد الآخر، وأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتىٰ يمكث المال حولًا تامًا، فكأنه لم يُعجبه أن يبعث بزكاته إلىٰ بلد آخر.

«الطبقات» ١/ ٣١٩-٣٢٠

قال هارون الحمَّال: قلت لأبي عبد الله: من له قرابة بالقرب من بغداد علىٰ خمس فراسخ، وأقل وأكثر؟

قال: يبعث إلىٰ قربته بزكاة ماله، لا بأس أن يعطيهم ما لم يكن سفرًا تقصر فيه الصلاة.

وقال أيضًا: قيل لأبي عبد الله: تجارة في المصَّيصة، يُجهز إليها وهو مقيم ببغداد، فترىٰ أن يُعطىٰ زكاة ماله ببغداد؟

قال: لا أرىٰ بأسًا أن يعطيها ببغداد.

«الطبقات» ٢/ ٥١٥-٥١٦

وسأله الميموني: تخرج صدقة قوم من بلد إلىٰ بلد؟

قال: لا، إلا أن يكون فيها فضل عنهم.

قلت: كيف يكون عن فضل؟

قال: يعطيهم ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم، لأن الذي كان يجيء المدينة إلىٰ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٥

قال أحمد في رواية يوسف بن موسىٰ: في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة.

قال: يزكيه في الموضع الذي أكثر حقاق فيه.

ونقل نحوه يعقوب بن بختان.

«معونة أولى النهي» ٣/٣١٦

فصل في أداء الزكاة وولاية الصدقات

هل يفرق الرجل زكاته بنفسه، أم يدفعها إلى السلطان أو نائبه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إلىٰ مَن يدفعُ الزكاةَ أحبُّ إليكَ، السلطان أو يقسمها هو؟

قال: يُفرِّقها هو أحبُّ إليَّ، وإنْ أعطاها السلطان فهو وجه العملِ، ولا يعدي بالزكاة هٰذِه الأصناف.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إنَّ رجلًا أتىٰ عليًا بزكاةِ مالِه فقال: هل نعطيك شيئًا؟

قال: لا.

قال: يقول: اقسمه أنت[1].

قال إسحاق: كما قال عَلِيٌّ رضي الله عنه، وهٰذا مِن عَلِيٍّ إذن له.

«مسائل الكوسج» (٦٦٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة، هل ترىٰ لمن وجبت عليه أن يتولىٰ دفعها بنفسه، أو يدفعها إلىٰ غيره؟

فقال أبي: إذا كان ثقة فلا بأس بذلك.

«مسائل عبد الله» (٥٤٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦(١٠٢١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة تدفع إلىٰ السلطان، أو يقسمها هو؟

قال: يقسمها هو.

«مسائل عبد الله» (٥٦٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع: حدثنا: إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة، قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ٱدفعها إليهم، وسألته مرة أخرىٰ فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة[١].

«مسائل عبد الله» (٥٦٤)

قال عبدوس: **قال أحمد**: ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمىٰ أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز، برًا كان أو فاجرًا.

«الأحكام السلطانية» ص٢٠ «منهاج السنة» ١/ ٥٢٩

قال المروذي: **قال أحمد**: قد قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر؟ فقال: ٱدفعوها إليهم.

وقد روي عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أنهم قالوا ٱدفعوها إليهم، إلا عبيد بن عمير قال: لا تدفعوها إليهم[٢].

وقال في رواية حنبل: وذكر حديث خيار بن سلمة قلت لابن عمر: يجيء مصدق ابن الزبير فيأخذ من صدقة مالي: ويجئني مصدق نجدة، فيأخذ مني **فقال**: لأيهما أعطيت أجزأ عنك[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٢) عن وكيع، به.

(٢) ٱنظر: «الأموال» لأبي عبيد ص ٥٦٢-٥٦٥، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٦٣) قال: حدثنا عفان، قال: نا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد، عن حيان السلمي قال: قلت لابن عمر، فذكره.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لأيهما أعطىٰ أجزأه إذا أداها علىٰ حقها إن شاء الله.

«الأحكام السلطانية» ص١٣٠

نقل أحمد بن سعيد عنه في صدقة الماشية والعين: إذا أبىٰ الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها.

ونقل المروذي عنه في الرجل يفرق زكاته بنفسه: أنه يجوز في صدقة الفطر.

«الفروع» ٢/٥٥٧، ٥٥٨

قال حنبل: **قال أحمد**: كانوا يدفعون الزكاة إلىٰ الأمراء، وهٰؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا!

«معونة أولىٰ النهي» ٣/٣٠٩

٨٣٣ إرسال السلطان العاملين لجمع الزكاة وصرفها

قال الميموني: والذي فارقته عليه: أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم، فإن كانوا أغنياء عنها أخرجها وردها إلىٰ الإمام، وإن كانوا فقراء أعطاهم ما يغنيهم، فإن فضل عنهم شيء أخرجه عنهم.

«الأحكام السلطانية» (١١٦)

٨٣٤ الأمر بالرفق عند جمع الزكاة

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا مالك بن دينار قال: دخلت علىٰ جار لي في مرضه وكان عشارا، فقال: كلمني راحم المساكين في المنام، وقال: إن راحم المساكين غضبان عليك، قال: إنك لست مني ولست منك. قال: ما لك؟ فقلت: هذي، قال: فأعاد قوله مثل ما كان فأفزعني، فقلت: علىٰ من؟ فأومأ بيده علىٰ صدره، أي: عليه.

«الزهد» ص ٣٩٤

الاستحلاف على الصدقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُسْتَحْلَفُ الناسُ علىٰ صدقاتهم، أو ما جاءوا به أُخِذَ منهم؟

قال: لا، مَنْ جَاء بشيءٍ قُبِلَ منه.

قال إسحاق: هٰذا إلا أن يُتَّهَمَ أو يأتيَ بريبة.

«مسائل الكوسج» (٥٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يمر علىٰ العاشر بمال فيقول: ٱستفدته منذ شهرين أو ثلاثةٍ؟

قال: ينبغي أن يصدقه.

«مسائل أبو داود» (٥٥٩)

نقل حنبل عنه: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعًا.

«الفروع» ٢/٥٤٦، «المبدع» ٢/٤٠٢، «المعونة» ٣/٣٠٦

٨٣٦ تضمين العمَّال لأموال الخراج والعشر

قال أحمد في رواية أبي طالب: في الذي يتقبل الآجام لا يدري ما فيها، والطسوج يتقبله لا يدري ما فيه من الطعام فهو أشر ما يكون.

وقال في رواية حرب -وقد سُئل عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات ربا(١)؟

قال: هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل.

«الأحكام السلطانية» (١٨٦)، «المعونة» ٣/ ٢٤٦

٨٣٧ إذا أخذ السلطان أو العاشر ما لا يحق له؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يأخذه العَشَّارُ يحتسب به من الزكاة؟

قال: نعم، يحتسب به. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «**المتعدي في الصدقةِ كمانعها**»(٢)؟

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص٧٦ (١٧٩) كتاب فتوح الأرضين صلحًا، باب: أرض العنوة تقر في أيدي أهلها.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨) كلهم من طريق سعد بن سنان، عن أنس، وتكلم أحمد في سعد، انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٦٥، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٢١: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن سعد بن سنان فقال: ...، وهو صالح مقارب الحديث. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه إسحاق بن راهويه (٤١٠).

قال: يعني: يتعدىٰ المتصدق بأخذ ما لا يجب له.

«مسائل الكوسج» (٦٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يمر بالعشَّارِ فيقولُ: تعطيني أو أحل متاعك؛ فيعطيه شيئًا ولا يحل متاعه؟

قال: جيِّدٌ يحتسبه مِنَ الزكاةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يأخذ منه العشارون الشيء أيحسبه من الزكاة؟

قال: نعم، يحسبه من الزكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٨)

نقل عنه أحمد بن سعيد في السلطان يأخذ زيادة علىٰ ما عليه. **قال**: يحتسب به مما فيه العشر.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٢٤

قال حرب: **قال أحمد** في أرض صُلح يأخذ السلطان منه نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فُيزكي المالك عمَّا بقي في يده؟

قال: يُجزئ ما أخذه السُّلطانُ عن الزكاة.

«الفروع» ٢/ ٥٧٦، «الإنصاف» ٧/ ١٩٤

٨٣٨ إذا لم يأخذ السلطان تمام المؤدى

قال في رواية حرب: إذا لم يأخذ السلطان من تمام العشر يخرج تمام العشر يتصدق به.

«الأحكام السلطانية» (١١٩)

٨٣٩ إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الخوارج إذا غلبوا فأخذوا العشر يعادُ عليهم؟

قال: لا يعاد عليهم -يعني لا يؤخذ منهم- الخراج ثانية، ولكن يحسب السلطان ما أخذ منهم من خراجهم.

«مسائل أبو داود» (٥٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون له عندنا أرض تزرع وهو هنا فلابد من أن يؤدوا إلىٰ الخوارج شيئًا -أعني: عشر زروعهم- أعليه فيما يعطيهم إثمٌ؟

فقال: لا أدري.

«مسائل أبو داود» (٥٦٨)

قال ابن هانئ: قلت: إذا غلبت الخوارج علىٰ قوم فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟

قال: يروىٰ فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم.

قلت له: تذهب إليه؟

قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي: تذهب إليه؟

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٠)

قال مثنىٰ بن جامع: سألت أحمد بن حنبل عَمَّا أخذ هؤلاء منَّىٰ من الزكاة؟

فرأىٰ أن أحتسب به. يعني: السُّلْطَان.

«الطبقات» ٢/ ٤١١

٨٤٠ هل يشترط تمليك الزكاة للمؤدى إليه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ مالًا يُصدقه، فماتَ المعطِي. قال: ميراثٌ.

قال أحمد: أقولُ إنه ليس بميراثٍ إذا كانَ من الزكاةِ، أو شيءٍ أخرجه للحجِّ، وإن كانَ غير ذلك فهو ميراثٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٤٦)

قال صالح: قلت: رجل له مال علىٰ رجل مسكين تحل له الصدقة، فيتركه له ويحسبه من زكاة ماله؟

قال: لا يحسبه من الزكاة، لأن هٰذا مال لا يدري يصل إليه أم لا.

«مسائل صالح» (١٣٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكون له علىٰ الرجل الدين فيحسبه من زكاته؟

قال: لا يجوز، قلت: وإن كان مليًّا، قال: وإن؛ إنَّه ربَّما ذهب الدين.

«مسائل أبو داود» (٥٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟

قال: لا، لا يقضىٰ من الزكاة دين الميت.

«مسائل أبو داود»(٥٨٥)

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له علىٰ رجل دين برَهْنٍ، وليس عنده قضاؤه، ولهٰذا الرجل زكاة مال، قال: يفرقه علىٰ المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله؟

قال: لا يجزئه ذلك.

فقلت له: فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضىٰ مما أخذه من ماله؟

قال: نعم.

وقال في موضع آخر - وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟

قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني.

قيل له: فإن ٱستقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة؟

قال: إذا أراد بهٰذا إحياء ماله فلا يجوز.

«المغني» ٤/١٠٦، «إعلام الموقعين» ٣/٣٠٩

وقال أبو الحارث: قلت للإمام أحمد: رجل عليه ألف، وكان علىٰ رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هٰذا الذي عليه الدين، يجوز هٰذا من زكاته؟ **قال**: نعم، ما أرىٰ بذلك بأسًا.

«إعلام الموقعين» ٣/٣١٠-٣١١، «معونة أولى النهى» ٣/٣٣٤

ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة، لم يصلح ولا يجوز.

«الفروع» ٢/٦٢٠، «المعونة» ٣/٣٥٣

٨٤١ دفع الزكاة للصبي والمجنون أو وليهما

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا يقبض للصبي إلَّا أب أو وصي أو قاضي.

قال أحمد: جيد.

قال **إسحاق**: قبض هٰؤلاء له قبض، وكذلك قبض أمهم لهم فيما يوهب لهم أو تهب هي نفسها.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٧)

قال صالح: **وقال**: لا بأس أن يعطىٰ من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام.

«مسائل صالح» (١٩٥)

قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرىٰ أن يُعْطَىٰ الصَّغِيرُ من الزكاةِ، إلا أن يطعم الطعام.

قال هارون الحمال: قلتُ لأحمد: فكيف يُصْنَعُ بالصغار؟

قال: يُعْطىٰ أولياؤهم.

فقلتُ: ليس لهم وليٌّ. **قال**: فيعطىٰ من يُعنىٰ بأمرهم من الكبار.

وقال مُهَنَّا: سألتُ أبا عبد الله: يُعطىٰ من الزكاة المجنون، والذاهب عقله؟

قال: نعم.

قلتُ: من يقبضها له؟

قال: وليه.

قلت: ليس له ولي؟ قال: الذي يقوم عليه.

قال المروذي: قلتُ لأحمد: يُعطي غلامًا يتيما من الزكاة؟

قال: نعم.

قلت: فإنىٰ أخاف أن يُضيعهُ.

قال: يدفعه إلىٰ من يقوم بأمره.

«المغني» ٤/ ٩٧، «الفروع» ٢/ ٦٤٤-٦٤٥

قال بكر بن محمد: سُئل أحمد: يُعطىٰ من الزكاة الصبي الصغير؟

قال: نعم، يُعطىٰ أباه أو من يقوم بشأنه.

«الإنصاف» ٧/ ٢١٢، «الفروع» ٢/ ٦٤٥، «المعونة» ٣/ ٣٤٢.

٨٤٢ نُدب لمخرج الزكاة ألا يخبر الفقير أنها زكاة

قال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلىٰ الرجل، فيقول هٰذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يُبكِّتهُ بهٰذا القول؟! يعطيه ويسكت، وما حاجتُهُ إلىٰ أن يُقرِّعَهَ!!

«المغني» ٤/ ٩٨

فصل في أهل الزكاة

٨٤٣ الأصناف التي يجوز صرف الزكاة إليها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا تُدْفَعُ الصَّدَقَةُ إلىٰ غني ولا عبد ولا يستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجدٍ ولا في شراءِ مصحفٍ، ولا في دين ميت، ولا في كفنِ ميت، ولا تُشترىٰ نسمة يجر بها الولاء، ولا يُعطي منها مكاتبًا، ولا تحج بها، ولا تحجج ولا تعطي من ذوي قرابتك من تُجْبَر علىٰ نفقتِه لو خاصمكَ، ولا تخرجها من بلدِكَ إلىٰ غيرِه إلَّا أنْ لا تجدَ.

قال أحمد: يشتري بها نسمة؛ لقولِ ابن عباس رضي الله عنهما: أعتق من زكاة مالك[1]. فإن ورث منها شيئًا جعله في الرقاب، ويعان به في الرقاب، ويعطي في الحج، ويعطي قريبه ممن لا يعول إذا لم يدفع به عن نفسه مذمة، ولم يفِ بها ماله، والباقي كله علىٰ ما قال سفيان.

قُلْتُ: فما شأنُ دينِ الميتِ؟

قال: لأنه ليس بحي يقبض، لا يكون غارمًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٦٢٧).

قال صالح: قلت: يعان منها في السبيل؟ **قال:** يجهز منها في السبيل.

قلت: وفي الحج؟ **قال:** لا.

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٤٦٨) ووصله أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٥)، (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٤).

قلت: في العتق؟

قال: قد كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكن يعين فيه.

«مسائل صالح» (٤).

قال صالح: وسألته عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

قال أبي: ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والمال، وكل شيء. وبعض الناس يقول: ﴿ٱلۡفُقَرَآءِ﴾: فقراء المهاجرين. وبعض الناس يقول: ﴿ٱلۡفُقَرَآءِ﴾: الذين لا يسألون. و﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: مساكين الناس. و﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾: السلطان. و﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: قال: كان النبي ﷺ يتألف قريشًا على الإسلام؛ ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس، وغيره، يتألفهم على الإسلام. و﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: يعتق منها. و﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾: المديونون. و﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: يحمل منها في سبيل الله. ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع بهم.

«مسائل صالح» (٢٦).

قال صالح: **وقال:** يُقضى الدين من الزكاة بالغًا ما بلغ.

«مسائل صالح» (٩٧٤)

قال صالح: قلت: الرجل يشتري للرجل فرسًا من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

قلت: يعتق منها رقبة؟

قال: يعان منها في الرقاب؛ لأنه إذا أعتق جر ولاء.

«مسائل صالح» (١٣٤٠)

قال صالح: قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟

قال: يعطي الذي يريد حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيها، وقد كنت أذهب مرة إلىٰ أن يعتق ثم إني جبنت عنها؛ لا يجر ولاء ويكون له منفعة.

«مسائل صالح» (١٣٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يعتق من زكاته؟

قال: أجبنُ عنه.

«مسائل أبو داود» (٥٧٤)

قال ابن هانئ: وقيل له: يعان من الزكاة في السبيل؟

قال: يجهز منها في السبيل.

قيل له: وفي الحج؟ **فقال:** لا.

قيل له: في العتق؟

قال: قد كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكن يعين فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٣)

قال ابن هانئ: سألته: هل يشترىٰ من الزكاة الأسير من المسلمين؟

قال: نعم يشترىٰ، لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (٥٧٥)

قال عبد الله: أملىٰ علي أبي **فقال:** قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

قال أبي: هي الزكاة للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا يعطىٰ منها غير هٰؤلاء.

ومن الناس من يقول: ﴿ٱلْفُقَرَآءِ﴾ فقراء المهاجرين.

و﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مساكين الناس، ومن الناس من يقول المسكين الذي يسأل.

و﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هم السعاة يسعون عليها، وهو السلطان.

و﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: كان النبي ﷺ يتألف قومًا علىٰ الإسلام وأعطىٰ الأقرع بن حابس وغيره يتألفهم[١]. فمن الناس من يقول: رفعت ليس اليوم مؤلفة، ومن الناس من يقول: يعطىٰ منها إن ٱحتيج أن يتألف قومًا علىٰ الإسلام مثل الروم والترك، يتألفون حتىٰ يسلموا.

و﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: قد روي عن ابن عباس أنه قال: يعتق منها[٢]. وقال غير ابن عباس: لا يعتق منها لأنه يجر الولاء[٣]. والغارمين: كل من كان عليه دين يُقْضَىٰ دينه وإن كثر ذلك.

و﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: مما كان من سبيل الله يعطىٰ منها فيسلم إليه حتىٰ يتجهز ويخرج، وإن كثر ذلك.

و﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: كل منقطع به، فيعطىٰ من الزكاة حتىٰ يبلغ ماله وأهله وإن كثر ذلك، ولا يخرج بها من بلد إلىٰ بلد علىٰ حديث معاذ.

«مسائل عبد الله» (٥٤٧).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: نا: الأعمش

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦٨، والبخاري (٣٣٤٤) (٤٦٦٧)، ومسلم (١٠٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أثر ابن عباس تقدم تخريجه ويأتي قريبًا.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٠٣.

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أعتق من زكاتك[١].

قال أبي: ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش.

«مسائل عبد الله» (٥٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة يعطىٰ منها في بناء مسجد أو في كفن؟

قال: لا يعطىٰ.

قال عبد الله: قلت: في حفر بئر؟

قال: لا يعطىٰ.

«مسائل عبد الله» (٥٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل الغني إذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة؟

فقال أبي: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. إذا خرج في سبيل الله فلا بأس أن يأكل من الصدقة.

«مسائل عبد الله» (٥٦٠)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: يعطىٰ من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله[٢].

«مسائل عبد الله» (٥٦١)

وسأله الأثرم: يحمل من الزكاة في السبيل: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٥)، (١٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، به.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٧) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣٢، وانظر: «تمام المنة» ص٣٨١، ورواه بنحوه ابن الجعد في «مسنده» (١١٥١).

قال: وبلغني أن قومًا يقولون: لا يحمل منها في السبيل، لا أدري.

«الأحكام السلطانية» صـ ٤٠

قال المروذي: قلت لأحمد: العاملون عليها قوم خاص؟

قال: لا بل عام.

وقال أبو طالب: بعض الناس يقول: للعامل الثمن.

فقال: ليس كذا، إن وليّ الرجل علىٰ البصرة [لا] يأخذ الثمن لكن يأخذ علىٰ قدر عمالته.

«الأحكام السلطانية» صـ ١١٦

وقال في رواية بكر بن محمد: والغارم يكون عليه غرم وهو غني.

فقال: في هٰذا حجة عندي؛ يُعطىٰ وهو غني.

«الأحكام السلطانية» صـ ١٣٣، «الفروع» ٢/ ٦١٦

وقال محمد بن الكحال: قلت لأبي عبد الله: يوجه من زكاته إلىٰ الثغر؟

قال: نعم.

«الأحكام السلطانية» صـ ١٣٨

قال المروذي قلت لأحمد: العاملين علىٰ الصدقة يكون الكتبة معهم؟

قال: ما سمعت الكتبة.

«الأحكام السلطانية» صـ١٤٠

وقال أبو النضر العجلي: قلت لأبي عبد الله: يشتري من الزكاة رقبة كاملة؟

قال: نعم.

«الطبقات» ١/ ٢٧٧

ونقل الميموني عنه: الحج والعمرة من سبيل الله.

«المستوعب» ٣/ ٣٥٥

قال الميموني: قال أحمد: الزكاة أهون من الصدقة؛ لأن الله قال فيها: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل.

وقال الميموني: قلت: يعتق من زكاته؟

قال: نعم.

قلنا له: فإن جنىٰ جناية، أو أحدث حدثًا أليس يرجع عليه؟

قال: بلىٰ.

قلنا له: فميراثه له؟

قال: لا.

قلنا: ولم؟

قال: إن ذا لله فإذا ورث منه شيئًا جعله في مثله.

قلت: يعقل عنه ويؤخذ بجريرته في جنايته فلذا مات ذهب ميراثه، قال: هو أراده وضيعه بنفسه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٤

نقل جعفر عنه: العمرة من سبيل الله.

«الفروع» ٢/ ٦٢٤، «المبدع» ٢/ ٤٢٥

قال في رواية أبي طالب: كنت أقول: يعتق من زكاة ماله، ولكن أهابه.

«المبدع» ٢/ ٤٢٢

قال محمد بن عبد الحكم: **قال أحمد**: ابن السبيل هو المنقطع به يريد بلدًا آخر.

«معونة أولي النهى» ٣/ ٣٤٠

٨٤٤ هل يشترط تعميم الزكاة على الأصناف كلها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: تجزيه الزكاة في صنف واحد؟

قال: لأن يفرق أحب إلي، ويجزئه في صنفٍ واحد.

قال إسحاق: كما قال: إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين فإنَّ الأصنافَ الستة قد ثبتت لهم الصدقةُ.

«مسائل الكوسج» (٦٤٨)

٨٤٥ كم يُعطى الواحد من الزكاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قولُ عمرَ: إِذَا أعطيتم فأغنوا[(١)]، مَا غَنَىٰ؟ **وقال:** ما قِيلَ: خمسون درهمًا أو عدلها مِنَ الذهبِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٠)

قال صالح: **سمعت أبي يقول:** لا يعطىٰ من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا، ولا يعطىٰ من عنده خمسون درهمًا، أو قيمتها ذهبًا، إلا أن يكون رجلًا مديونًا فيُعْطىٰ عن دينه، وإن كان له عيال أعطي كل عيل خمسين.

«مسائل صالح» (١٨٠)

قال صالح: **وقال:** لا بأس أن يعطىٰ من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام خمسين خمسين، إذا لم يكن لهم خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب، ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا.

«مسائل صالح» (١٩٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٠-١٥١ (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٥).

قال صالح: قلت: الرجل له العيال؟

قال: يُعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهمًا.

«مسائل صالح» (٩٧٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ فيمن يعطىٰ من الزكاة وله عيال.

قال: يعطىٰ كل واحد من عياله خمسين خمسين.

«مسائل أبو داود» (٥٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل: كم يعطي المجاهد من الزكاة؟ **قال:** يحمل منه.

قيل: بألف؟

قال: نعم.

«مسائل أبو داود» (٥٧٢)

قال أبو داود: وسمعته مرة أخرىٰ قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟

قال: ما أعطىٰ فهو جائز.

«مسائل أبو داود» (٥٧٣)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** لا يعطىٰ من الزكاة رجل واحد أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين، فيقضىٰ دينه، أو يكون عيلًا فتعطىٰ كل نفس خمسون، ويعطىٰ من له دار وخادم من الزكاة، ما لم تكن له خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب. فإن كان له متاع البيت بقيمة مائتين فلا بأس، يعطىٰ من الزكاة، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه ببلده، نظر إلىٰ بلدة يقيم بها أكثر من الأخرىٰ، أعطىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي: كم يعطي الرجل قرابته من الزكاة؟

قال: خمسين درهمًا؛ إلا أن يعطيه ليقضي دينًا، ولا تخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد وإن كان قرابة.

«مسائل عبد الله» (٥٥٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له قرابة، وقال: أعطني من زكاتك أشتري بها خادمًا؟

قال: لا يعطىٰ أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون عليها دين يقضيه عنها.

«مسائل عبد الله» (٥٥٥)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: لا يعطىٰ من الزكاة من له خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب إلا أن يكون عليه دين فيقضىٰ دينه كله؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن كان رجل له عيال أعطي كل رجل منهم خمسين درهمًا.

«مسائل عبد الله» (٥٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له قرابة وجيران من أهل التحمل ليس له ما يغنيهم ويعيشهم هل يعطيهم من زكاة ماله ويكون لأحدهم العقدة إن باعها قد يزجىٰ بها، وليس بها فضل يقيمه، هل يعطىٰ من الزكاة؟

قال: لا يعطىٰ من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون علىٰ المعطىٰ دين، فيقضىٰ دينه، أو يكون له عيال فيعطىٰ كل عيل خمسين درهمًا.

«مسائل عبد الله» (٥٦٧)

٨٤٦ حكم من أعطى من الزكاة لمكاتب فزال الوصف وهي في يده

ونقل حنبل أنه قال فيمن تصدق علىٰ مكاتبه بشيء، وعجز مكاتبه ورُدَّ في الرق: إذا عجز يَرُدّ ما في يديه في المكاتبين.

[illegible]

٨٤٧ حكم من أخذ من الزكاة وليس من أهلها

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا تدخل الصدقة في مال إلا محقته.

«مسائل ابن هانئ» ([illegible])

قال عبد الله: حدثني أبي، **قال**: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن صفوان بن أمية الجمحي، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالًا إلا أهلكته»[1].

قال أبي: تفسيره: أن الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو مؤسر أو غني، إنما هي للفقراء.

«العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥٢)

قال أحمد في رواية أبي داود: عن عائشة مرفوعًا: «ما خالطت الزكاة مالًا إلَّا أهلكته»[2] - حديث منكر. «الفروع» ٢/ ٦٣٩

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٥٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» -بترتيب السندي- ١/ ٢٢٠ (٦٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٠-٤٣١، والبيهقي ٤/ ١٥٩ وضعفه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٢١٣)، والألباني في «المشكاة» (١٧٩٣).

٨٤٨ إذا أعطى العاملون على الصدقات من لا يستحق؟

نقل المروذي عنه في العامل يخطئ ويعطي الأغنياء من الصدقة: يعيد، إنما هي للفقراء.

«الأحكام السلطانية» (١٣٥)

٨٤٩ إذا دفع زكاته إلى من لا يستحقها ثم علم؟

قال في رواية مهنا في من دفع زكاته إلىٰ رجل ثم علم غناه: يأخذها منه.

«الإنصاف» ١٩٨/٧

الأصناف التي لا يجوز إعطاء الزكاة لها

٨٥٠ ١- آل النبي ﷺ

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله وقال له رجل من بني هاشم- وهو ابن الكردية: ما تقول في صدقة الماء ترىٰ أن أشرب منه؟

قال: أحب أن تتوقوا فإني لا آمن أن تكون من الزكاة، قال النبي ﷺ: « لا تحل الصدقة لبني هاشم». وذكر حديث أبي رافع[١].

عن عطاء بن السائب، قال: حدثتني أم كلثوم ابنة علي، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها. قالت: أحذر شبابنا؛ فإن ميمونا أو مهران مولىٰ النبي ﷺ أخبرني أنه مر علىٰ النبي ﷺ فقال: «يا ميمون -أو يا مهران- إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وأن موالينا من أنفسنا فلا تأكل الصدقة»[٢].

أنبانا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرتني عمتي أم بكر -ابنة المسور- قالت: كان المسور لا يشرب من الماء الذي يسقىٰ في المسجد ويكرهه، يرىٰ أنه صدقة، وأن المسور كان إذا قدم مكة لم يخرج منها حتىٰ يطوف لكل يوم غاب عنها أسبوعًا.

عن أم بكر: أن المسور كان لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد[٣].

«الورع» (٢٣٦-٢٣٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني «صحيح الترمذي» (٥٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤، وعبد الرزاق ٤/ ٥١ (٦٩٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٠ (٢٤٢١٩).

ونقل عنه المروذي: أن أبا رافع ٱستأذن رسول الله ﷺ أن يخرج مع ساع بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا قال ﷺ: «**لا، ٱجلس يا أبا رافع فإنه لا ينبغي لنا أن نأكل من الصدقة**».

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يجد التمرة قد ألقاها العصفور.

قال: لا يتعرض لها؛ قد ٱمتنع النبي ﷺ من تناول من التمرة في الليل مخافة أن تكون من الصدقة.

حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي -أو في فراشي- فأرفعها لآكلها ثم أخشىٰ أن تكون من الصدقة فألقيها**»[١].

«الورع» (٤٣٥- ٤٣٨)

قال عبد الله: سألت أبي فأملىٰ علي. قُلْتُ رجل توفي أبوه، وأوصىٰ إليه أن ينفذ ثلثه من العين في الفقراء والمساكين، وإن أجرىٰ ذلك مجرىٰ الزكاة، فأنفد من ثلثه أكثره، وأعطىٰ فيمن أعطىٰ موالي بني هاشم من جيرانه وغيرهم، فقال قائل: إن الصدقة لا تجوز أن يعطىٰ منها موالي بني هاشم، وهل تحل؟ وترىٰ أن يعطىٰ موالي بني هاشم من الزكاة شيئًا، وكم أكثر ما يعطىٰ الرجل من الزكاة لأعرفه؟

فقال أبي: أما الذي سمعنا: أن الصدقة -وهي الزكوات- لا تجوز لبني هاشم، ولا لمواليهم، وقد يكون هٰذا الموصي أوصىٰ، وليس ما أوصىٰ به من الزكاة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٧، والبخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).

فإن كانت وصية ليست من الزكاة، فهو يجوز عندي أن يعطي موالي بني هاشم، ولعله إنما أراد الحيطة في وصيته وأن تجري مجرىٰ الزكاة، فإن كانت وصيته من الزكاة فلا أحب أن يعطىٰ إلىٰ بني هاشم من ذلك شيئًا، ولا يجوز أن يعطىٰ عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا لفقير، ولا لمسكين إلا لغارم أو ابن السبيل ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾.

والغارم: هو المديون، فيعطىٰ حتىٰ يقضىٰ عنه دينه.

قال أبي: إلا أن يكون رجل له عيال، فيعطىٰ كل عيل خمسين درهمًا، أو حساب ذلك.

«مسائل عبد الله» (٦٣٨٩)

قال الميموني: سمعت أحمد **يقول**: الصدقة التي لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته: صدقة الفطر وزكاة الأموال، والصدقة يصرفُها الرجال علىٰ مُحتاج يُريدُ بها وجه الله تعالىٰ، فأما غيرُ ذلك فلا، أليس يُقالُ: «كل معروف صدقة»[(١)]، وقد كان يُهدىٰ للنبي ﷺ ويسْتَقْرِضُ، فليس ذلك من جنس الصدقة علىٰ وجه الحاجة.

«المغني» ٤/ ١١٧

نقل الميموني: وكذا إن لم تحرم -أي: وإن لم تحرم الصدقة علىٰ آل النبي ﷺ، فالصدقة علىٰ النبي ﷺ محرمة.

وقال: لا يجوز التطوع أيضًا، فالوصية للفقراء أولىٰ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٤، والبخاري (٦٠٢١) من حديث جابر مرفوعًا.

وقال الميموني: سُئل عن مولىٰ قريش، يأخذ الصدقة؟

قال: ما يُعجبني.

قيل له: فإن كان مولىٰ مولىٰ؟

قال: هٰذا أبعد.

«الفروع» ٢/٦٤٢، ٦٤٣، «المبدع» ٢/٤٣٨

٨٥١ - ٢- ألا تكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدي والمؤدى إليه

(فالزكاة لا يدفع بها مذمة، ولا يحابى بها)

قال إسحاق بن منصور: قال: قلتُ لأبي عبد الله رضي الله عنه: سُئلَ سفيانُ الثوري: أَيُعطِي مَن في عِياله وليسَ بقريب له؟

قال: يُعطِي مَنْ لا يُجبر علىٰ نَفقتِه وإنْ كانوا في عِياله.

قال الإمامُ أحمدُ: لا يُعطي مَنْ كان في عِياله، وإن لَم يكن بقريبٍ له.

قال إسحاق: كما قال سفيانُ.

«مسائل الكوسج» (٥٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال الحسن: كلّ وارثٍ يُجبر علىٰ وارثِه إذا لم يكنْ له حِيلة[١]. قال سفيانُ: وكان حَماد يقولُ: يُجبر كلُّ ذي مَحرمٍ علىٰ مَحرمِهِ[٢]. قال سفيانُ: وقولُ الحسنِ أحبُّ إليَّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٣٤ (١٦٦٤٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢ (١٩١٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢ (١٩١٧٣).

قال أحمد: علىٰ قولِ الحسنِ إنَّما هو علىٰ المُعَصِّبَة، إن عمر رضي الله عنه وقف بني عَمٍّ مَنفوس[١].

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألتُ الحسنَ عن الرَّجُلِ يشتري أباهُ من الزَّكاةِ فيَعتقهُ؟ قال: لا بأسَ به[٢].

قال أحمد: لا، ما يُعجبني، كيفَ يجوزُ وهو إذا مَلَكَ أباهُ عَتَقَ، يَشتريه مِن غيرِ الزَّكاة.

قيل: يُجبر علىٰ ذَلِكَ؟ **قال**: لا.

قال إسحاقُ: بل يجزئه عِتقه من الزَّكاة، وإذا ٱشتراهُ فعَتَقَ ثم ٱستعارَ من ميراثِه شيئًا جَعلهُ في مِثله، أَخبرني بذلكَ يَحيىٰ بنُ آدمَ عن هُشيم، عن يُونس عن الحسنِ رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (٥٤٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد**: يعجبني أن يُعْطِي من زكاةِ ماله الجيرانَ مع قرابتهِ.

قال إسحاق: كما قال شديدًا يبدأ بالقرابة.

«مسائل الكوسج» (٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمد** رضي الله عنه: ولا يُعطَىٰ من الزكاةِ الولدُ وإن سفل، ولا يُعطَىٰ الجدُّ وإنِ ٱرْتفعَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٣).

قال إسحاق: كما قال كانوا مِن ذكوره أو مِن إناثه وإن لم يرثوا.

«مسائل الكوسج» (٥٦٩)

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمدُ**: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول: لا يُحابَي بها قريب، ولا تُمنَعُ مِن بعيدٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُعطَىٰ الأخُ أو الأخت أو الخالة مِنَ الزكاةِ؟

قال الإمام أحمد: كل القرابةِ إلا الأبوينِ، والولد يُعطَىٰ مِنَ الزكاةِ مالم يفِ به ماله، أو مذمة يدفعها.

قال إسحاق: كما قال سواء وقد أجَادَ.

«مسائل الكوسج» (٥٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يشتري أباه وأمَّه مِنَ الزكاةِ فيعتقهما؟

قال: لا يشتري أباه، ولكن يشتري غيرَ أبيه فيعتقه، وإن ورث منه شيئًا جعله في الرقاب.

قال إسحاق: هو كما قال، قال: والأب جائز أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٦٥٢)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: الغني يجبر علىٰ الفقير إذا كان منه بسبيل.

قال إسحاق: كما قال وهم ذوات الرحم المحرم.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٧)

قال صالح: وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات،

ولا يعرفون السنن والفرائض، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء، أو في أهل بيته؟

قال: ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن، وزكاته هم أولىٰ بها حينئذ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء: فالقرابة أولىٰ. ويقال: لا يحابىٰ بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق الله في المال.

«مسائل صالح» (١٧٥)

قال صالح: قلت: ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري، فربما أوتىٰ بشيء للمساكين، فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين؟

قال: لا تحابيها من ذلك، وتعطيها كما تعطي غيرها.

«مسائل صالح» (٦٦٠)

قال صالح: **قال أبي**: سمعت سفيان يقول: سمعت العلماء يقولون في الزكاة: لا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمة.

«مسائل صالح» (٩٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة؟

قال: لا يعطي الابن ولا ابن الابن، ولا ابن الابنة، لأن النبي ﷺ قال للحسن: «إن ابني هذا سيد»[1] فسماه ابنا، ولا يعطي الوالدين.

«مسائل أبي داود» (٥٧٥)

قال أبو داود: سمعت **أحمد يقول**: لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة.

كررتها عليه، فقال مثل ذلك.

قيل: يعطي أخاهُ وأختهُ من الزكاة؟

قال: نعم إذا لم يق به ماله أو يدفع به مذمة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٧-٣٨، والبخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

وقال مرة: يكون قد عوده، يعني: عوده شيئًا يعطيه، فإذا أعطاهُ ذلك يدفعُ عن نفسه الذي عودهُ.

«مسائل أبو داود» (٥٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته؟

قال: إذا كان غيرهم أحوج منهم وإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم: فلا.

قيل: إذا ٱستوىٰ فقر قرابتي والمساكين؟

قال: فهم إذ ذاك أولىٰ به.

«مسائل أبو داود» (٥٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل يعطي ٱمرأة ابنه -أعني: من الزكاة؟

قال: إن كان لا يريد به كذا -شيئًا ذكره: فلا بأس كأنه إن لم يدرك به منفعة ابنه.

«مسائل أبو داود» (٥٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل له قرابة يُجري عليها، يعطيها من الزكاة؟

قال: إن كان عدها من عياله. أي: فلا يعطيها من الزكاة.

قيل له: إنما يجري عليها شيئًا معلومًا كل شهر؟

قال: إذا كفاها ذلك.

قيل: لا يكفيها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة.

ثم **قال**: لا يوقىٰ بالزكاة مال.

«مسائل أبو داود» (٥٧٩)

قال أبو داود: سمعت **أحمد قال**: سمعت ابن عيينة يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابىٰ بها قريب،

ولا يقي بها مالًا.

«مسائل أبو داود» (٥٨٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عيينة يقول: تدفع الصدقة علىٰ ثلاثة أوجه: علىٰ أن لا يقي بها ماله، ولا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمّة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٣)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن رجل عليه زكاة وله قرابة -ممن ينفق عليهم- أيجري عليهم من الزكاة؟

قال: إذا لم يكونوا في عياله، أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: تعطىٰ الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة؟

قال: يُعطىٰ كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطىٰ من الزكاة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة، ولها زوج لا يمونها ما يكسب؟

قال: يعطيها إذا لم يحاب بها، ولا يعجبني أن يجري عليها، ولكن يعطيها ولا يحابي بها، ولا يقي بها ماله، ولا يدفع بها مذمة.

وقال: لا يعطىٰ الولد من الزكاة وإن سفل، ولا يعطىٰ الجد وإن ٱرتفع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: هل ترىٰ أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكةٍ أخرىٰ، ترىٰ أن يعطيهم كما يعطي غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئًا إذا لم يكونوا في جواره، وهل ترىٰ أن يصرفها إليهم كلها حتىٰ يعينهم بها؟

فقال أبي: الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة، ولا يحابي بها قريبًا، فإذا ٱستوت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولىٰ.

«مسائل عبد الله» (٥٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تبلغ زكاة ماله خمس مائة درهم وأكثر، هل يجوز له أن يدفعها إلىٰ أخيه أو ولد أخيه وهم عصبة صغار؟

فقال لي أبي: ٱكتب، وأملَىٰ علي: لا يدفع بها مذمة، والمذمة: أن يعطيهم ويصلهم فهٰذِه لازمة، أو تكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمته، ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة، ولا تجزئه ولا يحابىٰ بها قريب، ولا يمنع من بعيد وإنما الزكاة حق الله في المال، فإذا ٱستوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولىٰ إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة، ولا يجوز له أن يعطي ولده ولا ولد ولده ولا أباه ولا أمه ولا جده، ويعطي سوىٰ ذلك من قراباته إذا كان لا يقي بها ماله.

«مسائل عبد الله» (٥٥١)

قال عبد الله: قلت: هل يجوز للرجل أن ينفق علىٰ قراباته في كل شهر بقدر قوتهم، فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته؟

فقال: إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله.

«مسائل عبد الله» (٥٥٢)

قال عبد الله: قلت لأبي، يعطي الرجل ابنه من الزكاة؟

قال: لا.

قلت: فإن لم يكن في عياله؟

قال: لا يعطيه.

قال أبي: ولا يعطي ابنه ولا ابن الآبن ولا جده ولا أباه ولا الأم، وإن كانوا فقراء كلهم. **وقال**: يعطيهم من غير الزكاة.

«مسائل عبد الله» (٥٥٣)

نقل أحمد بن القاسم عنه: لا يدفع الزكاة للوالدين ولا إلىٰ الولد ولا إلىٰ الجد، ويُعطي من سوىٰ ذلك.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٦

وقال مثنىٰ بن جامع: كنت علىٰ باب أحمد، فجاء رجل يسأله عن رجل أراد أن يتصدق -يعني: بمال يشتري به موضع غلته أو يتصدق به- فخرج إليه الجواب: أنه لا يدري من يقوم بها. **وقال**: إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٦

قال محمد بن الحكم: قد سئل عن الرجل يعطي أخاه أو أخته من الزكاة؟

فقال: نعم، إذا كان لا يخاف مذمتهم، وإن كان قد عّودتهم فأعطهم.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٨

نقل عنه المروذي: إذا دفعها إلىٰ أقارب له محتاجين إن كان علىٰ طريق المحاباة لا يجوز، وإن كان لم يحابهم؛ فقد تصدق.

ونقل عنه حرب: إذا كان له أخوان محاويج قد كان يصلهم؛ أيجوز له أن يدفعها إليهم؟ فكأنه ٱستحب أن يعطي غيرهم، **وقال**: لا يحابي بها أحدًا.

«تقرير القواعد» ٢/ ٢٤٢

٨٥٢ ٣- صاحب المال والقادر على الكسب

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: لا يُعْطَىٰ مَنْ عنده خمسون درهمًا أو من الحُلِيِّ ذهب أو فضة ما يساوي خمسينَ درهمًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أو حسابها مِنَ الذهب»[١].

قال إسحاق: كما قال سواء، وإنِ ٱحْتاط للزَّكاةِ فلم يُعْطِ مَنْ لَه أربعون دِرهما.

«مسائل الكوسج» (٥٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لغنيٍّ ٱشتراها بمالِهِ، أو غازٍ في سبيلِ الله ﷻ، أو مسكينٍ تُصدق عليه منها فأهداها لغنيٍّ، أو غارمٍ»[٢]؟

قال: نعم، هكذا حُدثنا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال، تفسيره: أنَّ الغارمَ الذي أصابه السيلُ أو الحريق وما أشبهه حَتَّىٰ ذهبَ مالُه وبقي له قدر خمسين ما يكون الفقير يسع أن يعطىٰ من الزكاة أعطي هٰذا الغارم مثل ابن السبيل وهو

---

(١) ورد ذَلِكَ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غِناه؟ قَالَ: «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب».
رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤١، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠) وحسنه، والنسائي ٥/ ٩٧. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٢٦).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧- ٤٠٨ وصححه علىٰ شرط الشيخين وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠).

غني في أرضِهِ ٱحتاج في سفره أعطي أيضًا، وكذلك الغازي أيضًا يُعطىٰ وهو غني.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إنَّ عمرَ رضي الله عنه كتبَ إليهم: أنْ أعطوا مِنَ الصدقةِ مَنْ أبقت له السنة غنمًا وراعيًا، ولا تعطوا منها من أبقت له السنة غنمين أو راعيين[(١)].

قال أحمد: لا أدري ما هٰذا الحديث.

قال إسحاق: هٰذا تفسيرُه: ما فَسَّره الذي رواه، قال: الغنمُ مائةٌ يقول: مَن كانَتْ له قدرُ مائة شاةٍ أُعْطِيَ مِنْ بيتِ المالِ ما يجبرُ به هو وعياله، ولا يلزم أن يخرجَ ذَلِكَ مِن يدِه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٨).

قال صالح: وسألته عن قوله: «الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي»؟[(٢)] **فقال:** المرة السوي: الذي ليس به علة، يقول: أن يعتمل، لأن النبي ﷺ قال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[(٣)]. فقد يكون قويًّا لا يتوجه للكسب.

«مسائل صالح» (٢٢٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٠ (٧١٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٢٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩-١٠٠ من طريق عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ..، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل له دار يقبل الزكاة؟

قال: نعم.

قيل: هي دار واسعة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قيل: فإن كان له خادم؟

قال: أرجو.

قيل: له فرسٌ؟

قال: إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبو داود» (٥٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يعطىٰ -يعني: من الزكاة- من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

«مسائل أبو داود» (٥٧٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يعطىٰ من عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الحلي، أو الذهب ما يساوي خمسين درهمًا، لقول النبي ﷺ **«أو حسابها من الذهب»**[1].

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل موسر وله أخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة؟

قال: لا، إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

قلت لأبي: فإن كان عندها حلي قيمته خمسون درهمًا؟

قال: لا يعطيها.

«مسائل عبد الله» (٥٦٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده خمس مائة درهم، وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟

قال: هٰذا مالك لهٰذا الشيء، فإن قضىٰ دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة.

«مسائل عبد الله» (٥٦٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: متىٰ لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟

قال: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها.

قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار .**قال**: قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتىٰ يصير إلىٰ الفقير شيء، أذهب فيه إلىٰ حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زبيد[١].

وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلىٰ: من كان له خمسون درهمًا غنا[٢].

«مسائل عبد الله» (٥٧٠).

---

(١) الحديث تقدم تخريجه من طريق حكيم بن جبير، وانظر رواية زبيد في «الكامل» لابن عدي ٢/ ٥٠٩.

(٢) روى الدارقطني ٢/ ١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٣١) عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: من لم يكن عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتىٰ يكون عنده خمسون درهمًا وكذلك صدقة الفطر.

«مسائل عبد الله» (٥٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يلتقط أيام اللقاط مع الناس وهو يملك خمسين درهمًا؟

قال: نعم، يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهمًا ليس هو صدقة.

قلت لأبي: لمن يطيب اللقاط ويحل له؟

قال: يطيب لكل إنسان، ليس هو صدقة.

«مسائل عبد الله» (٥٧٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحسن بن عطية، كذا قال هشيم، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص قال: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب.

وقال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج عمن حدثه عن ابن مسعود أنه كان يقول مثل ذلك.

«مسائل عبد الله» (٥٧٥)

قال صالح بن زياد السوسي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون له الزرع القائم، وليس له عدة يحصده، أيأخذ من الزكاة؟

قال: نعم يأخذ.

«الطبقات» ١/ ٤٦٩.

ونقل مهنا عنه: إن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا تقوم بكفايته جاز له الأخذ. «المستوعب» ٣/ ٣٦٧، «المعونة» ٣/ ٣٢٧

وقال في رواية محمد بن الحكم: يعطىٰ من الزكاة من له الغلة والضيعة إذا لم يقمه، ويعطىٰ صاحب المسكن وإن كان له مسكن يفضل عنه؟

قلت: يأخذ من الزكاة إذا كان له عقار يساوي عشرة ألف أو أكثر أو أقل؟

قال: نعم يأخذ من الزكاة وإذا كان له ضيعة يستغلها عشرة ألف أو أقل أو أكثر لا يقيمه يأخذ من الزكاة. يعطىٰ خمسين درهمًا لا يزاد عليها؛ لأنه إذا كان له خمسون درهمًا فهو عندي غني.

ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رجل عنده جارية تساوي مائة دينار يحتاج إليها للخدمة، يأخذ من الزكاة؟

قال: نعم.

«المستوعب» ٣/ ٣٦٨-٣٦٩.

قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيطعىٰ من الصدقة؟

قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.

قلت: فهٰذا قدر من العدد أو الوقت؟

قال: لم أسمعه.

«المغني» ٤/ ١٢١-١٢٢، «المبدع» ٢/ ٤١٦، «المعونة» ٣/ ٣٢٧

قال عيسىٰ بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الصنعة يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟

قال: إذا نفدت، ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة.

«الفروع» ٢/ ٥٨٨، ٦٣٩.

٤- الكافر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُعطَىٰ مِنَ الزكاة مشركٌ أو عبدٌ أو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يُعطَىٰ إلا المسلمون.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن اليهودي والنصراني يعطون من الزكاة؟

قال: من غير الفريضة يعطون.

«مسائل أبو داود» (٥٨١).

ونقل حنبل عنه: إن حكمهم -الكفار- قد ٱنقطع.

«المستوعب» ٣/ ٣٥١، «المعونة» ٣/ ٣٣٣

ونقل أحمد بن أصرم وسأله رجل أن والدي توفي وترك دينًا، أفأقضيه من زكاة مالي؟

قال: لا.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٩.

إذا كان سهم المؤلفة قلوبهم قد إنقطع، فأين يُصرف سهمهم؟ نقل حنبل عنه: أن للإمام صرفه فيما شاء.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٣٣٣

باب صدقة الفطر

٨٥٣ حكم صدقة الفطر

قال صالح: وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر علىٰ عمد، ما عليه في ذلك؟

فقال: لا يعجبنا تركها؛ قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»[1].

«مسائل صالح» (١٦٤).

نقل المروذي عنه، وقد سأله عن صدقة الفطر، أفرض هي؟

قال: ما أجترئ أن أقول إنها فرض.

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٧٧، «المسودة في أصول الفقه» ١/١٦٥

٨٥٤ من تجب عليه صدقة الفطر

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ يكونُ في الماشيةِ أو الحائط، عليه صدقةُ الفطرِ؟ **قال:** نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦٠).

قال صالح: قلت لأبي: الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته، تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئًا؟ ويجوز له هو أن يأخذ من ذلك شيئًا وقد كفىٰ طعامه وكسوته؟

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مُدُّ بُرٍّ، وهو رطل وثلث، ومن الكسوة: ثوب جامع، ولا تجب صدقة الفطر علىٰ المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر علىٰ من يمون ويكون في عياله. وإنما هٰذا مستأجر.

ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر؛ إذا كان يوم يعطي ليس يملك خمسين درهمًا أو حسابها من الذهب، فإذا ملك خمسين درهمًا أو حسابها من الذهب؛ لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهمًا أو قيمتها من الذهب؛ فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين.

«مسائل صالح» (١٣٣٦)

قال صالح: قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟

قال: لا أدري قد ٱختلفوا فيه.

قلت: كيف يؤدون؟

قال: يكون ذلك أيضًا علىٰ قدر طاقتهم.

«مسائل صالح» (١٣٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الفقير عليه زكاة الفطر؟

قال: إذا كان عنده قوت يومه فما فضل عنه فليؤدي.

قيل لأحمد: ليس عنده؟

قال: ليس عليه شيء.

«مسائل أبو داود» (٦٠١)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عثمان: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين[١]؟.

فقال أحمد: ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدًا.

«مسائل أبو داود» (٦٠٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: زكاة الفطر علىٰ الصغير، والكبير، والذكر، والأنثىٰ، والحر، والعبد، والحُبْلىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٧)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن زكاة الفطر متىٰ تجب علىٰ الرجل؟

قال: إذا كان عنده فضل قوت يوم أطعم، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه بِبَلَدِه، نظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرىٰ، أعطىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٩)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول:** يعطىٰ زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين.

حدثني أبي **قال:** حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٤٤)

---

(١) سيأتي قريبًا بتخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٣١ عن إسناد الإمام أحمد هذا وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد.

٨٥٥ من أسلم
قبل غروب شمس ليلة الفطر

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي أن مهنّا حدثهم قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان؟

قال: عليه زكاة الفطر.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل يهودي أو نصراني أسلم ليلة الفطر؟

قال: ليلة الفطر قد ذهب الشهر.

فلم ير عليه زكاة الفطر، **قال**: إن فعل لم يضره. ولم يُوجبه عليه.

أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعته يقول: وسئل عن الرجل يسلم يوم الفطر؟

قال: ليس عليه زكاة الفطر لأن رمضان قد خرج.

«أحكام أهل الملل» ١/ ١٣٠ (١٥١- ١٥٣)

عمن يعطي الرجل صدقة الفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: ولا يطعم عن الآبق؟

قال أحمد: كذا هو الآبق مثل الطير، أين يقدر عليه؟!

قال إسحاق: كلما علم موضع إِبَاقِه، أو طمع لما يقال: إنه قريب منك؛ أطعم عنه.

«مسائل الكوسج» (٦٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيان: رقيقُ ٱمرأتِهِ ليس بواجب عليه، إنْ شاءَ فعلَ، وإنْ شَاءَ لم يَفعلْ، يعني: صدقةَ الفطرِ إن كان يمونهم.

قال أحمد: إذا كان يمونهم فعليه الزكاة علىٰ حديثِ أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما[1].

قال إسحاق: كما قال أحمد. وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عَنِ ٱمْرأتِهِ ورقيقها إذا كانوا في عيالِه[2].

«مسائل الكوسج» (٦٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: مَنِ ٱبتاعَ عبدًا قبلَ الفطرِ بيومٍ أطعمَ عنه.

قال الإمام أحمد: ما أحسنه.

قال إسحاق: كما قال أحمد إذا غربتِ الشمسُ ليلةَ الفطرِ فكلُّ مَنْ كان في ملكِه مِنْ مملوكٍ أو مولود فعليه أنْ يؤدِّيَ عنهم زكاةَ الفطرِ، وما كان بعدَ غروبِ الشمسِ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ مِنْ شوال وإنَّما عليه أنْ يؤدي زكاةَ شهر رمضان.

«مسائل الكوسج» (٦٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: فإذا أهلَّ هلالُ شوال فمَن ولِدَ له ولد أو ٱشترىٰ عبدًا بعدَ الهلالِ فليس عليه الزكاةُ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٢٦)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ (١٠٣٧٩)، أن أسماء كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون، ووقع في المطبوع منه (عمن يموت)، وانظر: «المحلىٰ» ٦/ ١٢٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ (١٠٣٨١) البيهقي ٤/ ١٦١.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُعطي صدقةَ الفطرِ عَنِ المكاتبِ؟

قال: لا يعطي عن المكاتب.

قال إسحاق: يعطي عنه إذا كان في عياله، وإلا فلا.

قُلْتُ: وعن رقيقِ آمرأتِه؟

قال: وعَنْ رقيقِ آمرأتِه يُعطي.

قُلْتُ: عن الآبق؟

قال: والآبقُ إذا علمَ مكانَه، أعْطَىٰ عنه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤٢).

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: يُعطي عَنِ العبدِ إذا كان للتجارةِ؟

قال: يُعطي إلا عن مملوكِين نصارىٰ.

قال إسحاق: ويعطي عن النصارىٰ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٦٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صدقةُ الفطرِ علىٰ مَن جرتْ عليه نفقَتُه؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: مَنْ قال: لا يُعْطَىٰ عَنِ اليتيمِ صدقةُ الفطرِ؟

فقال: قال عليٌّ رضي الله عنه: عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عليه نفقتك[1]، وكَانَتْ أسماءُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٨(١٠٣٦٥)، والدارقطني ٢/ ١٥٢.

بنتُ أبي بكرٍ ﵄ تُخرجُ عَن منْ تمون[١].

«مسائل الكوسج» (٧٣١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مات ليلة الفطر عليه زكاة الفطر؟ فرأىٰ أن يؤدىٰ عنه.

«مسائل أبو داود» (٦٠٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتىٰ مات -يعني: وهما ميتان.

قلت: يعجبك هٰذا يا أبا عبد الله؟

قال: ما أحسنه إن فعله.

«مسائل أبو داود» (٦٠٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل له رقيق لتجارة يؤدي عنهم زكاة الفطر؟

قال: نعم.

قيل له: وهو يزكي أثمانهم؟

قال: نعم.

«مسائل أبو داود» (٦٠٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني؟

قال: إنما هي طهرةٌ، فأي شيء يطهرُ من النصارىٰ؟!

«مسائل أبو داود» (٦٠٦).

قال أبو داود: قيل له: يؤدىٰ عن الآبق صدقة الفطر؟

قال: الآبق لعله مات.

«مسائل أبو داود» (٦٠٧).

---

(١) تمون: يقال: مانه: حمل مئونته، وقام بكفايته، وأثر أسماء سبق تخريجه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟

قال: عمن هو في عياله.

قيل لأحمد: ضم إلىٰ نفسه يتيمةً؟

قال: يؤدي عنها.

قلت: إن كان يجري علىٰ قرابته يؤدي عنهم؟

قال: قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه.

«مسائل أبو داود» (٦٠٨).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن زكاة الفطر، **فقال**: كل من تجري عليه نفقتك.

«مسائل عبد الله» (٦٣٢).

قال عبد الله: فقلت لأبي: عندي يهودي أو نصراني أؤدي عنه؟

فقال: لا يؤدي عنه.

«مسائل عبد الله» (٦٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاه الفطر؟

قال: هو يزكي عن نفسه لأنه مكاتب يؤدي إلىٰ مولاه مكاتبته، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئًا.

«مسائل عبد الله» (٦٣٤).

قال عبد الله: سألت عن رجل له عبد مشرك أيزكي عنه؟

فقال: لا.

«مسائل عبد الله» (٦٣٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن العبد الآبق، إذا أبق وأخبر أنه ببلده يؤدي عنه الزكاة؟

فقال: نعم: أظنه يعني زكاة الفطر.

سمعت **أبي يقول**: الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه، يزكىٰ عنه إذا رجع، وإن لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتىٰ يرجع.

سمعت **أبي يقول** في الزكاة: تجب علىٰ الحر والعبد وولد الرجل وامرأته، وكل من يعوله، وتجب نفقته عليه -يعني: زكاة الفطر.

«مسائل عبد الله» (٦٣٧).

قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: صدقة الخيل والرقيق؟

فقال: حديث النبي ﷺ: «ليس علىٰ الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٣٤.

وقال في رواية الفضل بن زياد: نافع عن ابن عمر قال: كان يبعث بها قبل الفطر باليومين والثلاثة إلىٰ المجمع،[٢] وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتىٰ مات[٣].

قيل لأبي عبد الله يعجبك هٰذا؟

قال: هٰذا تبرع ما أحسن هٰذا.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٨، «الفروع» ٢/ ٥٤٠-٥٤١، «الإنصاف» ٧/ ١٣٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٢، البخاري (١٤٦٣)، مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٩٦ (٧٥٩)، وعبد الرزاق ٣/ ٣٢٩ (٥٨٣٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨ (١٠٧٩٢).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٦٩.

٨٥٧ العبد بين اثنين، كيف يزكيان عنه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا كان مملوكٌ بين ٱثنينِ، مَن يُؤدِّي عنه صدقةَ الفطرِ؟

قال: يؤدي كلٌّ واحدٍ بحصته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه؟

قال: كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع -يعني: صدقة الفطر- **قال**: وإن كان هٰذا العبد للتجارة يقوم فيزكي كل واحد عن قيمته.

«مسائل عبد الله» (٦١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه؟

فقال: كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع.

«مسائل عبد الله» (٦٣٦).

قال فوران: رجع أبو عبد الله عن هٰذِه المسألة، **وقال**: يُعطي كل واحد منهما نصف صاع. **وقال**: لا تحكها عن أبي عبد الله.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٤٧.

٨٥٨ مقدار صدقة الفطر وجنسها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صدقةُ الفطرِ؟

قال: علىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

قال إسحاق: يُخرج صاعًا صاعًا.

«مسائل الكوسج» (٦٥٨)

قال صالح: **قال أبي**: حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كنا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ من كل شيء صاعًا صاعًا[٢].

«مسائل صالح» (٩٧٦)

قال صالح: **قال أبي**: والتمر أحب إلي أن يُعطىٰ. كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي.

«مسائل صالح» (٩٧٧)

قال صالح: قلت: زكاة الفطر؟

قال: البر: خمسة أرطال وثلث، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم.

«مسائل صالح» (١٣٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن زكاة الفطر؟

قال: صاع من تمر، أو صاعٌ من برٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ.

«مسائل أبو داود» (٥٨٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٣، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٥، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد عن صدقة الفطر؟

فقال: صاع من كل شيءٍ.

«مسائل أبو داود» (٥٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد عن التمر يعطىٰ في صدقة الفطر يوزن؟

قال: إن التمر لا يكاد يستوي؛ يكون منه أخف وأثقلُ، ولكن لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلث.

«مسائل أبو داود» (٥٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: من أعطىٰ من رطلنا تمرًا خمسة أرطال وثلث فقد أوفىٰ. فقيل له: الصيحاني ثقيل؟

قال: الصيحاني أطيب.

قال: لا أدري.

«مسائل أبو داود» (٥٩١)، «سنن أبي داود» ١/١١٢(٢٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: صدقة الفطر؟

قال: التمر أحب إلي.

«مسائل أبو داود» (٥٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: زكاة الفطر تخرج تمرًا في موضعٍ ليس التمر طعامهم مثل الثغر؟

قال: نعم أحب إلي التمر.

«مسائل أبو داود» (٥٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الشهريز[1] في صدقة الفطر؟

فقال: الشهريز وسط لا بأس به. «مسائل أبو داود» (٥٩٥)

---

(١) الشهريز: ضربٌ من التمر، معرب.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صدقة الفطر؟

قال: صاع صاع من كل شيء، علىٰ الحر والعبد، والذكر والأنثىٰ.
ويروىٰ عن عثمان بن عفان: أنه أعطىٰ عن الحامل[1].

«مسائل ابن هانئ» (٥٥٠)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: يعطىٰ الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط علىٰ حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر صاع تمر أو صاع شعير. والصاع خمسة أرطال وثُلثُ قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك من أعطىٰ خمسة أرطال وثلث فقد أوفىٰ.

«مسائل عبد الله» (٦٣٨)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أعطي زكاة الفطر؟

قال: صاع صاع من كل شيء.

رأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرطال وثُلثُ تمرًا، وكان يختار التمر، لم أره يعطي إلا التمر.

قال أبو عبد الله: رأيت النبي ﷺ كل ما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر لأنه كان قوتهم، وكان الأكثر عندهم.

«مسائل عبد الله» (٦٣٩)

قال عبد الله: وسمعت **أبي يقول**: الزكاة عن كل رأس خمسة أرطال وثلث عن كل رأس والصاع قدره خمسة أرطال وثلث.

«مسائل عبد الله» (٦٤٠).

قال عبد الله: قلت: كم صدقة الفطر من الدقيق؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧).

قال: خمسة أرطال وثلث دقيق، وخمسة أرطال وثلث تمر، وكذلك من كل شيء.

«مسائل عبد الله» (٦٤١)

قال عبد الله: قلت لأبي: من يؤدي زكاة الفطر أربعة أرطال أتجزئ عنه؟

فقال: خمسة أرطال وثلث أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (٦٤٣)

نقل حنبل عنه: إذا أخرج الأقط أجزأه.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٧.

قال ابن مشيش: قلت لأحمد: أهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر؟

قال: فأقط.

«الطبقات» ٢/ ٣٦٦

قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعَيْر[1]، في صدقة الفطر نصف صاع من بر.

فقال: ليس بصحيح إنما هو مُرْسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلًا.

قلت من قبل من هذا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٢، وأبو داود (١٦١٩-١٦٢١)، وفيه اختلاف كثير فيراجع «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦- ٤١٠. وإن لخصه الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦٩ قائلًا: ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الإختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه.

قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث، ضَعَّف حديث ابن أبي صُعَيْر.

وسألته عن ابن أبي صُعَيْر، أمعروف هو؟

قال: من يعرف ابن أبي صُعَيْرٍ، ليس هو بمعروف.

«المغني» ٤ / ٢٨٧

نقل الأثرم عنه: صاع من كل شيء.

«الفروع» ٢ / ٥٣٤، «المبدع» ٢ / ٣٩٥.

ونقل حنبل عنه إن عدم الأصناف: ما يقوم مقامهما صاع.

«الفروع» ٢ / ٥٣٧

٨٥٩ مقدار الصاع

قال صالح: قلت: الصاع كم رطلًا؟

قال: قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر.

«مسائل صالح» (٨٦)

قال صالح: قلت: الصاع كم هو؟

قال: خمسة أرطال وثلث بالبر.

قلت: فالمد كم هو من الصاع؟

قال: رطل وثلث. **قال**: وأقل ما يجزئ في كفارة اليمين: مد بر، ومن التمر: ثلاثة أرطال غير ثلث.

«مسائل صالح» (٣٠٣)

قال صالح: **قال أبي**: الصاع خمسة أرطال وثلث من البر، تمرنا يتجافىٰ، لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلث، وتمر المدينة ثقيل يدخل

في الصاع أكثر من تمرنا.

«مسائل صالح» (٩٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل كم الصاعُ؟

قال: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ.

سمعت أحمد قيل له: فمن قال: ثمانية؟

قال: ليس ذلك بمحفوظ.

«مسائل أبو داود» (٥٨٩)

قال أبو داود: سمعت **أحمد قال**: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث -يعني: برطل العراق.

«مسائل أبو داود» (٥٩٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الصاع؟

فقال: الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق. ويعطي صاعًا من كل شيء. في زكاة الفطر، أذهب إلىٰ حديث أبي سعيد؛ والمد ربع الصاع، وهو رطل وثلث.

«مسائل ابن هانئ» (٥٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصاع؟

فقال: الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق، ويعطي صاعًا من كل شيء في زكاة الفطر، أذهب إلىٰ حديث أبي سعيد[1]، والمُدّ ربع الصاع، وهو رطل وثلث.

«مسائل ابن هانئ» (٦١٨)، (٦٧٥)

قال عبد الله: قلت: الصاع كم رطل هو؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

قال: قدرناه خمسة أرطال وثلث حنطة.

«مسائل عبد الله» (٦٤٢)

وقال حنبل: **قال أحمد**: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذئب. وقال: هٰذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة .**قال أبو عبد الله**، فأخذنا العدس، فعيرنا به، وهو أصلح ما يكال به، لأنه لا يتجافىٰ عن مواضيعه، فكلنا به، ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطالٍ وثلث.

قال: هٰذا أصلح ما وقفنا عليه، وما بين لنا من صاع النبي ﷺ.

«المغني» ٤/ ١٦٨، ٢٨٨.

٨٦٠ حكم إعطاء القيمة في زكاة الفطر

قال صالح: قلت: قوم يقولون: الطعام أنفع للمساكين، وقوم يقولون: الخبز خير؟

فكرهه أبي، **وقال**: توضع السنن علىٰ مواضعها، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نعطي ما أمرنا به.

وحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[1]، فيعطي ما فرض رسول الله ﷺ.

وقال: لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلي قيمة مقومة.

«مسائل صالح» (٩٧٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦٣، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الخبز في زكاة الفطر؟

قال: لا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟

قال: أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ.

«مسائل أبو داود» (٥٩٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر، **يقول**: أخشىٰ إن أعطىٰ القيمة ألا يجزئه ذلك.

«مسائل عبد الله» (٦٤٧)

قال الأثرم: قلت أعطيت لكل مسكين؟

قال: نحن لا نرىٰ القيمة.

قلت: ما ترىٰ؟

قال: لا أشير عليك، ونحن نخشىٰ أن القيمة لا تجزئ.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٥٩٦

قال إبراهيم بن الحارث: **قال أحمد**: إذا أخرج القيمة من الزكاة أخشىٰ أن لا يجزيه؛ لأن النبي ﷺ أمر بكذا وكذا.

«الروايتين والوجهين» المسائل الأصولية صـ ٣٩، «المسودة» في أصول الفقه» ١/ ٩٨

قال الميموني: قال أحمد: إذا أعطىٰ القيمة، أخاف أن لا يجزئ.

«العدة في أصول الفقه» ٥/ ١٦٢٥.

قال أبو طالب: **قال لي أحمدُ**: لا يُعْطِىٰ قيمته.

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخُذ بالقيمة[١].

قال: يَدَعُون قَوْلَ رسول الله ﷺ، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٨ (١٠٣٦٨)، (١٠٣٦٩).

فرض رسول الله ﷺ: وقال الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.
وقال قوم يُردون السنن: قال فُلان، قال فُلان.

«المغني» ٤/ ٢٩٥

٨٦١ وقت إخراج صدقة الفطر، وحكم تأخيرها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متىٰ يُعطي زكاةَ الفطرِ؟

قال: يومُ الفطرِ أحبُّ إلي.

قال إسحاق: كما قال، قبل الصلاة.

«مسائل الكوسج» (٦٤١).

قال إسحاق بن منصور: كره إسحاقُ أَنْ يُعطَىٰ صدقَةَ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ المساكينُ، فإن أَعْطىٰ الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به؛ لأنهم يقسمونها بعد الفطر.

ودعا إسحاق يوم الفطر ببر إلىٰ المسجد، فربما أعطىٰ الرجل ثلاثة آصعٍ وربما أعطىٰ صاعين، وأعطىٰ رجلًا ستة آصع، وكره أن يُعطَىٰ مسكين أقل من صاع.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٠).

قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلىٰ مسجد، أو يفرقه علىٰ أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلىٰ السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.

«مسائل صالح» (٥٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟

قال: كان ابن عمر يخرجه قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو الذي روىٰ الحديث.

«مسائل أبو داود» (٥٩٩).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر، قبل الفطر بيوم أو بيومين.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٨).

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول**: صدقة الفطر: كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين(١).

«مسائل عبد الله» (٦٤٨).

قال عبد الله: ورأيت **أبي** ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر قبل ذلك بيوم.

«مسائل عبد الله» (٦٤٩).

قال عبد الله: حدثنا مصعب قال: حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة(٢).

«مسائل عبد الله» (٦٥٠).

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر(٣).

«مسائل عبد الله» (٦٥١).

قال في رواية الدينوري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وسُئل عن

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٦ (٧٥٩) وقد تقدم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٤ (٥٥٨٣)، والطبراني ١١/ ١٤١ (١١٢٩٦)، والدارقطني ٢/ ٤٤ عن حجاج أرطأة به.

صدقة الفطر: متىٰ تُعطىٰ؟

قال: قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة.

قيل له: فإن خرج؟

قال: كان ابن عمر يُعطي قبل ذلك بيوم أو يومين.

«الطبقات» ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦.

قال محمد بن يحيىٰ الكحال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يُعطها؟

قال: نعم، إذا أعدَّها لقوم.

«المغني» ٤/ ٢٩٨، «طرح التثريب» ٤/ ٦٤، «المبدع» ٢/ ٣٩٤

٨٦٢ مكان أداء صدقة الفطر

قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلىٰ مسجد، أو يفرقه علىٰ أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلىٰ السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.

«مسائل صالح» (٥٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يجيء بزكاته -يعني صدقة الفطر إلىٰ المسجد أو يطعمه؟

قال: يطعمه.

«مسائل أبو داود» (٥٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبو داود» (٥٩٨).

٨٦٣ كيفية توزيع صدقة الفطر

قال أبو داود: قلت لأحمد: يدفع زكاة نفسٍ واحدة إلىٰ آثنين -يعني: زكاة الفطر؟ **قال**: إذا كان علىٰ نظرٍ فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبو داود» (٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس؟

قال: لا بأس به، ويعجبني أن يفرقه.

«مسائل عبد الله» (٦٤٥)

قال عبد الله: وسألته عن صدقة الفطر، تعطىٰ لكل مسكين صاع؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطىٰ رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها، كيف ترىٰ له أن يعمل أو يعطي؟ **قال**: يفرقها أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (٦٤٦)

٨٦٤ إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر

قُلْتُ: يُعطَىٰ مِنَ الزكاة مشركٌ أو عبدٌ أو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يُعطَىٰ إلا المسلمون. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٤٨)

قال عبد الله: **حدثني أبي قال**: نا: وكيع، عن سفيان، [عن أبي إسحاق](١) عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر(٢).

سمعت **أبي يقول**: لا يعجبنا هٰذا.

«مسائل عبد الله» (٦٥٢)

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٣ (٧١٦٨) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ (١٠٤٠٣) عن وكيع، به.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن اليهودي والنصراني يعطىٰ من الزكاة؟

قال: الناس فيها مختلفون؛ قال الحَكَم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودي ونصراني؟ قال: لا يجزئه، وقال الشعبي: تجزئه. وقال إبراهيم: إذا لم يجد غيرهم أرجو أمن يجزئه.

أخبرني حمزة قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: لا يعطىٰ من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **(يقول)**: وأنا أرىٰ مثل لك.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: يعطىٰ اليهودي والنصراني من الزكاة؟ **قال**: لا.

«أحكام أهل الملل» ١/ ١٣٠-١٣١ (١٥٤-١٥٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يعطىٰ من الزكاة مشرك يهودي أو نصراني؟

قال: لا يعطىٰ إلا المسلمون.

أخبرني عبد الله قال سمعت أبي يقول: سمعت إسماعيل سئل: يعطىٰ العبد المحتاج من الزكاة؟

قال: لا إنما ذلك علىٰ مولاه.

قلت: لإسماعيل: فالمشرك؟

قال: لا.

أخبرني حرب قال: قلت لأبي عبد الله: يعطىٰ اليهودي والنصراني من صدقة الفطر؟ فكرهه **وقال**: لا يعجبني لأن ابن عمر ﵄ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر. فكأنه جعله واجبًا.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل: أيعطىٰ من الزكاة اليهودي والنصراني؟

قال: لا يعطون من الواجب. ثم **قال**: لا يعطىٰ من الواجب أهل الذمة.

قيل له: فمن زكاة الفطر؟

قال: لا يعجبني.

«أحكام أهل الملل» ١/١٣١-١٣٢ (١٥٨-١٦١)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني أبي **قال**: حدثنا هشيم عن يونس عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يعطىٰ من الزكاة أحد من غير أهل الإسلام.

وقال مرة: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أعطي زكاة مالي أهل الذمة؟ قال: لا يعطىٰ منه غير مسلم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٣٠-١٣١ (١٥٤-١٥٦)

كتاب الصوم

القسم الأول: صوم الفريضة

أولًا: صوم رمضان

باب وجوب الصوم ووقته

٨٦٥ ما تثبت به رؤية هلال رمضان

قال إسحاق بن منصور: **قال**: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ رجلٍ علىٰ رؤيةِ الهلالِ لرمضان أوْ لشوال؟

قال: أمَّا لشوال فَلا، ولكن لرمضان تجوزُ شهادةُ رجلٍ واحدٍ.

قال إسحاق: لا يجوزُ في الصَّومِ حتَّىٰ يشهدَ عدلان كالفطرِ والأضْحَىٰ.

«**مسائل الكوسج**» (٦٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شهدت الأمةُ في الاستهلال أو الرضاع؟

قال: نعم، تجوز شهادتها في موضع الضرورة إذا كانت مرضية، وتستحلف في الرضاع وحده.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لابد من امرأتين؛ لأنه لا يمكن ذلك في الاستهلال وغيره.

«**مسائل الكوسج**» (٢٩٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان لا يجوز شهادة الأمة إلا في الاستهلال.

قال أحمدُ: يجوز إذا كانت ثقة مرضية.

قال إسحاق: لابد من آمرأتين.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة.

قال أحمدُ: تجوز شهادةُ رجلٍ واحد، تجوز علىٰ رؤيته للصوم والإفطار شاهدين.

قال إسحاق: لابد من شاهدين على الصوم والإفطار.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن شهادة المحدودين في الإهلال؟ قال: لا يجوز.

قال أحمدُ: إذا تابوا جازت شهادتهم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه إذا تاب جازت شهادته في كل شيء كشهادة من لم يُحد.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد علىٰ رؤيته رجل واحد؟

قال: يأمر الإمام الناس بالصيام.

قلت لأبي: فإن شهد علىٰ رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار.

قال: لا، حتىٰ يكونا رجلين يشهدان، فأما رجل واحد فلا.

«مسائل عبد الله» (٦٦٤).

قال عبد الله: حدثني أبو عبد الله السلمي قال: سألت أحمد ابن حنبل

عن رجل رأى الهلال وحده؟

فقال: قد ٱختلفوا في هٰذا عن عثمان وابن عمر.

فقلت له: من ذكر هٰذا عن ابن عمر؟ فحدثني عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة: قال: كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته[1].

قال عبد الله: **وحدثنيه أبي قال**: نا حفص بن غياث، عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: كنت بالمدينة فذكر نحوه.

«مسائل عبد الله» (٦٧١).

قال عبد الله: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الملك بن ميسرة أدرك ابن عمر؟

فقال: ألم تسمع قوله: كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال، وأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته.

«مسائل عبد الله» (٦٧٢).

قال عبد الله: سألت عن رجل يترك الشواذ شهد عنده رجل أو رجلان أو ثلاثة أو أربعة أنهم رأوا هلال رمضان وليسوا عنده بعدول أترىٰ له أن يصوم أو يفطر؟

قال أبي: إن كان حال دون منظره شيء صام.

«مسائل عبد الله» (٦٧٦).

روى الميموني **عنه**: لا يقبل إلا عدلان كسائر الشهور.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٣٦.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة **٢/ ٣٢٠ (٩٤٦٦)** من طريق الشيباني، به.

من رأى الهلال وحده، يلزمه الصوم؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: مَنْ رأىٰ هلالَ رمضانَ وَحْدَه أيصُومُ؟ ومَنْ رأىٰ هِلال شَوَّالَ وحده، أيفطرُ؟ **قال**: يَصومُ، ولا يُفطر.

قال إسحاق: لا يَصومُ ولا يُفطر؛ لأنْ الصَّومَ مع الجَماعةِ.

«مسائل الكوسج» (٦٦٥).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يرىٰ هلال رمضان وحده؟

قال: يصوم.

قلت: فإن رأىٰ هلال شوال وحده؟

قال: لا يفطر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٩).

نقل حنبل عنه في رجل رأىٰ هلال رمضان وحده، هل يصوم؟

فقال: لا يصوم إلا في جماعة من الناس، ولا يفطر حتىٰ يفطر الإمام.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٥٧، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٣٢.

صيام يوم الشك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ اليوم الذي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رمضان؟

قال: أكرهه إِذَا وضحَ.

قال إسحاق: كلَّمَا كانت تلك الليلةُ مُصْحِيَةٌ[1] فلاَ يسعه إلَّا أنْ يصبحَ مفطرًا يبكر بالأكلِ، وإذا كانتْ متغيمةً، أو بها علةٌ أصبحَ مفطرًا أيضًا إلَّا أنه يَتَلَوَّمَ[2] بالأكلِ يتربص أنْ يأتيَهُ الخبرُ. «مسائل الكوسج» (٦٩١).

---

(١) مُصْحِيَةٌ: منقشعة الغمام.

(٢) يَتَلَوَّمُ: يمكث وينتظر.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحق: معنىٰ قول ابن عمرَ رضي الله عنهما، إِذَا كانَ في السَّماءِ قترةٌ أو غَيَايَةٌ[١] أصبح صائمًا[٢]؟

قال: إنما ذلك مِنْ فعلِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، لما رأىٰ أنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين، وَرَوىٰ هو عن النبيِّ ﷺ أنهُ **قال**: «**إنْ غم عليكم فاقْدروا لَهُ**»[٣] ولمْ يَرْوِ: «**فأكملوا العدةَ ثلاثين**» كما روى ابن عباس رضي الله عنهما[٤] وغيرُهُ عن النبيِّ ﷺ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ أحسنَ ما يقدر له أن ينظرَ، فإنْ مضىٰ تسع وعشرون فنظرت فلمْ ترَ الهلالَ وهي مصحية أنْ تصبحَ مفطرًا إِذَا لمْ ترَهُ، وإنْ كانتْ متغيمة أصبحتَ صَائمًا؛ لما رَوىٰ هو عن النبيِّ ﷺ: «**فاقْدروا له**» **فقال**: يمكنُ أنْ يكونَ الشهرُ تسعًا وعشرين، فأخذَ بالثقةِ، ولا نَرىٰ ذلك لما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ ما لمْ يتم الشهر ثلاثين يومًا أنْ لا تصومَ أبدًا فتكون قَدْ تقدمت الهلال بصومٍ، ولكن تصبح مفطرًا وتتلوم بالأكلِ ضحوة إِذَا كان غيمًا فلعل أحدًا خارج المصر قَدْ رآه فيشهد، وإنْ لمْ يكنْ ذلك أفطر، فأمَّا إِذَا كانت مصحية بادر بالأكلِ من غدوة.

«مسائل الكوسج» (٦٩٢).

---

(١) غياية: كل ما أظلك فوق رأسك من غبار وسحاب وغيره.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٤١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥ البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديثه.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٦، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦، والدارمي (١٧٢٥، ١٧٢٨)، وأبو يعلىٰ (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والطبراني (١١٧٥٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤-٤٢٥ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم والألباني انظر: «صحيح الجامع» (٣٨١٠).

قال صالح: قلت: رجل صام يوم الشك؟

قال: كان في السماء غيم، فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام، فإذا هو من رمضان: فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه، وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليَّوم، وإذا هو من رمضان: فإنه يعيد يومًا مكانه.

«مسائل صالح» (٩٣).

قال صالح: وسألته، عن يوم الشك؟

فقال: الشك علىٰ جهتين: يوم غيم، فهو الذي يصبح الناس فيه صيامًا، ويوم صحو لا يرىٰ، فذلك يصبح الناس مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائمًا، وبعث الحكم بن أيوب -وكان على البصرة- إلىٰ أنس: إني صائم، فصام أنس، وقال: هٰذا يكمل لي أحدًا وثلاثين، وقد صامت أسماء وعائشة[1] ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك.

«مسائل صالح» (١٣١٥).

قال صالح: قلت: الرجل يتلوم يوم الشك، يقول: إذا كان من رمضان صمت، وإن كان من غير رمضان لم أصم؟

قال: ليس هٰذا بمجمع. في قول ابن عمر وحفصة: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[2].

«مسائل صالح» (٥٨٦).

---

(١) البيهقي ٤/ ٢١١.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٠١ (٧٧٥)، (٧٧٦) وسيأتي تخريجه من حديث حفصة مرفوعًا.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يوم الشك علىٰ وجهين: فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب أو قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر: يصام.

«مسائل أبي داود» (٦١٣).

قال أبو داود: وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟

فنظر إلى السماء **فقال**: إذا قتر ولطخ يصبح صيام.

فسمعته من الغد سئل **فقال**: نحن صيام.

فقيل له: إن أفطر الناس؟

فقال: لا، نحن صيام. أي: لا نفطر وإن أفطر الناس.

وسمعته **قال**: أنا أذهب إلىٰ حديث ابن عمر: إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[1].

فقال له رجل: أصبح -يعني ابن عمر- صائمًا ينتظر الأخبار؟

قال: لا -يعني: أن ابن عمر كان يتمُّ صيامه، ولم يكن يفطر إذا أزمع على الصوم من الليل، فأفطر الناس يومئذ وأتممنا مع أحمد صيامنا.

«مسائل أبي داود» (٦١٤).

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن يوم الشك يصومه الرجل؟

قال: يعيد الصوم ولا يجزئه؛ وذلك أن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل، وهٰذا ليس بمجمع.

«مسائل أبي داود» (٦١٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث كريب، تذهب إليه؟ يعني حديث محمد بن أبي حرملة، عن كريب: قدمت -يعني: من الشام- فسألني ابن عباس.

قال: لا. يعني: لا أذهب إليَّه.

قال أحمدُ: إذا ٱستبان لهم أنهم رأوه في بلدة -يعني: قبل اليوم الذي صاموا- قضي -يعني: ذلك اليوم يعني: هٰذا الحديث.

قال أبو داود: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفرٍ قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، **قال**: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتىٰ نكمل الثلاثين أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1]. «مسائل أبي داود» (٦١٦)، (٦١٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟

قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان. «مسائل عبد الله» (٦٧٥).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠٦، ومسلم (١٠٨٧).

قال: تصبحون صيامًا علىٰ حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائمًا.

قلت لأبي: فإن لم يحل بينه وبينه شيء، ولم يُر؟

قال: يتمون ثلاثين سوىٰ شعبان.

«مسائل عبد الله» (٧٢٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن حال دونه سحاب أوقر؟

قال: يجمع على الصيام من الليل علىٰ حديث حفصة: «**لا صيام لمن لم يجمع من الليل**»[(١)].

قلت لأبي: فإن قال: أصبح غدًا فإن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت؟

قال: هٰذا متلوم: لا. حتىٰ يكون علىٰ حديث حفصة: لا صيام لمن لم يجمعه من الليل.

«مسائل عبد الله» (٧٢٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتلوم يوم الشك؟ والمتلوم يقول: إن كان من رمضان صمت، وإن كان غير رمضان لم أصم.

قال أبي: فهٰذا ليس يجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

«مسائل عبد الله» (٧٠٥، ٧٢٦).

قال عبد الله: **قال أبي**: اليوم الذي يشك فيه يجزئه إذا نوىٰ صيامه من

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعًا وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

الليل علىٰ حديث ابن عمر إذا كان من رمضان.

«مسائل عبد الله» (٧٠٤).

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن رجل صام يوم الشك؟

قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام، فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان فإنه يعيد يومًا مكانه. «مسائل عبد الله» (٧٢٧).

ونقل المروذي عنه: إذا حال دون مطلع الهلال غيم وصام ذلك اليَّوم، فقيل له: يصومه علىٰ أنه من رمضان؟

فقال: نحن أجمعنا علىٰ أنَّا نصبح صيامًا، ولم نعتقد أنه من رمضان فهو يجزينا من رمضان.

ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة علىٰ أنه من رمضان.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٥٤.

نقل المروذي عنه: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا علىٰ أننا نصبح صيامًا يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟

قال: نعم.

فقلت: فقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] أليس يريد أن ينوي أنه من رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

قال: لا، إذا نوىٰ من الليل أنه صائم أجزأه. «المغني» ٤/ ٣٣٨.

ونقل الأثرم **عنه**: ليس ينبغي أن يصبح صائمًا إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره.

«شرح العمدة»كتاب الصيام ١/ ١٢٦، «الفروع» ٣/ ١١٧، «معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٤٤٦.

روىٰ عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل، أصبح الناس متلومين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء، أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم، خبر كان عليهم يوم مكانه، ولا كفارة.

وروىٰ عنه حنبل في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشك؟

فقال: صم مع جماعة الناس والإمام، فإن السلطان أحوط في هٰذا وأنظر للمسلمين وأشد تفقدًا، والجماعة؛ يد الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدم رجل الشهر بصيام، إلا من كان يصوم شعبان، فليصله برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: لا أرىٰ صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. **وقال**: وأذهب إلىٰ حديث ابن عمر[1]؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٧٧-٧٨.

روى الفضل بن زياد عن أحمد بإسناده عن أبي عثمان، قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، ويفطر يومًا من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس[2].

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٩٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٤ (٩٥٠٧).

قال أحمدُ رضي الله عنه في رواية المروذي، وقد سُئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك[1]، **فقال**: هٰذا إذا كان صحوًا؛ لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم؛ صام.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ١٢٥.

قال الفضل بن زياد: **قال أحمدُ**: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يومًا من شعبان، أحب إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان.

وقال أحمدُ: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

وقال أحمدُ: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان[2].

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو علة، أصبح صائمًا، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطرًا، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروذي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

«زاد المعاد» ٢/ ٤٤-٤٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢١١.

ورویٰ حنبل: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه(١).

وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم، قال: سألوا ابن عمر: قالوا: نسبق قبل رمضان حتىٰ لا يفوتنا منه شيء؟

فقال: أفٍّ أفٍّ، صوموا مع الجماعة.

«زاد المعاد» ٢/ ٤٨-٤٩.

٨٦٦ إذا ثبت صيام يوم الشك، هل يثبت معه قيام رمضان؟

قال الإمام أحمد: في رواية الفضل بن زياد عنه: القيام قبل الصيام.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٣٧٩

٨٦٧ من عمي عليه الشهر، فصام، ثم تبين له خطأه

قال أحمدُ: في رواية مهنا -في أسير في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرىٰ أنه رمضان، ثم علم- يعيد شهرًا علىٰ إثر شهر كما يعيد الصلاة إذا فاتته.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ١٦٠.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٠٩.

صيام رمضان

٨٦٨ والفطر منه إذا رئُي الهلال يوم الشك نهارًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا رَأَىٰ هِلالَ -يعني: شوَّال- بالعَشِيِّ يُفطرُ؟.

قال: إِذَا رَأَىٰ بالنَّهارِ فلا يُفطرِ، وإنْ كان أوَّل النَّهارِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦٦).

قال صالح: سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال؟

قال: لا يفطرون.

«مسائل صالح» (١٩٩).

قال ابن هانئ: وسألته عن هلال شوال إذا رئي نهارًا؟

قال: لا يفطرون، إن رأوه قبل الزوال وبعده، فإنهم لا يفطرون حتىٰ يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس؛ أذهب إلىٰ حديث عمر[1].

سألته عن: القوم يرون الهلال بعد الزوال.

قال: يفطرون، فإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٣).

قال عبد الله: سألت أبي رَحِمَهُ اللهُ عن: الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس؟

---

(١) حديث عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦٢-١٦٣ (٧٣٣١) من طريق معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٠(٩٤٦٠) من طريق وكيع عن الأعمش به، البيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق جعفر بن عون وشعبة، عن الأعمش به. وقال: هٰذا أثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: يفطرون ويخرجون لعيدهم إن كان قبل الزوال، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضًا ويخرجون من الغد لعيدهم -يعني الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٦٦٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترىٰ للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال؟

قال: لا يعجبني ذلك، أرىٰ أن يتموا صومهم علىٰ حديث ابن مسعود أنه **قال**: لعله أهلّ ساعتئذ[١]. وحديث عمر أيضًا: الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هٰذا القول أو مثله[٢].

قلت لأبي؛ فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال؟

قال: نعم، يخرجون لعيدهم، ولا أرىٰ أن يفطروا علىٰ حديث ابن مسعود.[٣]

قلت لأبي: فإن رأوه بعد الزوال؟

قال: كذلك أيضًا لا يفطرون، يتمون صومهم ذلك.

قلت لأبي: فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟

قال: يخرجون من الغد.

«مسائل عبد الله» (٦٦١).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ (٩٤٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

نهارًا فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء، ولعله أهل ساعتئذ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال[١].

«مسائل عبد الله» (٦٦٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا أبو كامل واسمه مظفر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إن ناسًا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا، وأنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتىٰ تروه من حيث يرىٰ[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٦٣).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهارًا؟

قال: لا يفطرون قبل الزوال أو بعده. فإنهم لا يفطرون حتىٰ يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس[٣]. يذهب إلىٰ حديث عمر بن الخطاب.

«مسائل عبد الله» (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الهلال إذا رئي يوم الثلاثين في آخر يوم من رمضان؟

فقال أبي: إذا رأوه نهارًا لم يفطروا قبل الزوال أو بعده لم يفطروا، روي عن عمرو بن منصور وابن عمر[٤].

«مسائل عبد الله» (٦٦٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ (٩٤٥٠) من طريق الزهري، عن سالم، به والبيهقي ٤/ ٢١٣ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن رأوا الهلال يوم الإثنين؟[(١)]

قال: إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد.

«مسائل عبد الله» (٦٦٧).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قومًا رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا، فكتب إليهم يلومهم ويقول: إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا[(٢)].

«مسائل عبد الله» (٦٦٨).

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد -وأنا أسمع- عمن رأى الهلال قبل الزوال: أيفطر؟

قال: لا يفطر، إذا رأىٰ قبل الزوال أو بعد الزوال، علىٰ حديث عمر ابن الخطاب: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا[(٣)].

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٦٢.

نقل الأثرم عنه: إذا رئي الهلال قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه ٱختلاف أنهم يصومون.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٥٤، «شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ١٦٣.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها الثلاثين.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦٣ (٧٣٣٢) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، به، والبيهقي ٤/ ٢١٣ عن طريق عبد الرزاق (وفيهما شباك بدلا من سماك).

(٣) سبق تخريجه.

نقل حرب **عنه**: إذا رئي قبل الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ١٦٣.

٨٦٩ إذا رأى أهل بلد الهلال، يلزم سائر البلدان الصوم؟

قال أبو طالب: **قال أحمدُ**: إذا رأىٰ أهل المصر الهلال، ولم نره نحن، ولم يكن سحابة في السماء، فصاموا أولئك وأفطرنا، نقضي يومًا، والنبي ﷺ قَبل أولئك الذين جاؤوه وقالوا رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه(١).

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ١٧٠.

٨٧٠ شهرا عيد لا ينقصان

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمدَ عن شهري عيدٍ لا ينقصانِ؟

قال: لا يكون كلاهما ناقصينِ، إنْ نقص رمضانُ تَمَّ ذو الحجة، فإنْ نقص ذو الحجة تم رمضانُ.

قال إسحاقُ: شهرا عيدٍ لا ينقصان: نقول: إنكم ترون العدد تسعًا وعشرين فترونه نقصانًا، فليس ذَلِكَ نقصانا إذ جعلَه الله ﷻ شهرًا تامًا كما جعلَ الثلاثين تامًّا، وإنما قصد قَصْد رمضان وذي الحجة؛ لأنَّ الناسَ كلهم إنما يخوضون في شهورِ السنةِ في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين، فمضىٰ من النبيِّ ﷺ القول فيهما؛ لذلك نقول: وإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣) من حديث أنس. صححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٤).

رأيتم العدد نقصانا فهو تام، فلا تسموه ناقصًا.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شهرا عيد لا ينقصان. حدثنا أبو بكرة عن النبي ﷺ[١]. قال أبي: لا يجتمع نقصانهما.

قال أبي: يكون أحدهما تسعًا وعشرين والآخر ثلاثين. هذا معناه.

«مسائل عبد الله» (٦٧٣).

قال حنبل: **حدثني أبو عبد الله**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، **قال أبو عبد الله**: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائىٰ. قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا علىٰ عهد علي رضي الله عنه ثمان وعشرين فأمرنا علي أن نتمها يوما.[٢] أبو عبد الله رحمة الله عليه **يقول**: العمل علىٰ هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضىٰ يوما، ولا كفارة عليه.

«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ١٥٤.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٧ البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٥٦ (٧٣٠٨) من طريق الثوري عن حميد، عن الوليد بن عتبة، والبيهقي ٤/ ٢٥١ من طريق أبي نعيم، عن حميد بن عبد الله الأصم الكوفي عن الوليد.
جاء في المطبوع من «مجموع الفتاوىٰ»: الوليد بن عقبة. ولعل الصواب: الوليد بن عتبة كما في مصادر التخريج. أ هـ.

فصل في بدء صيام اليوم ونهايته

وقت بدء الصيام اليومي

قال إسحاق بن منصور: سألت أبي، عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟

فقال: هما فجران: الفجر المستطيل، والفجر المعترض، فالذي يحرم الطعام والشراب الفجر المعترض.

«مسائل صالح» (١٤١٤).

وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: تأخير السحور حتىٰ يعترض الفجر، فإذا كان الطول ناحية القبلة؛ فذلك هو الكاذب، وإذا كان هكذا وأبعد ومدَّ يده باع؛ فذلك هو الصادق.

وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديث عدي بن حاتم: ولكن بياض النهار وسواد الليل(١).

قال أبو عبد الله: إذا طلع؛ فهو وقت لا يأكل ولا يشرب؛ فجعل الله ﷻ الفجر علمًا وفصلًا بين الليل والنهار.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٥٢٤-٥٢٥.

الوصال في الصوم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ واصلَ مِن السّحرِ إلى السَّحرِ تكرهه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٧، والبخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

قال: لا أكرهه، الوصالُ أنْ يكونَ لا يأكلُ شيئًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٢).

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يروىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يفطر علىٰ تمرات أو شربة ماء[(١)]، فيستحب له أن يفطر علىٰ تمرات أو ماء، ولا يعجبني أن يواصل، نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك[(٢)].

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٥٣٤-٥٣٥ «معونة أولي النهىٰ» ٣/٤٤٨.

روىٰ حنبل عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طعم فيها ولا شرب حتىٰ كلمه في ذلك، فشرب سويقًا، لما طلبه للمتوكل.

وذكر المروذي عن أحمد أنه كان إذا واصل: شرب شربة ماء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٥٣٧، ٥٣٨.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٨، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك. حسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣١، والبخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

باب من يجب عليه الصوم

٨٧٣ متى يؤمر الغلام بالصيام

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: متىٰ يؤمر الغلامُ بالصيامِ؟

قال: إذا أطاقَهُ، قيلَ: وإنْ لم يحتلمْ؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٦٦٠).

وسأله الفضل بن زياد: غلام أتىٰ عليه أربع عشرة سنه أيصوم؟

قال: لا. قيل له: أتىٰ عليه خمس عشرة سنة يصوم؟

قال: نعم.

وسأله المروذي غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم هل عليه صيام؟

قال: نعم، يضرب على الصوم والصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١/ ١٦٦.

قال في رواية حنبل: إذا ٱحتلم في بعض الشهر، لا يقضي، ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقىٰ ولا يقضيان ما مضىٰ إنما وجبت الأحكام عليهما بعدها أسلما.

وقال في رواية المروذي: إذا حاضت في بعض الشهر، تصوم الباقي.

وقال في رواية ابن إبراهيم: تصوم إذا حاضت، فإن أجهدها؛ فلتفطر ولتقض.

وقال في رواية حرب؛ وقال له: غلام ٱحتلم لثلاثة عشرة، فقيل له: صم، فقال: لا أقدر. **قال**: إذا ٱحتلم صام لا يترك.

قلت: فالجارية. **قال**: إذا حاضت. «شرح العمدة»كتاب الصيام ١/ ٤٧-٤٨.

٨٧٤ هل يجب الصوم على المجنون والمغمى عليه؟

قال صالح: وسألته عن المغلوب علىٰ عقله؛ هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا؟

فقال: إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه؛ يكون بمنزلة الشيخ الكبير، يطعم عنه كل يوم مسكينًا، وأقل ما يطعم مد.

«مسائل صالح» (٢٦٤).

قال صالح: سألته عن رجل صرع في شهر رمضان، فرش علىٰ وجهه ماء، فأخذ الكوز فشرب منه، فقيل له، **فقال:** عقلت به؟

وقال: **حدثني أبي**، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رفع القلم عن الصغير حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المصاب حتىٰ يكشف عنه**»[١].

وقال: **حدثني أبي، قال:** حدثني بهز، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه- أو قال: المجنون- حتىٰ يعقل، والصغير حتىٰ يشب**»[٢]

قال صالح: **حدثني أبي، قال:** حدثنا حسن بن موسىٰ وعفان وروح، عن حماد بن سلمة، عن حماد -يعني: ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي**

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١١٦ وسعيد بن منصور ٢/ ٦٨ (٢٠٨٢) قال: حدثنا هشيم، به. ومن طريق هشيم أيضًا رواه البيهقي ٨/ ٢٦٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١١٨، ورواه الترمذي (١٤٢٣) من طريق همام به. وقال: حديث علي حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

حتىٰ يحتلم، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يعقل »[١].

قال عفان: « وعن المجنون حتىٰ يعقل ». وقال حماد: « عن المعتوه حتىٰ يعقل ». كان حماد مرة يقول: « المعتوه »، يقول: « المجنون ».

«مسائل صالح» (٦٣٣).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه علىٰ وجهه فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟

قال: لا، يروىٰ عن النبي ﷺ: « رفع القلم عن المجنون حتىٰ يفيق »[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٩٣).

ونقل حنبل **عنه**: أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان، وإن لم يفق إلا بعد خروجه.

«المستوعب» ٣/ ٣٨٣.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ٱختلط عليه عقله، يطعم عنه مكان صوم شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠-١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٦٢ وقال: ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء وإنما قال: هو أقوىٰ إسنادا من حديث علي وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٩٣: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، قلت له: روىٰ هٰذا الحديث غير حماد قال: لا أعلمه.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٢/ ٤-٥ (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

فقال: أعجب إليَّ أن يطعم عنه مُدَّين كل يوم علىٰ حديث ابن عمر[(١)].

قلت لأبي: فترىٰ أن يضطر رجلًا؟

قال: إن فعل فحسن، وقول ابن عمر أعجب إلىٰ[(٢)].

«الغيلانيات» ١/ ٢٢٧.

قال الأثرم: وقد سُئل عن المجنون يفيق؛ يقضي ما فاته من الصوم؟

فقال: المجنون غير المغمىٰ عليه.

قيل له: لأن المجنون رُفع عنه القلم؟

قال: نعم.

«العدة في أصول الفقه» ١/ ٣١٥.

٨٧٥ المريض الذي يتضرر بالصوم، هل له أن يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا مرضَ في رمضان؟

قال: إِذَا فرط يطعم ويَقْضِيه، وإِذَا لَمْ يفرطْ قَضَىٰ ولا إطعامَ عَليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٠٩).

---

(١) روى الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧) عنه مرفوعًا: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٢) روى الشافعي في «المسند» ٢/ ١٢١ (٦٥٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن الحامل إذا خافت علىٰ ولدها فقال: تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة.

قال صالح: قلت: المريض متىٰ يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

قلت: مثل الحمىٰ؟

قال: وأي مرض أشد من الحمىٰ؟! قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

«مسائل صالح» (٩٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المريض متىٰ يفطر -يعني في رمضان؟

قال: يعجبني إذا أُجهدَ.

«مسائل أبي داود» (٦٤٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: المريض يفطر في رمضان؟

قال: إذا فرّط أطعم ويقضيه، وإذا لم يفرّط قضىٰ ولا إطعام عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له اللوزتين، تفطر في رمضان؟

فقال: إذا كانت تخاف علىٰ نفسها أفطرت.

«مسائل عبد الله» (٧١٧).

٨٧٦ الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على طفلهما، هل لهما أن تفطرا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحاملُ والمرضعُ؟

قال: يفطران ويقضيان أعجبُ إليَّ.

قُلْتُ: الشيخُ؟

قال: الشيخُ لا يقدر أنْ يقضيَ.

قال إسحاق: لا يقضيان جميعًا إلَّا أنْ يختارَا القضاءَ لكي لا يُطْعِمَا.

«مسائل الكوسج» (٧٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحاملُ والمرضعُ تفطرانِ؟

قال أحمدُ: تُطعمانِ وتقضيانِ.

قُلْتُ: الشيخُ؟

قال: الشيخُ لا يقدِرُ أنْ يقضيَ.

قال إسحاق: السُّنةُ في ذلك ما قال ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم: تفطران وتطعمان كلَّ يومٍ مسكينًا[1]، وإن شاءتا قضتا من غير أن يوجب ذلك عليهما، وإن شاءتا قضتا والإطعام عليهما.

«مسائل الكوسج» (٧٧٥).

قال صالح: قلت: المرضع والحامل تخاف علىٰ نفسها، أتفطر؟

قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم؛ أذهب فيه إلىٰ حديث أبي هريرة.

«مسائل صالح» (٩٧٠).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن ٱمرأة ترضع في رمضان فخافت علىٰ صبيها؟

قال: تفطر وتقضي وتطعم. يعني: مكان كل يوم أفطرت.

«مسائل أبي داود» (٦٤٩).

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: الحامل والمرضع يفطران، ويطعمان، ويقضيان؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١٧-٢١٩ (٧٥٥٨، ٧٥٦١، ٧٥٦٧) عنهما.

وقال: الشيخ لا يقدر أن يقضي.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥١).

قال أحمدُ في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو علىٰ ولدهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاقا.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدًا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم مدًا أيضًا.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٢٥٠.

٨٧٧ العاجز عن الصيام

كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه، هل يجب عليهما الصيام؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشيخُ الكبير إِذَا لَمْ يُطِق الصَّومَ؟

قال: يُطْعِم، إنْ أطعمَ مدًّا أجزأ عنه وإن جفن جفانا، كما صَنَعَ أنس رضي الله عنه[(١)].

قال إسحاق: كما قال. ومن زادَ زِيدَ لَهُ.

«مسائل الكوسج» (٧٠٨).

قال أحمدُ في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع يجزيه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه، وذلك أنه لا يؤمن

---

(١) رواه البخاري معلقًا قبل حديث رقم (٤٥٠٥) ووصله عبد الرزاق ٤/ ٢٢٠ (٧٥٧٠) والبيهقي ٤/ ٢٧١.

عليه عند ذلك أن تنشق أنثياه.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٢٧٤، «شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٢٥٤

٨٧٨ القصر والفطر للقتال

نقل الأثرم عنه في القوم يخرجون إلى النفير ومسافة سفرهم أقل من يوم، فلقوا العدو في رمضان، هل يفطرون ليتقووا علىٰ عدوهم؟

قال: لا يفطرون ، ولا يقصرون.

قيل له: يضعفون عن قتال العدو؟

قال: كيف يفطرون في الحضر؟!

ونقل حنبل: إذا جاءهم العدو في منازلهم في رمضان أجهدوا أفطروا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٧٨

٨٧٩ المسافر الذي له القصر، يصوم أم يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمدُ** رضي الله عنه: الإفطارُ في السَّفرِ أحبُّ إليَّ مِنَ الصومِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٤).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن الصَّومِ في السفرِ.

قال: لا أراه، الإفطارُ أحبُّ إليَّ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٢).

قال صالح: قلت: الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا؟

قال: الفريضة لا يصوم، فإن صام لا يعيد.

قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي؟[١] قال: ذاك على الرخصة؛ قال النبي ﷺ: «ليس البر الصوم في السفر»[٢].

وقال أبو سعيد: لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٣].

وقال ابن عباس: الإفطار عزمة من كان مريضًا أو علىٰ سفر[٤].

وابن عباس قال: صام النبي ﷺ حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر.

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ. يعني: أفطر[٥].

«مسائل صالح» (٩٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفطر في السفر أفضلُ.

«مسائل أبي داود» (٦٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عمن صام رمضان في السفر؟

قال: لا يعجبني رمضان وغير رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئهُ.

«مسائل أبي داود» (٦٥١).

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل صام بعض رمضان وهو مقيم ثم سافر أيفطر؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩٤، والبخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩ البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢، ومسلم (١١٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٧٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٥١.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩ البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

قال أبو عبد الله: أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يسافر في شهر رمضان، فيدخل بلدة؟

قال: إن زاد علىٰ إقامة أربعة أيام، وزيادة صلاة، صام.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٥).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: الإفطار آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ومن صام في السفر لم يُعِد.

وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلَيّنا، وإن صام أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون، هل ترىٰ عليهم قضاءً؟

قال: ليس عليهم قضاء؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «**من صام يومًا في سبيل الله** ﷻ ..»[1].

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٩).

قال ابن هانئ: سألته عن الصوم في السفر إذا قوي؟

قال: لا يصوم في السفر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل صام أيامًا في شهر رمضان، وهو مقيم ثم سافر، يصوم أو يفطر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر؟

قلت: فإن سافر في شهر رمضان، فإذا دخل مصرًا أيأكل؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قال: يجتنب الأكل أحبّ إليَّ، إلا أن يريد فيه إقامة. فإذا زاد علىٰ إقامة أربعة أيام وزيادة: صام، وأتم الصلاة.

وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤١).

قال ابن هانئ: سألته عن: الصيام في السفر؟

فقال: لا يصوم، والإفطار أعجب إليَّ، وإن صام أجزأ عنه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٦).

قال ابن هانئ: قيل له: فإن وافق صيامه في شعبان؟

قال: يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان آخر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعًا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر»؟[1]

فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه، ولا يعجبني أن يصوم تطوعًا ولا فريضة في سفر.

«مسائل عبد الله» (٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصيام في السفر؟

فقال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يعد صومه.

«مسائل عبد الله» (٦٩٥).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا في يوم شديد الحر، وكان

---

(١) سبق تخريجه.

أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

«الزهد» صـ ١٣(٣٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ **قال**: لا.

«مسائل البغوي» (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إليَّ.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٢٧٠.

وقال علىٰ بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم علىٰ بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ أحدًا كان يتم، إلا أن تكون عائشة[1]، والإفطار أعجب إليَّنا.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢٧-١٢٨.

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليَّك أن تصوم أو تفطر؟

قال: أحب إليَّ أن أفطر.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: **قال أبو عبد الله**: قد سافروا مع النبي ﷺ، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وقال في رواية حنبل: لا يُعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر» وكان عُمر، وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة[١].

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢١٠-٢١١، «الإنصاف» ٧/ ٣٧٤.

٨٨٠ حكم قضاء الصوم في السفر للمسافر

قال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر؛ فكيف بقضاء رمضان في السفر؟

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٣٦.

٨٨١ متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا خَرَجَ مُسافرًا متىٰ يفطر؟

قال: إِذَا برز عَنِ البيوتِ.

قال إسحاق: لا، بلْ حين يضع رجلَهُ في الرّحلِ فله الإفطارُ، كما فعلَ ذلك أنس بنُ مالك رضي الله عنه. وسنَّ النبيُّ ﷺ ذلك[٢]، وإذَا جَاوزَ البيوتَ قصر.

«مسائل الكوسج» (٦٨٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينادىٰ بالنفير في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلهم يرجعون من أميال؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢-٢٨٣ (٨٩٩٦، ٨٩٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال: هذا حديث حسن وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» ١/ ٢٤٠ (٦٤١).

قال: لا يفطر.

«مسائل أبي داود» (٦٥٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العدو إذا جاء إلىٰ باب الحصن في رمضان؟

قال: لا يفطر. يعني: أهل الحصن.

قيل لأحمد: فمتىٰ يفطر -يعني في النفير؟

قال: إذا قالوا: لا نفير إلىٰ موضع كذا وكذا -موضع تقصر فيه الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٦٥٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: لا يفطر من يسافر في رمضان حتىٰ يخرج من البيوت، وذهب إلى الرخصة أن يفطر يوم يخرج فيه.

«مسائل أبي داود» (٦٥٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقولُ**: إذا علمَ -يعني: المسافرُ- أنَّه يدخلُ يعني إلىٰ أهله -وعليه نهارٌ أصبحَ صائمًا.

«مسائل أبي داود» (٦٥٧).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يريد أن يسافر، متىٰ ترىٰ له أن يفطر؟

قال: إذا برز عن البيوت أفطر وقصر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣١).

٨٨٢ إذا ابتدأ السفر في أثناء النهار، أو وجد سبب الفطر، له أن يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سألتُ سفيانَ عن رجلٍ أصبحَ صائمًا في شهرِ رمضان، ثم سافرَ مِنَ النهارِ أيفطرُ؟

قال: لا يعجبني.

قُلْتُ: فإنْ فعلَ أترىٰ عليه كفارة؟

قال: لا.

قال أحمدُ: هو نحو مما قال.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٧٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الأوزاعي في رجلٍ أرَادَ السّفرَ في شهرِ رمضانَ فأدركَه الفجرُ وهو في أهلِه، ثم خرج: فليس له أنْ يفطرَ يومَه ذلك.

قال: إذا كان قد حدَّثَ نفسَه مِنَ الليلِ بالسفرِ يفطر، وإن أدركه الفجر في أهله، إلَّا أنْ يكونَ نوى السفر في بعضِ النَّهارِ فلا يُعجبني أنْ يفطرَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٧٧٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانت ٱمرأة صامت ثم حاضت؟

قال: تمسك عن الطعام إلىٰ آخر النهار وتعيد ذلك اليوم، وكذلك المسافر أيضًا إذا قدم المصر وهو مفطر يمسك أيضًا يقيم علىٰ صيام

ذلك اليوم ولا يفطر. وكذلك إن قدم من سفر وهو مفطر يتم صلاته إذا دخل الحضر.

«مسائل عبد الله» (٦٩١).

٨٨٣ المسافر إذا غلب على ظنه قدومه بالنهار على أهله، هل يبيت الصيام تلك الليلة؟

قال أبو طالب: **قال أحمدُ**: إذا كان في سفر، فأراد أن يدخل المدينة إلىٰ أهله من الغد؛ فليجمع الصوم من الليل؛ فإذا دخل المدينة كان صائمًا. هكذا كان ابن عمر(١).

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٦٠.

٨٨٤ من خرج في سفر معصية: يفطر؟

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: ليس لمن خرج في معصية تقصير ولا إفطار شهر رمضان.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٧).

٨٨٥ متى تعمد السفر، له أن يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السفرُ في رمضان؟

قال أحمدُ: ما أعلمُ به بأسًا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٦٥ (٤٤٧٦).

قال إسحاق: يكره له تعمد ذلك، إلَّا أن يكونَ في حجٍّ أوْ عمرةٍ أو غزوٍ.

«مسائل الكوسج» (٧٠٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السفر في رمضان؟ فرخص فيه، **وقال**: سافر النبي ﷺ في رمضان[١].

«مسائل أبي داود» (٦٥٣).

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: المسافرُ يقدم في بعضِ النهارِ والنصرانيُّ واليهوديُّ يسلمان، يصومون؟

قال أحمدُ: يكفون عنِ الطَّعامِ، ويقضون ذلك اليومَ، والحائضُ كذلك أيضًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال الأوزاعي في ٱمرأة طهرت في شهر رمضان بعد نصف النهار: فلا تأكل بقية يومها ذلك وعليها قضاء.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٦٩).

---

(١) سبق تخريجه.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الأوزاعي في ٱمرأة طهرت في شهر رمضان بسحرٍ فأخرت الغسل حتىٰ طلع الفجر: تمسك عن الطعام يومها ذلك وتقضيه.

قال أحمدُ: بئس ما قال، ليس عليها قضاء.

قال إسحاق: كما قال إذا صامت يومئذ فلا قضاء عليها، ليس بالغسل يجب الصوم ولا يسقط.

«مسائل الكوسج» (٧٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيانُ عن ٱمرأة طهرت بعد طلوع الفجر أتطعم؟ قال: لا. قيل له: تقضي يومها ذلك؟ قال: نعم.

قال أحمدُ: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٧٢).

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل يقدم المصر في رمضان -وهو مسافر- يصوم تلك الأيام التي يكون مقيمًا بها بالحضر؟

قال: نعم، يصوم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٢).

قال ابن هانئ: سألته عن: المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، فترىٰ أن تمسك عن الأكل؟

قال: شديدًا. لا تأكل شيئًا أصلًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٢).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: إذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتىٰ طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم؟

قال: نعم، تصوم ذلك اليوم، ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام، ولكن تقضي ذلك اليوم.

قال: وإن طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك، ولكن تتم وتقضي.

«مسائل عبد الله» (٦٨٥).

قال أبو بكر الخلال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن النصراني إذا أسلم في رمضان؟

قال: يصوم ساعتئذ.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قلت لأبي: المسافر يقدم في بعض النهار واليهودي والنصراني يسلمان، يصومون؟

قال أبي: يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم والحائض كذلك.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني واليهودي يسلم في النصف من رمضان والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟

قال: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضىٰ؛ لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك إنما وجب عليه الأحكام في الصلاة والطهور بعدما أسلم فلا أرىٰ أن يقضي ما مضىٰ، ويصوم ما بقي من يومه ذلك.

وقال حنبل في موضع آخر: سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني إذا أسلم في بعض الشهر هل يقضي؟

قال: لا يقضي ويصوم ما يستقبل.

قال حنبل: **حدثني أبو عبد الله قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في شهر رمضان، قال: يصوم ما بقي من الشهر.

قال: وكان يقول: عليه صيامه كله.

قال: نعم، وقول قتادة أحب إليَّ.

قال: وحدثني أبو عبد الله **قال**: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار والغلام يحتلم والجارية تحيض.

قال: كان يقول: يصومون. يعني: ولا يقضون ما مضىٰ[1].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/١٢٤-١٢٥ (١٣٤-١٣٧)

قال الأثرم: قلت: إذا رأت الطهر قبل الفجر، وتوانت في الغسل، تعتد بصوم يومها؟

قال: أرجو أن يجزئها.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٤٧

٨٨٧ إذا نوى صاحب العذر الصوم من الليل، ثم شرع في الفطر من نهاره؟

قال إسحاق بن منصور: **قال**: قُلْتُ: رجلٌ أصبحَ صائمًا في السَّفرِ، ثمَّ قدمَ أهله مِنْ يومِهِ ذلك فأفطرَ؟

قال: ما يعجبني أنْ يفطرَ، عليه قضاءُ يومٍ، وإذَا أفطرَ بأهلِهِ فعليه الكفارةُ.

قال إسحاق: كلما أصبحَ في السَّفرِ صائمًا، ثم دَخَلَ نهارًا فجامعَ فقد أسَاءَ، ولا كفارة عليه.

«مسائل الكوسج» (٦٨١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧١ (٧٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠ (٩٣٤٤) بعضه .

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمدُ**: وإذَا أصبحَ مفطرًا في السَّفرِ، فدخلَ أهلهُ، فأكلَ فليسَ عليه شيءٌ، ويعجبني أنْ لا يأكلَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٨٢).

قال إسحاق بن منصور: **قال**: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أصبح صائمًا في السفر، فقدم أهله، فأفطر، أترىٰ عليه كفارة؟

قال: نعم.

قال أحمدُ: إن كان جامعَ أهلَه فعليه القضاءُ والكفارةُ، وإن لم يكنْ جامعَ فعليه القضاءُ وليس عليه كفارةٌ.

قال إسحاق: لا كفارةَ عليه؛ لأنَّه صامَ وقد أُبيحَ له الفطرُ.

«مسائل الكوسج» (٧٦٦)، (٧٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل أصبح صائمًا في السفر، ثم قدم علىٰ أهله فأفطر في أهله، أعليه كفارة؟

قال: ليس عليه كفارة، إلا أن يكون إفطاره بأهله.

وقال الثوري: عليه كفارة، إذا أفطر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٤).

قال عبد الله: **قال**: وكذلك لو أن مسافرًا ورد علىٰ أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارًا، وإذا كان مسافرًا يقوم علىٰ أهله أو ماشية له أتم الصلاة، وهٰذا قول ابن عباس[1].

«مسائل عبد الله» (٦٩٠).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٥٦.

٨٨٨ ما يجب على المسافر إذا قدم مفطرًا

قال إسحاق بن منصور: **قال**: قُلْتُ: إِذَا قدم مِنَ سفرٍ في رمضان وهوَ مفطرٌ وامرأتُهُ مفطرة حينَ طهرتْ مِنْ حيضها؟

قال: ما أحبُّ أنْ يغشَاهَا، يكفّ عنْ غشيانها إِذَا قدمَ البلدَ.

قال إسحاق: كما قال، فإنْ غَشيها نهارًا لم يكن عليه كفارة.

«مسائل الكوسج» (٦٦٧).

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا قدم -أعني المسافر- وقد أكل أول النهار ووجد ٱمرأته قد طهرت من حيضتها؟

قال: يعجبني أن لا يصيبها، **قال**: ويروىٰ عن جابر بن زيد: أنه فعل ذلك -أي أصابها[(١)].

«مسائل أبي داود» (٦٥٨).

نقل عنه الأثرم: إذا قدم مفطرًا: ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر، كذلك الحائض.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٦٣.

نقل حنبل عنه في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل، **قال**: عليه القضاء والكفارة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣١٢

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» **٢٢/٥٣** قال: وروى الثوري، عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد ٱمرأة قد ٱغتسلت من حيضها فجامعها.

٨٨٩ من وجب عليه الصوم، ثم طرأ عليه عذر أثناء الوقت؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الأوزاعي: أيما ٱمرأةٍ حاضَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ فلتفطرْ وعليها قضاءُ يومٍ مكانه.

قال أحمد: نعم. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٧١)

---

٨٩٠ ما يجب على من أفطر في رمضان متعمدًا أو ناسيًا؟

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يفطر عامدًا؟

قال: عليه القضاء.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢١).

قال في رواية حرب: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، صام يومًا مكانه.

ولم يوجب عليه الكفارة، **وقال**: الكفارة علىٰ من أتىٰ أهله.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/٢٧٣.

إذا أفطر متعمدًا ثم طرأ عليه عذر قبل الغروب، تلزمه الكفارة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ أفطرَ في شهرِ رمضان متعمدًا، ثم أدركه المرض من آخر النهار أترىٰ عليه كفارة؟

قال: لا.

قال أحمدُ: أما أنا فلا أرىٰ عليه كفارة إلا في الغشيان الذي أمر به النبي ﷺ[1]؛ وذلك أنَّ المعصيةَ بالفرجِ غيرُ المعصيةِ بالأكل والشرب. فإنْ جامعَ فقدْ وجبَتْ عليه الكفارةُ مرضَ بعد ذلك أو سافر أم قعد.

قال إسحاق: كلما أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ لزمته الكفارة، فإذا مرضَ أو حاضت المرأة فالكفارةُ ثابتةٌ.

«مسائل الكوسج» (٧٥٣).

قال صالح: قلت: ٱمرأة أفطرت يومًا في شهر رمضان متعمدة، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان، وإن فعلت خيرًا فلا بأس. فإن كان بغشيان؛ أمرته بما أمر النبي ﷺ، وقال بعض الناس: يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر.

«مسائل صالح» (٣٢١).

نص أحمد في رواية ابن القاسم وحنبل علىٰ أنه: لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة؛ فإنهما يمسكان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم؛ لأنهما تعمدا الفطر بالمعصية.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٠٩.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

٨٩٢ حكم تارك الصيام

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن قال الصوم فرض ولا أصوم؟

قال: أليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه شيء. عمر رضي الله عنه ٱستتاب في المرتد وأبو بكر رضي الله عنه في الزكاة[1]، والصوم لم يجئ فيه شيء.

قلت: ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة؟

قال: لم يقولوا فيه شيئًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟

فقال: الصلاة أوكد إنما جاء في الصلاة[2] فليست كغيرها.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يترك الصوم متعمدًا جاحدًا؟

قال: يستتاب وتضرب عنقه ويحبس.

وقال: أخبرني الميموني قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: من قال: أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم؟ فأملي عليّ: يستتاب فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥٤٦-٥٤٧ (١٣٩٨-١٤٠٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٣، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، ومسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

باب: شروط صحة الصوم

النية في الصيام

٨٩٣ محلها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُهُ: «لا صيامَ لمن لمْ يجمعْ الصيامَ منَ الليلِ»[1]؟

قال: هٰذا عندي عَلَىٰ رمضان.

قال إسحاق: كما قال، وكلٌّ واجبٌ: نذرٌ أو قضاءٌ.

«مسائل الكوسج» (٦٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -أي: لسفيان: ابن المسيبِ جاءه رجلٌ بعدما ٱرتفع النهارُ، فقال: عَلَيَّ يومٌ مِن شهرِ رمضان، أفأصومُ اليوم يجزئ عني؟ **قال**: نعم.

قال سفيان: لا يُعجبني، إلا أن يدخلَ فيه بنيةٍ تُنوىٰ من الليل.

قال أحمدُ: ما أحسن ما قال سفيان!

قال إسحاق: كما قَالاَ.

«مسائل الكوسج» (٧٧٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦-١٩٧ وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعًا، ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣، والدارقطني ٢/ ١٧٣ موقوفًا علىٰ حفصة، ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ موقوفًا على ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وصحح الألباني حديث حفصة في «الإرواء» (٩١٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نوى الصَّوم بالنَّهارِ أنْ يصومَ غدًا من قضاءِ شهر رمضان، ثم لم ينوه مِنَ الليلِ؟

قال: قد تقدم منه نية لا بأسَ به إلَّا أنْ يكونَ فسخ النيةَ بعد ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٨).

وقال الميموني: سألت أحمد عنه حديث: «لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل»[١]؟

فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة: إسنادان جيدان.

«المغني» ٤/ ٢٤١.

قال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلًا حمق، فقال: لا أصوم غدًا، ثم أصبح، فقال: أصوم؟ لا يجزيه عندي.

قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا علىٰ غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يومًا مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

«شرح العمدة» كتاب الصوم١/ ١٧٦.

وقال الميموني: سألت أحمد عنه -قول النبي ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»- **فقال:** أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصه إسنادان جيدان.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٨٣.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال في رواية الميموني، وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأول حديث النبي ﷺ أنه أتاهم فقال: «**هل عندكم طعام؟**» بعدما تعالى النهار؟

قال: نعم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٩١.

قال أبي طالب: **قال أحمدُ**: من صام فرضًا أو قضاءً أو نذرًا، أُجمع عليه من الليل، ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمع من الليل صام، ومن لم يجمع من الليل فلا صوم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٩٣.

قال الميموني: قلت **لأحمد**: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيِّت الصوم من الليل؟

فقال: إي والله.

«إعلام الموقعين» ٤/ ١٦٧.

هل يشترط تجديد النية لكل يوم؟

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحمدُ** رضي الله عنه: يحتاجُ في شهرِ رمضان أنْ يجمعَ كلّ يوم على الصومِ.

قال إسحاق: لا يحتاج إلَّا إِذَا دخلَ في شهرِ رمضان نوىٰ صيامه كله.

«مسائل الكوسج» (٦٩٠).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صومًا؟

قال: نعم، ينوي.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٠).

قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٩٦.

وقال حنبل: قلت: هل يحتاج في شهر رمضان إلىٰ نية كل ليلة؟

قال: لا، إذا نوىٰ من أول الشهر يجزيه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ١٩٨.

٨٩٤ هل يشترط تعيين النية؟

قال عبد الله: سألت أبي عن من: صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعًا يجزئه هٰذا؟

قال: يفعل هٰذا إنسان من أهل الإسلام؟!! لا يجزئه حتىٰ ينوي، لو أن رجلًا قام يصلي أربع ركعات لا ينوي بها معنىٰ صلاة فريضة أكان يجزئه؟!! ثم **قال**: لا يجزئه صلاة حتىٰ ينويها.

«مسائل عبد الله» (٧٠٣).

وقال في رواية المروذي: إذا حال دونه حائل؛ فإنه يصوم.

فقيل له يصومه علىٰ أنه من رمضان؟

فقال: نحن أجمعنا علىٰ أن نصبح صيامًا، ولم نعتقد أنه من رمضان؛ فهو يجزينا من رمضان.

فقيل له: أليس تريد أن ينوي أنه من رمضان؟

قال: لا، إذا نوىٰ من الليل أنه صائم أجزأه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٠٠.

٨٩٥ من أصبح متلومًا وقال: إن كان من رمضان، فأنا صائم، وإلا، فأنا مفطر

قال الأثرم: سألت أحمد: تقول إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمًا، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرًا.

ثم **قال**: كان ابن عمر إذا رأىٰ في السماء سحابًا؛ أصبح صائمًا.

قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟

قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازمًا على الصوم؛ اعتد به ويجزيه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلومًا يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت؟

قال: هٰذا لا يعجبني، يتم صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام، وصام ذلك اليوم؛ فإذا هو من رمضان، يعيد يومًا مكانه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٢٠٦.

---

٨٩٦ إن تردد في قطع الصوم، أو نوى أنَّهُ يقطعه فيما بعد

قال في رواية الأثرم: لا يجزيه إذا أصبح صائمًا ثم عزم علىٰ أن يفطر فلم يفطر حتىٰ بدا له، ثم قال: لا، بل أتم صيامي، من الواجب فلا يجزيه حتىٰ يكون عازمًا على الصوم يومه كله، وإن كان تطوعًا كان أسهل.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/١٩٦.

٨٩٧ إذا نوى من الليل
ثم أغمي عليه أو جن جميع النهار

قال إسحاق بن منصور: قال: قلتُ: رجلٌ أُغمِي عَليه في شهرِ رمضان؟

قال: أمَّا أول يومٍ إِذَا كانَ قَدْ طلعَ الفجرُ، ثمَّ أغمي عَلَيهِ، وكَانَ قَدْ نَوى الصومَ أجزأه يومه ذلك. قال: وأمَّا سِوىٰ ذلك فإنه يقضي.

قال إسحاق: كُلَّمَا لَمْ يأكلْ يومه ذلك، وقَدْ دخلَ في النهارِ بصيامٍ فلا قضاءَ عليه ولوْ كانَ ذلك أيامًا.

«مسائل الكوسج» (٦٨٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ أغمي عليه في شهرِ رمضان قبيلَ الفجرِ ثلاثة أيام. **قال**: يجزئه ذلك اليوم، ويقضي يومين، فإن أغمي عليه يومًا أجزأه ذلك، وإن أغمي عليه يومين يجزئه يومًا ويقضي يومًا.

. **قال أحمدُ**: يقضي كلها، الصوم والصلاة، إلَّا أنْ يكونَ أدركَ بعضَ النهارِ فيجزئه صوم ذلك اليوم وأما الصلوات فيقضيها كلها.

قال إسحاق: كما قال في الصوم، وأمَّا الصلاةُ فلا يقضي إلا صلاةَ يومِهِ الذي أفَاقَ فيه.

«مسائل الكوسج» (٧٧٨).

قال صالح: وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل، ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان؟

فقال: يجزئه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

«مسائل صالح» (٥٨٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: في المغمىٰ عليه يقضي صيامه الذي أغمي عليه؟

قال: يجزئه صيام يومه الذي أغمي عليه فيه، فأما غيرُ ذلك فيقضي، وذلك أنه نوىٰ صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية، وقد قيل: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

«مسائل أبي داود» (٦٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن المغمىٰ عليه إذا كان ذلك في أول يوم من شهر رمضان ما يقضي من الصوم والصلاة.

فقال أبي: أما الصلاة فيقضيها كلها، وأما الصيام فإنه يجزئه أول يوم إذا كان قد نوى الصوم من الليل، ولا يجزئه ما سوىٰ ذلك لأنه يحتاج أن ينوي في كل يوم لما روي عن حفصة، رفعه بعضهم عن النبي ﷺ: « لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل »[1].

قال أبي: والمغمىٰ عليه يوم أو أكثر يقضي الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٧٠٦).

قال عبد الله: قلت: فإن أغمي عليه قبل رمضان يومًا فلم يقض حتىٰ خرج شهر رمضان؟

قال: يقضي الشهر كله لا يجزئه إلا أن ينوي، حديث حفصة[2].

«مسائل عبد الله» (٧٠٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: يجزئه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر. وأملىٰ عليَّ أبي
فقال: إن كان أغمي عليه.

فقلت: يفرق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر؟

فقال: نعم، إذا أغمي عليه بعد الفجر أجزأه، وإذا أغمي عليه قبل الفجر فلا يجزئه لأنه لم يدركه.

«مسائل عبد الله» (٧٠٨).

باب ما يستحب للصائم

٨٩٨ يستحب للصائم البعد عن كل لغط لا يعنيه

قال الحسن بن ثواب: قلت الغيبة؟ فلم ير ذلك شيئًا إلا إثمًا، **وقال**: لو كان الفطر بالغيبة ما كان لنا صوم.

«الطبقات» ١/ ٣٥٤.

وقال **أبو عبد الله** في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه.

وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يغتب[١] وهو صائم، يعيد الصوم؟

قال: لا أدري كيف هٰذا. وأمسك عنها، **وقال**: ما أدري.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٥٤١.

تعجيل الفطر قبل المغرب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الفطرُ قبلَ المغربِ أحبُّ إليَّك؟

قال: تعجيلُ الفطرِ يستحبُّ، فأما إنْ كَانَ لرجلٍ حاجة أو شغل.

قال إسحاق: لا، بلْ يجتهد أنْ يفطرَ قَبلَ الصلاةِ.

«مسائل الكوسج» (٦٨٥).

---

(١) ليست موجودة بالأصل، وأضيفت ليصح السياق ويُفهم.

٩٠٠ تحري ليلة القدر

قال صالح: **حدثني أبي، قال:** حدثنا أسود بن عامر، قال: **حدثنا** شعبة: قال عبد الله بن دينار: أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «من كان متحريًا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين».

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة، عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «من كان متحريًا فليتحرها في السبع البواقي».

قال شعبة: فلا أدري قال: ذا أو ذا[١].

قال أبي: أظن أن هذا الرجل الثقة: يحيىٰ بن سعيد القطان.

«مسائل صالح» (٧١٣).

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها[٢]، والرواية في ليلة القدر صحيحة أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختلف في ذلك؛ قالوا: عن النبي ﷺ: في سبع يبقين، وقالوا: في ثلاث يبقين، فهي في العشر، في وتر من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله تعالىٰ، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر لثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع تبقىٰ»[٣]؛ فهي في العشر الأواخر.

وقال في رواية أبي داود: الثبت عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣١١ عن أسود بن عامر به. وقال: الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١١٦٥) ومسلم (١١٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧١ من حديث أبي سعيد.

-يعني: ليلة القدر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٦٦٩.

باب
ما يباح للصائم، وما يكره للصائم فعله

دخول الماء والاغتماس فيه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصائمُ يدخل الحمامَ؟

قال: إنْ لم يخف الضّعفَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧١).

قال صالح: وسألته عن الصائم: يغط في الماء؟ فكرهه.

قلت: فيستنقع؟

قال: إذا أجهد.

قلت: يتمضمض؟

قال: إذا أجهد.

«مسائل صالح» (١٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟

قال: يدخل ولا يغتمس فيه، وذاك أنه يدخل في سمعه.

قيل: من الجنابة أو من الجمعة يغتمس في النهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

«مسائل أبي داود» (٦٢١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟

قال: نعم إن لم يخش ضعفًا.

«مسائل أبي داود» (٦٢٨).

قال حنبل: **قال أحمدُ**: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٨٧، «الإنصاف» ٧/٤٣٦.

٩٠٢ التبرد بالماء، والمضمضة من شدة العطش

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه؟

قال: لو رش علىٰ صدره الماء كان أحب إليَّ.

«مسائل أبي داود» (٦٤٣).

قال ابن القاسم: **قال أحمدُ**: وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

وقال حنبل: قلت: الرجل يصوم، ويشتد عليه الحر؛ ترىٰ له أن يبل ثوبًا أو يصب عليه يتبرد بذلك ويتمضمض ويمجه؟

قال: كان النبي ﷺ بالعرج، يصب علىٰ رأسه الماء، وهو صائم[1].

وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعل، لعله أن يسبقه إلىٰ حلقه، ولكن يبل ثوبًا ويصب عليه الماء.

وسئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟

قال: يرش علىٰ صدره أحب إليَّ.

ونقل **عنه**: لا بأس بالاغتسال من الحر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤٧٠-٤٧٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٥، وأبو داود (٢٣٦٥)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١٩٧. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٤٧: هذا حديث مسند صحيح.

٩٠٣ السواك والطيب للصائم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السّواكُ بالرطبِ واليَّابسِ أول النهارِ وآخره؟

قال: أمَّا الرطبُ فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار.

قال إسحاق: كما قال؛ قال: لأنَّ آخرَ النهارِ إِذَا تسوكَ يكونُ قَدْ ذهبَ خُلُوفُ فمِهِ.

«مسائل الكوسج» (٧٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل -وسألته أنا مرة أخرىٰ- عن السواك للصائم بالعشي؟

قال: أرجو.

وسألته مرة أخرىٰ عنه؟

فقال: من الناس من يتوقاه -يعني: بالعشي.

«مسائل أبي داود» (٦١٨).

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم، في العصر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم؟

فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر. **قال**: ويتوقاه آخر النهار.

«مسائل عبد الله» (٦٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار؟

فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر[١]، ويقال: خلوف فم الصائم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٢ (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٩١٥٧).

أطيب عند الله من ريح المسك(١).

«مسائل عبد الله» (٦٨٦).

ونقل البرزاطي **عنه**: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٦٧.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن السواك للصائم، **فقال**: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه.

«التمهيد» ٧/ ٣٠٥.

ونقل الأثرم **عنه**: لا يعجبني السواك الرطب.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٤٨٣.

٩٠٤ شم الطيب للصائم

قال صالح: قلت: يشم الصائم الطيب؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطيب للصائم؟

قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (٦٨٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

٩٠٥ أيذر الصائم عينيه، ويكتحل؟

قال إسحاق بن منصور: **قال**: قلت: الكحل للصائم؟

قال: إني أتوقىٰ منه ما يجد طعمه.

قال إسحاق كما قال، لأنه قل ما يسلم الإنسان منه حتىٰ يدخل رأسه.

«مسائل الكوسج» (٦٧٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الكحل للصائمِ؟

قال: إنْ كان منه ما يصلُ إلىٰ حلقِه أكرهه، إلا أن يقل ذاك.

قال إسحاق: هو مكروه لما يدخل الرأس.

«مسائل الكوسج» (٧٦٨).

قال صالح: سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد؟

قال: يقل منه.

قلت: والبرود؟

قال: يجتنبه أحب إليَّ.

«مسائل صالح» (١).

قال صالح: وسألته عن الكحل للصائم؟

فقال: يعجبني أن يقل منه.

قلت: فالبرود؟

قال: البرود أكثر من الكحل. فكأنه كرهه.

«مسائل صالح» (٧٧٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الذرور للصائم؟

قال: لا.

فقيل لأحمد: الكحل للصائم؟

قال: إذا كان شيء قليل لا يصل إلى الحلق، فأما الكثير فلا.

«مسائل أبي داود» (٦١٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء؟

قال: أكرهه، لا يقطر في عينيه شيئًا، ويقلّ من الكحل، لا يكثر الميل ونحوه.

«مسائل عبد الله» (٧٠٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم أيذر عينيه؟

قال: لا، وكرهه **وقال**: يعالج عينيه بالليل.

«مسائل عبد الله» (٧٠١).

قال عبد الله: حدثنا: سألت أبي عن التكحل للصائم.

فقال: كثير لا يعجبني، ولكن الشيء اليسير.

حدثنا: **قال**: سمعت أبي يقول في الصيام يكتحل إذا كان شيئًا يسيرًا مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق.

«مسائل عبد الله» (٧٠٢).

قال حنبل: **قال أحمد**: إن كان فيه طيب يدخل حلقه؛ فلا.

قال الأثرم: **قال أحمد**: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه، هٰذا يوجد طعمه، فأما الإثمد؛ فما خف منه وجعله عند الإفطار؛ فهو أسهل.

قال الصقر: **قال أحمد**: إذا علم أنه قد دخل؛ فعليه القضاء، وإلا؛ فلا شيء عليه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٨٨.

باب
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

٩٠٦ من أكل أو شرب أو استعط
أو وصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان متعمدًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أكلَ أو شربَ في رمضان؟

قال: ليسَ عليه كفارةٌ.

قُلْتُ: كيف لا تجعله مثلَ مَنْ أصابَ أهلَهُ؟

قال: أنا أجعله؟! ليسَ فيهِ حديثٌ، كيف أُوجِبُ عليه بالأكلِ والشُّربِ كفارةً، وإنما أوجبَ عليه النبيُّ ﷺ بالجماعِ[1]؟ وإنْ كَانت هٰذِه كلها معصية فَلاَ تشبه الأكلَ والشُّربَ بالجماعِ، في الجماع يُرجَم ويوجبُ عليه الغسل، ومَا يشبهه شيءٌ من الأكلِ والشُّربِ.

قِيلَ له: فالعمدُ والخطأُ في الجماعِ واحدٌ؟

فمَال إلىٰ أنَّ عليه الكفارة، وفي الخطأ **قال:** ليسَ في حديثِ النبيِّ ﷺ بيانُ خطأ ولا عمدٍ، هوَ مُخَيرٌ في الكفارةِ، وفي الأكلِ والشُّربِ عليه القضاءُ.

قال إسحاق: عليه في الأكلِ والشُّربِ عمدًا الكفارةُ تشبيهًا بقولِ النبيِّ ﷺ في المجامعِ، وكَذلك أفْتَى الحسنُ وغيرُه مِنَ التابعين أنَّ الكفارةَ في الأكلِ والشربِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق: في النسيانِ في الغشيان ليسَ عليه شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٦٧٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحقنةُ للصائمِ وغيرِ الصَّائمِ تكرهها؟

قال: أما للمفطر فلا بأسَ بِها، وأمَّا الصَّائمُ إِذَا كان في رمضان فَقَدْ أفطرَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن الرجل يَسْتَعِط وهو صائمٌ؟ قال: أفطرَ. قيل له: أَترىٰ أن يُكَفِّرُ. قال: أحبّ إليَّ أنْ يُكَفِّر.

قال أحمدُ: الكفارة الغشْيان، وهو في الكفارة مخير أي ذلك شاء فَعَلَ، إن شاء أعتق أو صام أو تصدق.

قال إسحاق: في السَّعُوط[1] عليه القضاء ولا كفارة، وهو في الكفارة مخير.

«مسائل الكوسج» (٧٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أكلَ وشربَ ناسيًا؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل ٱحتلم بالنهار في شهر رمضان، فأكل جاهلًا ترىٰ عليه كفارة؟ قال: ليس عليه كفارة، ويقضي ذلك اليوم.

---

(١) السَّعوط: الدواء يُصبُّ في الأنف.

قال أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٨١).

قال صالح: **وقال**: إذا أكل في رمضان وهو ناس، فليس عليه قضاء، يروىٰ عن النبي ﷺ أنه **قال**: «إذا أكل ناسيًا: فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه»[1].

وقال: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: عليه القضاء.

«مسائل صالح» (٣٠٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائمُ إذا أكلَ ناسيًا عليهِ القضاءُ؟

قال: لا.

وسألهُ غيري وقال له: في رمضان؟

فقال: مثله.

«مسائل أبي داود» (٦٣٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يبتلع الحمصة؟

قال: يقضي.

«مسائل أبي داود» (٦٣٩).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عمن أكلَ في رمضان متعمدًا عليه كفارةٌ؟

قال: أرجو. أي: أن ليس عليه.

سمعته مرة أخرىٰ يقول في هٰذِه المسألة: إن الجماع لا يشبهه شيء:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٩٥، والبخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

يقتل به -يعني: الرجم- ويجب فيه الغسلُ.

«مسائل أبي داود» (٦٤٠).

قال ابن هانئ: سألته عن: القلس إذا خرج علىٰ طرف اللسان، ثم بلعه؟

قال: إذا خرج شيء فاحش فقد أفطر، إذا بلعه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٧).

قال ابن هانئ: قلت فملء الفم؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٨).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا ٱحتقن فقد أفطر.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٩).

قال عبد الله: قيل لأبي: فإن أكل متعمدًا؟

قال: إن كفر فهو أفضل. **قال:** ويقضي يومًا مكانه.

«مسائل عبد الله» (٧١٦).

قال عبد الله: **قال:** سألت أبي عمن أفطر يومًا من رمضان ناسيًا؟

قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا شيء، أذهب إلىٰ حديث أبي هريرة[1].

«مسائل عبد الله» (٧١٩).

قال عبد الله: قيل لأبي: فإن أكل متعمدًا يعني في رمضان؟

قال: إن كفرّ فهو أفضل. **قال:** ويقضي يومًا مكانه.

«مسائل عبد الله» (٧٢٠).

---

(١) سبق تخريجه.

قال الأثرم: **قال أحمدُ بن حنبل:** لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان.

وقيل له مرة أخرىٰ رجل أكل متعمدا في رمضان؟

فقال: هٰذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يومًا مكانه، وإن كفر لم يضره.

«التمهيد» ٧/ ٢٤٨-٢٤٩.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟

فقال: ليس عليه شيء علىٰ حديث أبي هريرة.

ثم **قال أبو عبد الله:** مالك زعموا أنه يقول: عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن[1].

«التمهيد» ٧/ ٢٥٧.

قال أحمد بن الحسين: **وقال أحمدُ** في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

«المغني» ٤/ ٣٥٥، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٩٣

قال حنبل: **قال أحمد:** تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، إلا من علة وعلاج، فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٧٣.

قال أبو الصقر: **قال أحمدُ:** إذا بلع الصائم خاتمًا أو ذهبًا أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طينًا متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ونقل عنه أيضًا: إذا ٱستعط، أو وضع علىٰ أسنانه دواء، فدخل حلقه فعليه القضاء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

٩٠٧ ما يوضع في الفم من طعام وغيره ولا يدخل حلقه، يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصائمُ يمضغ العِلكَ[١]؟

قال: لا.

قال إسحاق: إنْ فَعَلَ لَمْ يفسدْ صومه، وتركُه أفضل، ولا يزدرد ريقه علىٰ حالٍ.

«مسائل الكوسج» (٦٨٤).

قال ابن هانئ: قلت: يصير الصائم خاتمًا في فيه؟

قال: هٰذا عيب.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟

قال: أعجب إليَّ أن لا يتبزق.

«مسائل عبد الله» (٧٢٣).

قال حنبل: **قال الإمام أحمد**: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه[٢]. ومنصور

---

(١) العِلْك: نوع من أصماغ الشجر يمضغ فلا يذاب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٧-٩٢٧٨).

عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم[١]. **قال أبو عبد الله**: أحب إليَّ أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به.

قال أبو الحارث: **قال الإمام أحمد**: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

وقال المروذي: **قال الإمام أحمد**: إذا وضع الصائم في فمه دينارًا أو درهمًا وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه لا يُعجبني.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٤٨٠-٤٨١.

ما يدخل حلق الصائم، بغير اختياره، ولا يمكنه دفعه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ٱستنشقَ، فدخلَ الماءُ حلقَهُ وهوَ صائمٌ؟

قال: إِذَا كَانَ لا يريدُ ذلك فلا بأسَ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يمضمض فيدخل حلقه؟

قال: إن كان شيئًا لا يملكه ساهيًا أرجو.

فقيل لأحمد: يمضمض ثلاثًا، ثم يمضمض الرابعة فدخل في حلقه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢)، وبنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٩).

قال: هٰذا أخشىٰ، هٰذا يعبث بالماء.

«مسائل أبي داود» (٦٢٠).

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الصائم يدخل في حلقه الذباب؟

قال: ليس عليه قضاء.

«مسائل أبي داود» (٦٢٢).

قال ابن هانئ: قلت: يبتلع الصائم ريقه؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟

قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به إذا كان صيام الفريضة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٥).

قال ابن هانئ: قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟

قال: أعجب إليَّ أن يمضمض.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٦).

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟

قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، أرجو أن لا يكون عليه قضاء.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون صائمًا فيتمضمض، فيغلبه الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟ وقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ غلبه ذلك.

قال: إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يعيد الصوم، وإن كثر ذلك.

«مسائل عبد الله» (٦٨٤).

قال ابن القاسم: **قال الإمام أحمد** في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقه: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلقه، والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر، وكل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا غيره، وهٰذا كله سواء ذكر أو لم يذكر.

قلت له: فرق بين من توضأ للفريضة وبين من توضأ للتطوع؛ فإنهم يفرقون بينهما؟

قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب عليه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٣١، ٤٦٢ ، «أعلام الموقعين» ٤/ ٩٤.

٩٠٩ إن ابتلع الصائم النخامة، هل يفطر؟

قال المروذي: **قال أحمد**: ليس عليك قضاء إذا ٱبتلعت النخاعة وأنت صائم، إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

وقال حنبل: **قال أحمد**: إذا تنخم الصائم، ثم ٱزدرده؛ فقد أفطر، فإن بلع ريقه لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم، فبينهما فرق.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٤٠٤.

٩١٠ القيء عمدًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فمن ٱسْتَقَاءَ وهو صائمٌ؟

قال: عليه القضاءُ. **قال إسحاق**: كما قال. «مسائل الكوسج» (٧٠١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قاء في رمضان؟

قال: إن كان متعمدًا؛ قضىٰ، وإن ذرعه؛ فليس عليه قضاء.

«مسائل أبي داود» (٦٢٣).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في: رجل تقيأ لم يتعمد ذلك في رمضان.

فقال أبي: أرىٰ أن لا يعيد صوم ذلك.

فقلت لأبي: فإن هو تقيأ، تعمد ذلك؟

قال: أرىٰ أن يعيد الصوم ذلك اليوم، وليس عليه كفارة.

«مسائل عبد الله» (٦٨٨).

قال عبد الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: نا: أبو بكر بن عياش: عن عبد الله بن سعيد: عن جده عن أبي هريرة **قال**: قال رسول الله ﷺ: «إذا ٱستقاء الصائم أعاد»[١].

حدثني أبي: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: من ٱستقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٩٢).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل **قال**: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي: يريد أن هٰذا الحديث -حديث: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن ٱستقاء فليقض- غير محفوظ[٣].

«مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٦١

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٩)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٤٨٢ (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٨) عن عبيد الله بن عمر العمري به، ورواه مالك «الموطأ» ص ٢٠٣ عن نافع أيضًا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه =

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد ٱضطربوا في هٰذا الحديث -ما رواه أحمد، عن حسين المعلم، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ- **فقال**: حسين المعلم يجوده.

«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/٢٢٢.

قال حنبل: **قال أحمدُ**: إذا ٱستقاء عمدًا أفطر.

قيل له: ما القلس؟

قال: إذا كان فاحشًا.

قيل له: ما الفاحش؟

قال: ما كان كثيرًا في الفم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤٠٥.

٩١١ من جامع في نهار رمضان متعمدًا أو ناسيًا

قال صالح: وسألته عن الرجل يقع على ٱمرأته في شهر رمضان متعمدًا؟

قال: عليه الكفارة علىٰ حديث الزهري الذي يرويه عن حميد[1]، أما سفيان ومعمر وإبراهيم بن سعد وغيرهم فمعنىٰ حديثهم أنه قال له:

= (١٦٧٦) من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن ٱستقاء فليقض» وقد تكلم في إسناده، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣) وناقش ما عُلل به وبين صحة إسناده بيانًا شافيًا.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٠٨، والبخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

«تجد ما تعتق؟» قال: لا. قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»؛ فكان معنى الحديث علىٰ معنى المظاهر.

وأما ابن جريج ومالك فإنهما قالا: أعتق أو صم أو تصدق، روياه عن الزهري، فكأنه مخير. وكذا معنىٰ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أين المحترق؟» وأتىٰ بعرقٍ فيه تمر قال: «أطعم هٰذا»[١]. وأما الناسي؛ فإن مجاهدا والحسن كانا يعذرانه. وقال عطاء: ليس مثل هٰذا ينسىٰ[٢]؛ فلما يعذره. وقال: يعجبني قول عطاء.

«مسائل صالح» (٦٩٤).

قال صالح: سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟

قال: أذهب فيه إلىٰ حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: «أعتق رقبة». فقال: لا أستطيع. قال: «صم شهرين، أو أطعم ستين مسكينًا»[٣].

قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟

قال: لا بد له من أن يطعم.

قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعيانه؟

فقال: نعم، علىٰ حديث النبي ﷺ.

قلت: أفليس يروىٰ أن النبي ﷺ **قال:** «ليس لأحد بعدك»؟ **فقال:** ليس هٰذا بشيء.

قلت: ويقضي يومًا مكانه مع الكفارة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٠ والبخاري (١٩٣٥) ومسلم (١١١٢).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٥- ٧٣٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٧٨٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟

قال: أجبنُ عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمدًا، يعني: حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[١]، وكان عطاءٌ يقول: مثل هٰذا لا ينسىٰ[٢]، سمعته غير مرة يقول نحو هٰذا، ولا ينفذ له فيه قولٌ.

«مسائل أبي داود» (٦٣٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى ٱمرأته في رمضان عليها كفارةٌ؟

قال: ما سمعنا أنَّ على المرأة كفارةٌ، وكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين[٣].

«مسائل أبي داود» (٦٣٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة.

«مسائل أبي داود» (٦٣٧).

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ (١٣٢٩٣) عن الحسن وعطاء قالا في المحرم إن ٱستكره ٱمرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلىٰ كل واحد منهما كفارة.

قال: آختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا على التخيير[١].

قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالوا: عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكينًا[٢] -خالفوهما- ولم يقل: يقولا على التخيير، والحيطة عندي فيما قال هٰؤلاء.

وأما مالك، وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماعًا، يقول: حدثنا ابن شهاب. مالك وابن جريج مستثنيان.

«مسائل عبد الله» (٧٠٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أفطر من رمضان يومًا؟

فقال: إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء.

قال أبي: ومن الناس من يقول: كذلك الطعام والشراب.

«مسائل عبد الله» (٧١١).

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن رجل جامع في شهر رمضان؟

قال: عليه الكفارة.

قيل لأبي: حديث (حميد عن الزهري)[٣] عن أبي هريرة؟[٤]

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٧١٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب (الزهري عن حميد).

(٤) سبق تخريجه.

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في نهار رمضان فَكَفَّرَ، أليس عليه أن يصوم يومًا مكانه؟

قال: ولابد من أن يصوم يومًا مكانه.

«التمهيد» ٧/ ٢٤٧.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل نسي فجامع؟

فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: وقعت على ٱمرأتي. ولم يسألهُ النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ -وقعت على ٱمرأتي- النسيان والجهالة، فلم يسأله: أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه علىٰ ظاهر الفعل.

«التمهيد» ٧/ ٢٥٨، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣١٣.

قال علي بن سعيد: سمعت أحمد، وسئل إن جامع ناسيًا؟

قال: عليه الكفارة.

«الطبقات» ٢/ ١٢٧.

وقال عبد الكريم بن الهيثم سمعت أبا عبد الله يحكي عن مقاتل بن محمد قال: شهدت هشامًا وهو يقرئ كتابًا، فانتهىٰ بيده إلىٰ مسألة فجازها، فقيل له في ذلك، فقال: دعوه، وكره مكاني، فتطلعت في الكتاب، فإذا فيه: لو أن رجلًا لف علىٰ ذكره حريرة في شهر رمضان ثم جامع ٱمرأته نهارًا فلا قضاء عليه ولا كفارة[١].

«إعلام الموقعين» ٣/ ١٨٠.

---

(١) لم أقف عليه.

قال أبو طالب: **قال الإمام أحمد**: إذا وطئ ناسيًا، يعيد صومه.

قيل له: عليه كفارة؟

قال: لا.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣١٣.

روىٰ إسماعيل بن سعيد عن أحمد في الرجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع، **فقال أحمد**: يجامع ولا يكفر، ويقضي يومًا مكانه.

«معونة أولي النهىٰ» ٣/٣٩٣.

٩١٢ إذا أصاب أهله في القضاء، هل يكفر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن أفطرَ يومًا مِنْ قضاء رمضان بإِصابةِ أهلهِ؟

قال: هٰذا ليسَ عليه كفارةٌ، إنما الكفارةُ في رمضان لحرمتِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦٨).

قال ابن هانئ: سألته عمّن: أفطر يومًا من قضاء رمضان، بإصابة أهله؟

قال: هٰذا ليس عليه كفارة، إنما الكفارة في رمضان لحرمته.

«مسائل ابن هانئ» (٦٣٠).

٩١٣ هل يفسد الصوم بالمباشرة، والنظر بشهوة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصائمُ يُقَبِّلُ، أو يباشرُ؟

قال: أمَّا المباشرَةُ شديدةٌ، والقبلةُ أهون.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنهما مباحان جميعًا.

«مسائل الكوسج» (٦٩٩).

قال إسحاق بن منصور: **قال**: وأمَّا القبلةُ للصائمِ والمباشرةُ فهٰذا مباحٌ، إنما رَأىٰ أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم أنْ يَتَحَامَاهَا النَّاسُ لكي لا يدخل عليهم في صومِهم شبهةٌ؛ لذلك نهوا الشبابَ أنْ يتعرضوا لها، ورخَّصُوا للشيوخِ لما هم عليه أكثر أمنًا، وإنما الأصلُ في ذلك أنْ لا يُجاوزوا الحدَّ حتَّىٰ يفضي إِلَىٰ جماعٍ في الفرجِ أو دونه عمدًا؛ لأنَّ حكمَ ما دونَ الفرجِ إِذَا تعمَّده حتَّىٰ أمْنَىٰ كالحكمِ في الفرجِ: عليه القضاءُ والكفارةُ.

«مسائل الكوسج» (٧٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: صائمٌ وجدَ شهوةً فخشي أنْ يمذي فجعلَ ينتر ذَكَرَه لكي ينقَطِع المذي؟

قال: إِذَا وجد ٱنتشارًا؛ ودفَقَ الماءُ الأعظمُ، فإن عليه القضاءُ دون الكفارةِ؟

قال إسحاق: عليه القضاءُ ولا كفارةَ؛ لأنَّه لَمْ يتعمدْ لاحتيال خروج النطفةِ.

«مسائل الكوسج» (٧٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ -أي: سفيان- عَن رجلٍ قَبَّلَ فَأَمْنَىٰ، أو جامعَ في غيرِ الفرجِ؟

قال: أشدُّ شيءٍ يكونُ عليه قضاءُ يومِهِ.

قال أحمدُ: إنِّي أحبُّ أنْ تكونَ وجَبَتْ عليه الكفَّارةُ. ولم يستجزئ عليه.

قال إسحاق: عليه القضاءُ والكَفَّارَةُ إذا جَامَعَ دون الفرجِ.

«مسائل الكوسج» (٧٨٠).

قال صالح: قلت: ما تقول في الصائم يقبل آمرأته في رمضان؟

قال: إن كان شابًا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل. فإن فعل عامدًا أعاد صومه ولا كفارة عليه.

«مسائل صالح» (٥٧٦).

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال: إذا أمذىٰ يعجبني أن يقضي.

قال: وبعض يقول: ليس عليه شيء. إلا أنه يعجبني أن يعيد يومًا مكانه، لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

قلت: فإذا لم يمذ؟

قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه.

«مسائل صالح» (٨١٢).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن القبلة للصائمِ؟

قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء فإنه ربما كان شابًا فأمنىٰ.

«مسائل أبي داود» (٦٣٠).

قال أبو داود: وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟

قال: إذا كان شابًا لا.

وقال مرةً: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (٦٣١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون نائمًا مع آمرأته في شهر رمضان فيطلع الفجر؟

قال: يعجبني إذا تقارب الصبحُ أن يجتنبها إذا كان شابًا، وذكر حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه[(١)].

«مسائل أبي داود» (٦٣٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلىٰ جاريته فأمنىٰ؟

قال: يقضي يومًا مكانه. قيل لأحمد: فباشر حتىٰ أمنىٰ؟

قال: هٰذا أشد، ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة.

«مسائل أبي داود» (٦٣٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يُقَّبل فُيمذي؟

قال: يقضي يومًا مكانه.

«مسائل أبي داود» (٦٣٤).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: قلت: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج.

قال: إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر. **وقال**: وليس هو المخير.

قلت: له: فإن لم يجد؟

قال: إذا لم يجد فعليه صيام.

قلت: فالمخير ما هو؟

قال: في كفارة اليمين: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هٰذا المخير كل شيء فيه، أ فهو مخير.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢١٦ والبخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

قال: والقتل ليس بمخير عليه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قال أبي: هي في أربعة مواضع: في موضعين مخير، وفي موضعين ليس بمخير.

«مسائل عبد الله» (٧١٠).

قال عبد الله: فقيل لأبي: فإن جامع في غير الفرج؟

قال: الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل الماء فعليه الكفارة.

«مسائل عبد الله» (٧١٥).

قال حنبل: **قال أحمدُ**: إذا غشي دون الفرج؛ فعليه القضاء والكفارة.

وقال الأثرم: **قال أحمد**: فأما المعانقة والقبلة والمباشرة، فلا كفارة فيه.

وقال حرب: **قال أحمد**: الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل فعليه الكفارة.

وقال أبو طالب: **قال أحمدُ**: في صائم وجد شهوة، فخشي أن يمذي؛ فجعل ينتر ذكره لكي يقطع المذي فأدفق الماء الأعظم؛ فعليه القضاء والكفارة.

ونقل حنبل والأثرم: إن أمذىٰ بالمباشرة، فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال في رواية حنبل في رجل نظر إلى ٱمرأته في شهر رمضان لشهوة، فأمنىٰ من غير أن يكون أحدث حدثًا غير ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة، إلا أن يكون قبل أو لمس أو عمل عملًا يدعو إلىٰ أن جاء الماء الدافق، فتجب عليه الكفارة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٠١-٣٠٤.

وقال حنبل: وقد سئل عن القبلة للصائم؟

فقال: لا يُقبِّل، وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب ينبغي له أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم١/٤٠٥، ٤٨٧.

حكم الجماع

لمن لا يجب عليهم الصوم كالمسافر والمريض

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الزهري كره للمسافر أن يجامع ٱمرأته في السفر نهارًا في شهر رمضان. فلم ير بأسًا في السفر.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن حكم الجماع والأكل واحد.

«مسائل الكوسج» (٧٢٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يجامع أهلهُ بالنهارِ في رمضان وهو مسافرٌ؟ فذهبَ إلى السهولة فيه **وقال**: هو يأكلُ.

«مسائل أبي داود» (٦٥٢).

وسأله مهنا: المريض يفطر يأكل، فقلت: يجامع؟

قال: لا أدري، فأعدت عليه فحول وجهه عني.

«الفروع» ٣/٣٢.

ونقل مهنا عنه: في محرمة غصبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة؟

قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها.

فقيل له: فإن غصبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟

قال: هو كذلك.

«المغني» ٤/٣٧٦، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٣١.

٩١٥ من أكل أو جامع

يرى أن عليه ليلًا أو كان في يوم غيم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أكلَ وهوَ يرىٰ أنَّ عليه ليلًا، وقَدْ أصبحَ؟

قال: يقضي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أفطرَ في يومِ غيمٍ يصوم يومًا مكانَهُ؟

قال: بلَىٰ.

قال إسحاق: كلما ظنَّ أنَّ الشمسَ قدْ غربتْ فأفطر، ثمَّ تبين لَهُ أنها لمْ تغربْ؛ لمْ يكنْ عليه القضاءُ؛ لأَنَّهُ كالآكلِ ناسيًا حكمُهمَا واحِدٌ.

«مسائل الكوسج» (٦٩٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: إِذَا كانَ علَى الرجلِ صومُ شهرين متتابعين فظنَّ أنه أمسَىٰ فأفطرَ؟

قال: يقضي يومًا مكَانَهُ.

قال إسحاق: أرىٰ أنْ يتمَّ ما بقي ولا يستأنف، وإنْ قضَىٰ ذلك اليوم فحسن.

قُلْتُ لأحمدَ: قال ابن المبارك: يستقبل؟

قال: فرمضان ينبغي لَهُ أن يستقبل.

«مسائل الكوسج» (٧٢٠).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما المتسحر في البيتِ وهو يرىٰ أَنَّ عليه ليلًا، فإذا هو قد أصبح، أيقضي يومًا مكانه أو لا؟ فإنه

ليس عليه القضاءُ، وحكمه كمن أكلَ ناسيًا نهارًا؛ لأنَّه أكلَ وهو عند نفسِه في حد مَن يَحِلُّ له الأكل؛ لأنَّ الأكلَ بالليلِ مباحٌ، فهو كمن أكلَ نهارًا ناسيًا وهو يرىٰ أنَّه غيرُ صائم، فإن أخذَ بالاحتياطِ فقضىٰ يومًا مكانه؛ لما لم يجمع العلماء عليه كما لم يجمعوا على الأكل ناسيًا فهو أحبُّ إلَيَّنا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا تسحر وهو يرىٰ أن عليه ليلًا وقد أصبح؟

قال: يقضي، قلتُ لأحمد: فإذا أفطر وهو يرىٰ أنَّه أمسىٰ؟

قال: يقضي.

«مسائل أبي داود» (٦٤٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرىٰ أن عليه ليلًا، فإذا هو قد أصبح.

فقال: عليه القضاء يقضي يومًا ويكفر، ما أمر النبي ﷺ الذي وطئ أهله في رمضان[1].

«مسائل عبد الله» (٧١٢).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإذا لم يكن عنده؟

قال: إن كفر عنه وهو محتاج إليَّه أخذه هو وأهله إذا كان فقيرًا لا يقدر علىٰ شيء.

«مسائل عبد الله» (٧١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرىٰ أن عليه ليلًا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٠، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة.

قال: يقضي يومًا مكانه، ولا أرىٰ عليه كفارة.

«مسائل عبد الله» (٧١٨).

نقل عنه أبو طالب في رجل يصوم شهرين من كفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم، **فقال**: يقضي يومًا مكانه، وإن أكل ناسيًا بالنهار، فليس عليه شيء.

فقيل: فإذا لم يعلم، فهو كالناسي؟

فقال: كذا في القياس، ولكن عمر أكل في آخر النهار يظن أنه ليل، قال: اْقض يومًا مكانه[1].

«العدة في أصول الفقه» ٤/ ١١٨٢-١١٨٣، «التمهيد في أصول الفقه» ٣/ ٣٣٣.

وقال حرب: قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟

قال: يعيد يومًا مكانه.

قلت: فالأحاديث التي رويت في هٰذا -وذكرت له حديث حذيفة[2]؟

قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

وقال أحمدُ في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٥٣٢-٥٣٣.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٦، والنسائي ٢/ ١٤٢، وابن ماجه (١٦٩٥) عنه قال: تسحرت مع النبي ﷺ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧٥).

٩١٦ إن أكل أو جامع شاكًا في طلوع الفجر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن شكَّ في الفجرِ؟

قال: يأكلُ حتىٰ يستيقن.

«مسائل أبي داود» (٦٤٤).

وقال حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟

قال: إذا ٱستيقن بطلوع الفجر؛ أعاد الصيام، وإن شك فليس عليه شيء أرجو.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤٩٦.

قال أحمدُ في رواية ابن القاسم: الجماع في السحر [...][(١)] في وقت ليس هو مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٥٢٤.

٩١٧ إذا كان واطئًا، فطلع الفجر، عليه شيء؟

قال أحمدُ في رواية حنبل: إذا كان واطئًا، فطلع الفجر، نزع وعليه القضاء والكفارة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٣٨.

(١) بياض في الأصل.

٩١٨ الصائم يحتلم أو يصبح جنبًا، عليه شيء؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: يجنب في رمضان، ثم ينام متعمدًا حتىٰ يصبح؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٦٤١).

قال أبو داود: وسمعت أحمد قيل له: الجنب يصبح صائما؟

قال: وما بأس.

«مسائل أبي داود» (٦٤٢).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يصبح جنبًا في شهر رمضان؟

قال: يصوم، ولا يضرّه، وما بأس به، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل، أو يتوضأ للصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٣).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: عبيدة بن حبيب قال: حدثني منصور عن إبراهيم في الرجل يجنب في رمضان، ثم ينام حتىٰ يدركه الصبح قال: فقال إبراهيم: يتم صومه ذلك اليوم، ثم يصوم يومًا مكانه[1].

«مسائل عبد الله» (٦٦٩).

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ يقول لرجل ألح عليه في تعقيد المسائل، **فقال أحمدُ** تسأل عن عبد بين رجلين؟ سل عن الصلاة والزكاة، شيئًا تنتفع به، ونحو هذا، ما تقول في صائم احتلم؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ (٩٥٧٩) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة.

فقال الرجل: لا أدري.

فقال أبو عبد الله: تترك ما تنتفع به، وتسأل عن عبد بين رجلين ثم حدثنا عن روح عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد: في صائم ٱحتلم؟

قال: لا شيء عليه، ولكن يعجل الغسل[١].

«أخلاق العلماء» للآجري (١٥٢).

٩١٩ الحجم والاحتجام للصائم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحجامةُ للصائمِ؟

قال: أكرهه ويَقْضي يومًا مكانه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧٠٠).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الحجامةُ للصائمِ في رمضان فَلاَ، فإن فعلَ فَقَدْ أفطرَ وعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه لما ٱخْتُلف فيهِ، ولا يشبه لمنْ تعمده كمنْ تعمدَ فطره بجماعٍ أو أكلٍ.

قال إسحاق: والحَاجِمُ والمحجومُ إِذَا تعمَّدَا ذلك أفطرَا وعليهما قضاءُ يومٍ مكانَ يومٍ ولا كفارةَ عليهما.

«مسائل الكوسج» (٧٢٦).

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٠) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى ٱمرأته فأمنىٰ من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا ويتم صومه.

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الحجامةُ في رمضان فإنَّ الحاجمَ والمحجومَ إذَا تعمدَا ذلك أفطرا، وعليهما يوم مكان يوم ولا كفارةَ عليهمَا، ونختارُ للذي يحتجمُ في رمضان إذَا كَانَ تَبَيَّغَ[1] به الدم، أو ٱحتاجَ إلىٰ ذلك لعلةٍ نزلتْ بهِ أنْ يلزق محاجمه -قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ- في عنقه، فإذَا غَابَتْ شرطَ، أو يحتجم ليلًا.

«مسائل الكوسج» (٧٢٩).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا مَنْ كانت حرفته الحجامة فعليه تركُ ذلك في رمضان ولا يحجمن أحدًا، ولَهُ أنْ يأخذَ مِنْ شعورِ النَّاسِ ويأخذَ عَلَىٰ ذلك أجرًا إنْ شاءَ.

«مسائل الكوسج» (٧٣٠).

قال الأثرم: وقلت له: إني سألت يحيىٰ بن معين عن الصائم يحتجم، قال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر.

قال أبو عبد الله: هٰذا كلام مجازفة.

«سؤالات الأثرم» (٨٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عمن ٱحتجم في رمضان؟

قال: يقضي يومًا مكانه.

«مسائل أبي داود» (٦٢٤).

قال أبو داود: سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟

قال: في رمضان لا يعجبني.

قلت: فإن ٱحتجم؟

---

(١) تبيغ: زاد الدم وغلبه.

قال: يقضي يومًا مكانه.

قلت لأحمد: الحجام إذا حجم في رمضان أيقضي يومًا مكانه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٦٢٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم؛ **فقال** الرجلُ لأحمد: ثابت عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟[١]

قال: أحمد: روي عن أنس: أنه ٱحتجم في السراج، وابن عمر ٱحتجم بالليل[٢] وأبو موسىٰ -يعني: الأشعري- ٱحتج بهٰذا في ترك الحجامة ولم[٣] يحتج فيه بشيء يروىٰ عن النبي ﷺ.

«مسائل أبي داود» (٦٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: يشنع أصحاب الرأي قول عطاء: إذا ٱحتجم ناسيًا فليس عليه شيء، وهم يقولون مثله؛ يقولون: إن تقيأ متعمدًا عليه القضاء، وإن كان ناسيًا ليس عليه شيء، فهٰذا لم يدخل في جسده شيء؛ إنما أخرج من جسده كما أخرج هٰذا.

«مسائل أبي داود» (٦٢٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل ٱحتجم شهر رمضان؟

قال: يصوم يومًا مكانه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٣).

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠) وأبو داود (٢٣٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١١-٢١٢ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨-٣٠٩

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧.

قال ابن هانئ: سمعته يقول في حديث النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

يقولون: إنما كانا يغتابان.

قال أبو عبد الله: الغيبة أيضًا أشد للصائم تفطر، ٱحذر أن تفطر الغيبة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الذي يحتجم في رمضان؟

قال: لا يعجبني، يقضي يومًا مكانه.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٥).

قال ابن هانئ: قيل له: فأي حديث أقوىٰ عندك في الحجامة؟

قال: حديث ثوبان[(٢)].

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحتجم الصائم؟

قال: لا يحتجم.

قيل: فإن ٱحتجم؟

قال: عليه قضاء يوم مكانه.

فقيل له: عليه كفارة مع القضاء؟

قال: لا أرىٰ عليه الكفارة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان. وذكره الألباني في «الإرواء» ٤/ ٦٥ وقال: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يحتجم علىٰ ساقه أو علىٰ يده أو شيء منه في رمضان؟

قال: قد أفطر إذا كان فيه ذكر الحجامة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان؟

فقال: يفطر.

«مسائل عبد الله» (٦٧٧).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول** في الحجامة للصائم في الساق ولا في غيره.

«مسائل عبد الله» (٦٧٨).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: الصائم لا يحتجم، فإن ٱحتجم أعاد يومًا مكانه فإن أنكره إنسان يقال له: ما تقول إن تقيأ؟ فإن قال: يعيد. فأمر الحجامة والمتقيء عامدًا في معنىٰ واحد: لم يأكلا شيئًا وإنما أخرجا.

قال عبد الله: وقد ٱحتجمت أنا وأبي في رمضان بعدما غابت الشمس أو أذن بصلاة المغرب.

«مسائل عبد الله» (٦٧٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحجامة للصائم؟

قال: إذا ٱحتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يومًا مكانه ولا كفارة عليه.

قلت لأبي: فإن صام تطوعًا؟

قال: قد أفطر إن قضىٰ لم يضره، وأرجو أن لا يلزمه.

«مسائل عبد الله» (٦٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان؟

قال: لا يحتجم في رمضان.

«**مسائل عبد الله**» (٦٨١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحتجم في رمضان؟

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن عطاء يقول: عليه كفارة.

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا حسن بن موسىٰ قال: حدثنا شيبان عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع: مرَّ علىٰ رجل يحتجم بعد ما مضىٰ من رمضان ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: هٰذا من أصح حديث يروىٰ عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا. يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس[2].

قال: قلت لأبي: إن شيبان لم يسند حديث شداد -يعني ترك من إسناده رجلًا؟

قال أبي: هو وإن لم يسنده، فقد صحح الحديثين حين جمعها.

«**مسائل عبد الله**» (٦٨٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٨٣ وأبو داود (٢٣٦٨) قال الترمذي في «العلل الكبرىٰ» ١/ ٣٦٢: سألت محمدا -يعني البخاري. عن هٰذا الحديث، فقال: ليس في هٰذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٤/ ٦٥-٧٠.

(٢) انظر ما قبله.

قال عبد الله: حدثنا خلف بن هشام: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. **قال**: فبلغه حديث أوس فكان إذا كان صائمًا ٱحتجم بالليل[١].

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي بريدة أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم[٢].

«مسائل عبد الله» (٦٨٣).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من حديث ثوبان، وشداد بن أوس وأقول به.

وسمعت أحمد بن حنبل **يقول به**، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وقال أحمد بن يحيىٰ: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**» أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها.

«السنن الكبرىٰ» البيهقي ٤/ ٢٦٧، «تهذيب السنن» مع «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٤٤.

وقال الترمذي: ذُكر عن أحمد بن حنبل أنه **قال**: أصح شيء في هٰذا الباب حديث رافع بن خديج[٣].

«سنن الترمذي» (٧٠٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١١ من طريق معمر عن أيوب به، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢٠) من طريق ابن علية عن أيوب به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال الحسن بن ثواب: سألت أحمد في السجن عن رجل صلىٰ بقوم، فلما قضىٰ تشهده أحدث من غائط أو بول؟

قال: يرجع فيتوضأ، ويستقبل الصلاة لنفسه، وتتم صلاة من خلفه، قلت: فيستخلف؟

قال: أما أنا فلا آمره أن يستخلف، ولو أمرته أن يستخلف لم آمره أن يستقبل قلت: فالحجامة للصائم؟

قال: تفطره. قلت: لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟

قال: نعم.

«الطبقات» ١/٣٥٣-٣٥٤.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله قلت: تذهب إلىٰ حديث ثوبان «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١]؟

قال: إليه أذهب.

قلت: هو صحيح عندك؟

قال: هو صحيح، وحديث شداد بن أوس أيضًا مثله[٢].

قلت: فإن ٱحتجم رجل في شهر رمضان نهارًا، تأمره بالإعادة؟

قال: نعم، يقضي يومًا بدل ذلك اليوم لابد منه، ولم لا يقضي؟!

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٢٣-١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩)، قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٦٢: وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث، فقال: ليس في هٰذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وقال أيضًا: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وصححه البيهقي ٤/٢٦٦، وصححه الألباني في «الإرواء» ٤/٦٧-٧٠.

والنبي ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٧٥-٧٦.

وروىٰ عليٰ بن سعيد: **حدثنا أحمدُ بن حنبل،** حدثنا يزيد بن هرون، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

وبه قال.

وسُئل أحمدُ -وأنا أسمع- أي الحديث أثبتُ في هٰذا الباب؟

فقال: حديث ثوبان، رواه غير واحد(٣)، فقيل له: حديث رافع؛ **فقال:** إنما رواه عبد الرزاق وحده(٤).

فقيل له: إن ٱحتجم؟

قال: عليه القضاء.

فقلت: على الحاجم والمحجوم؟

قال: نعم، هكذا جاء الحديث.

«الطبقات» ٢/ ١٢٧.

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عن جماعة من الصحابة.

(٢) «المسند» ٦/ ١٢.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٢) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٨: رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، والترمذي (١٢٧٥) والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٤٦٥.

وقال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول فيمن ٱحتجم وهو صائم؟

قال: أرىٰ أن يصوم يومًا مكانه.

«الطبقات» ٢/ ١٦١.

وقال محمد بن عبدك القزاز: سألت أحمد عمن ٱحتجم في شهر رمضان؟

قال: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء.

«الطبقات» ٢/ ٣٤٧.

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: أَنا عبد الله ابن محمد الأنصاري قال: أَنا أبو يعقوب قال: أَنا أبو بكر بن أَبي الفضل قال: أَنا أَبو إسحاق البزاز قال: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: صح في «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حديث شداد وثوبان[1] . وأقول أفطر الحاجم والمحجوم.

= قال الترمذي: حديث رافع بن خريج حديث حسن صحيح، وذكر عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: أصح شيء في هٰذا الباب حديث رافع بن خريج.

وقال الحاكم وليعلم طالب هٰذا العلم أن الأسنادين ليحيىٰ بن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم عليٰ بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة. اهـ. وقال البيهقي: وكأن يحيىٰ بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعاً والحديث صححه الألباني في الإرواء ٤/ ٧٠-٧١ (٩٣٨) وقال: لا مطعن في السند. أ هـ.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان، وروى الإمام أحمد ٤/ ١٢٢ ، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد. =

قيل: فما عليه؟ قال: **يقول أَبو عبد الله**: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أَحمد **يقول**: عليه قضاء يوم، قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٦

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ٱحتجم وهو صائم[(١)]؟

فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

= قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٦٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.
وكذلك صححهما الألباني. ٱنظر: «الإرواء» (٩٣١).

(١) رواه الترمذي (٧٧٦) من طريق أبي موسىٰ عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به، والنسائي ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) من طريق محمد بن المثنىٰ، عن محمد بن عبد الله، به
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقال أبو عبد الرحمن: هٰذا منكر ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. والحديث رواه البخاري برقم (١٩٣٨) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ٱحتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩١: واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلىٰ جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. قلت: وفي الجملة الأولىٰ نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هٰذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: ٱحتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم فيحمل علىٰ أن لكل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهٰذا لا مانع منه فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر. أ هـ.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هٰذا الحديث فضعفه؛ **وقال**: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هٰذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[١] الخ، **فقال**: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيىٰ عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ٱحتجم وهو محرم صائم، **فقال**: ليس فيه (صائم) إنما هو (محرم) ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: ٱحتجم النبي ﷺ علىٰ رأسه وهو محرم، وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس[٢]، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٣] مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون (صائمًا).

«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/٢٥٣.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥ (٣٢٢٩)، قال أبو عبد الرحمن. هٰذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١ من طرق عن عطاء وطاوس عن ابن عباس، والبخاري (١٨٣٥) من طريق سفيان عن عمرو، عن عطاء من ابن عباس، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧) من طريق سفيان بن عينة، به.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٤ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

وقال أحمدُ في رواية المروذي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن ٱحتجم في رمضان فعليه القضاء.

وقال حرب: سألت أبا عبد الله: قلت: الصائم يحتجم؟

قال: أما في رمضان؛ فأحب إليَّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان، فإن شاء ٱحتجم إذا لم يكن فريضة.

قلت: فإن ٱحتجم في رمضان يكفر أو يقضي يومًا؟

قال: يقضي يومًا مكانه، ولا يكفر.

وروىٰ عنه محمد بن عبدك القزار فيمن ٱحتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغهُ؛ فعليه القضاء.

«شرح العمدة» كتاب الصيام ١/٢٧٢-٢٧٣.

وقال أحمدُ في رواية حنبل: الحجامة تُفطر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤٠٦.

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله: حديث ثوبان وشداد بن أوس: صحيحان هما عندك؟

قال: نعم.

وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده جيد، إلا أنه لا أحد رواه غير عبد الرزاق.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤١٠-٤١١.

وقال حرب: سمعت إسحاق يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ: أن من ٱحتجم في شهر رمضان؛ فقد أفطر الحاجم والمحجوم. وصح ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٤١٩.

قال حنبل: **قال الإمام أحمد**: الذي في الحديث -حديث ابن عباس: أنه ٱحتجم صائمًا- أن بلغني عن يحيىٰ ومعاذ أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٤٤٠.

قال حرب: قلت لأحمد: فاحتجم ناسيًا؟

قال: لا شيء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٤٥٦

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ ٱحتجم في رمضان بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

قال أبو عبد الله: الرجل: أراد أبان بن أبي عياش. يعني: ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روىٰ محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ، ٱحتجم وهو صائم، فأنكر هٰذا، ثم **قال**: السدي، عن أنس!

قلت: نعم. فعجب من هٰذا. **قال أحمدُ**: وفي قوله «**أفطر الحاجم والمحجوم**» غير حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هٰذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

«زاد المعاد» ٢/ ٦٢.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٢ عن يحيىٰ بن العلاء الرازي، عن ياسين الزيات، عن أيوب ابن محمد العجلي، عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه. وقال: هٰذا إسناد ضعيف. و٢/ ١٨٣ عن وكيع به. كما هنا. وطرق أخرىٰ.

٩٢٠ الصائم ينخع دمًا

قال أبو داود: سمعت أحمدَ **قالَ** في رجلٍ ينخعُ دمًا كثيرًا في رمضانَ: أجبنُ عنهُ، ولو كانَ من غيرِ الجوفِ كانَ أهونَ.

«مسائل أبي داود» (٦٢٩).

فصل في الكفارات

٩٢١ الترتيب والتخيير في الكفارة

قال ابن القاسم: **قال الإمام أحمد**: مالك يقول في حديثه: إنه خيره في الكفارة، وليس أحد يقول في الحديث: إنه خيره إنما قال له شيئًا بعد شيء، وإنما يقال له عندنا شيئًا بعد شيء، ومن روىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: أعتق أو صم أو تصدق؛ فرواه بالمعنىٰ من حيث الجملة فإن الرجل قد يقول: ٱفعل كذا أو كذا، ومعناه الترتيب.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٩٥.

٩٢٢ حكم من عجز عن الكفارات الثلاثة

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أطعمه عيالك»[١]، أتقول به؟

قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار.

قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من ٱمرأته ووقع عليها[٢] نحو هٰذا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٩)، ومسلم (١١١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٢٢١٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

قال: ومن يقول هٰذا؟! إنما حديث سلمة تفرد بهٰذا: «واستعن بسائره علىٰ أهلك»، وإنما أمر له بما بقي.

قلت له: فإن كان المجامع محتاجًا فأطعمه عياله؟

قال: يجزئ عنه.

قلت: ولا يكفر إذا وجد؟

قال: لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٩٦.

٩٢٣ إن عجز عن الكفارة، يجوز أن يؤديها عنه غيره؟

نقل مهنا عنه في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفر فقال له رجل: أنا أعتق عنك هٰذِه الجارية؟

قال: لا يجوز، إلَّا أنه يملكه إياها، فيعتقها هو، فإذا لم يملكها؛ فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة؛ فلا.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٢٩٩.

٩٢٤ هل يجوز للرجل الأكل من كفارته؟

وقال الأثرم: قلت لابن حنبل: حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أطعمه عيالك»[1] أتقول به؟

قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار.

قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من ٱمرأته ووقع عليها نحو هٰذا؟

قال: ولمن تقول هٰذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «**تصدق بكذا واستعن بسائره علىٰ أهلك**»[1]، فإنما أمر له بما بقىٰ.

قلت: فإن كان المجامع محتاجًا فأطعمه عياله؟

قال: يجزئ عنه.

قلت: ولا يكفر إذا وجد؟

قال: لا، إلا أنه خاص في الجماع وحده.

«الاستذكار» ١٠/١٠٦-١٠٧، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٢٩٨.

٩٢٥ إن أدى عنه غيره، هل يجوز له الأكل منها؟

قال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده، وأطعم عنه غيره، يكون له ولعياله؟

قال: نعم؛ علىٰ حديث النبي ﷺ.

وروىٰ إبراهيم بن الحارث: أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره، ويمتنع في غير كفارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧، وأبو داود (٢٢١٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

وروىٰ عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٢٩٩.

٩٢٦ تعدد الكفارات واتحادها

نقل حنبل عنه في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل، **قال**: عليه القضاء والكفارة.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أيامًا متتابعة، كم كفارة؟

قال: قد ٱختلف الناس في هٰذا. فلم يجبه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣١٢.

فصل:
أحكام القضاء للصوم

٩٢٧ حكم قضاء رمضان متفرقًا وحكم التتابع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قضاءُ رمضان؟

قال: لا بأسَ بِهِ متفرقًا.

قال إسحاق: كما قال، والتتابعُ أفضلُ.

«مسائل الكوسج» (٧٠٧).

قال صالح: وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعًا فهو الذي لا آختلاف فيه، وإن صام متفرقًا فهي رخصة قال الله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد قيل: أحص العدة، وصم كيف شئت وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته[١].

وأنكر أبي علىٰ من يقول: لا يجزئه إلا متتابع.

«مسائل صالح» (٩٢٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان؟

قال: إن شاء فرق وإن شاء جمع.

«مسائل أبي داود» (٦٥٩).

قال ابن هانئ: سألته عن: قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا؟

قال: إن قضىٰ رمضان متفرقًا فلا بأس، قال الله تباك وتعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤١ (٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٤ (٩١٣٢).

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل نذر أن يصوم شهرًا، أيصومه مفرقًا؟

قال: لا، فإن قال ثلاثين يومًا إن شاء فرق.

«مسائل البغوي» (١٢).

قال البغوي: سمعت أحمد وسئل عن قضاء رمضان متفرقًا؟

قال: لا أرىٰ به بأسًا.

«مسائل البغوي» (٧٤).

قال الأثرم: سألت أحمد عن قضاء رمضان، يفرق؟

قال: نعم، إنما قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

«المسودة في أصول الفقه» ١/١٢٠-١٢١.

نقل مهنا عن أحمد في أسير وقع في أيدي الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان، وهو يرىٰ أنه رمضان؟ **قال:** يعيد.

قيل له: كيف؟

قال: شهرًا علىٰ أثر شهر، كما يعيد الصلوات.

«بدائع الفوائد» ٤/٧١.

٩٢٨ من كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بعض الشهر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أفطرَ يومًا مِنْ صيامِ شهرين متتابعين؟

قال: إِذَا كَانَ من مرضٍ أو حَيضٍ أو مِنْ أمرٍ يغلبه من قيءٍ يبني، وإِذَا أفطرَ عمدًا يستأنفُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٨٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نذرَ أنْ يصومَ شهرين متتابعين فَمَرِضَ؟

قال: يقضي، يعني: يبني عَلَىٰ مَا صَامَ.

قال إسحاق: صَدَقَ.

«مسائل الكوسج» (٧١٩).

قال صالح: قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض؟

قال: هٰذا معذور، يبني علىٰ صيامه.

«مسائل صالح» (١١٨٩).

٩٢٩ من كان عليه صيام شهرين متتابعين فوافق ذلك أيام يحرم صومها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فامرأةٌ عليها شهران متتابعان فوافقَ ذلك اليوم يومَ النَّحْرِ وأيامَ التشريقِ أو وافق أيامَ حيضها؟

قال: تصومُ أيامَ التشريق، وقد أجزأ عنها.

قال إسحاق: أجادَ، كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٧٢١).

هل يجزئه القضاء في السفر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان ورمضان في السفر؟

قال: لا أدري مَا هٰذا؟!

قال إسحاق: أمَّا شعبان فجائزٌ عنه؛ لأنَّه لا يُصَام عنْ غيرِهِ أبدًا وأنت تعلمه، وإذَا لَمْ يعلمْ جَازَ عنه، وإنَّما جَوَّزْتُ شعبان وقَدْ ألحق بِهِ رمضان ناسيًا مِنْ غيرِ تعمدٍ، فإِذَا علم أنه مِنْ رمضان وهوَ ظن أنهُ يجوز عنه، لَمْ يجزْ حتَّىٰ يضم إلىٰ شعبان شهرًا آخر، ويكون قَدْ قَضَىٰ فرضَهُ؛ ولأنَّ رمضانَ قَدْ قَطع بين تمامِ صومِهِ، وهو عذرٌ بَيِّنٌ، لا يجوزُ ذلك في الحضرِ.

«مسائل الكوسج» (٧٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: مسافرٌ أفطرَ في رمَضَان في سفرٍ، ثمَّ طالَ سفرُهُ أله أنْ يقضيَ رمضان في سفرِهِ؟

قال: شديدًا؛ لأنه زَالَ معنىٰ رمضان، وجعَلَ الله ﷻ عليه عدةٌ من أيامٍ أُخر، فإِذَا خشيَ أنْ يفوتَهُ القضاءُ لما طال سفرُهُ جازَ له أنْ يقضيها وهو مسافرٌ.

«مسائل الكوسج» (٧٢٨).

إذا اجتمع عليه نذر مطلق وقضاء رمضان

نقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان: بدأ بالنذر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٥٨.

إذا أخر القضاء حتى فات وقته

قال صالح: قلت: في رجل توالىٰ عليه رمضانان؟

قال: قال أبو هريرة: يقضي ويطعم كل يوم مسكينًا. وابن عباس وابن عمر يقولان: يطعم ولا يصوم[1]، كان ابن عباس يتأول يقرؤها (يطوقونه) قال: يكلفونه. ومن قرأ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنها منسوخة تنسخها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يرويه سعيد، عن قتادة، عن عروة عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس[2].

«مسائل صالح» (٩٧١).

قال ابن هانئ: سألته عن: قضاء رمضان، وقد توالىٰ عليه رمضان آخر؟

قال: أما في التفريط يصوم هٰذا، ويطعم عن الآخر، مكان كل يوم نصف صاع.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٨).

قال ابن هانئ: سئل عن: ٱمرأة فرّطت في أيام عليها من رمضان ثم أدركها رمضان آخر؟

قال: تصوم هٰذا الذي أدركها، وتطعم عن الآخر كل يوم مسكينًا مُدّ بُر أو نصف صاع تمر، وتقضيها وتطعم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤-٢٣٦ (٧٦٢٠-٧٦٢١، ٧٦٢٣-٧٦٢٤، ٧٦٢٨) عنهم، وفيه بعض ٱختلاف عن ابن عباس فينظر.

(٢) من هٰذا الطريق رواه البيهقي ٤/ ٢٣٠، ورواه البخاري عنه من طريق آخر في «الصحيح» (٤٥٠٥).

وقال حرب: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صح ولم يقض حتىٰ جاء رمضان آخر؟

قال: يصوم هٰذا اليوم الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكينًا.

قلت: مُدا؟

قال: نعم.

قال القاضي: نص عليه في رواية الأثرم والمروذي وحنبل.

قال في رواية المروذي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرط؛ أطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان لم يفرط؛ صام الذي أدركه وقضىٰ بعدد ما عليه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/٣٤٨-٣٤٩.

٩٣٣ من مات قبل القضاء في الفريضة والنذر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ مَاتَ وعليه صومُ شهرٍ؟

قال: يُطْعَمُ عنه في الصيامِ، والنَّذْرُ يُقْضَىٰ عنه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٧٩).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمد عن ٱمرأةٍ مرضتْ في شهرِ رمضان؛ فأفطرتْ فمَاتَتْ في مرضِها؟

قال: إنْ أطعموا عَنها فلا بأسَ، وإنْ لمْ يطعموا عنها فلا بأسَ.

«مسائل الكوسج» (٧٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل مرض في رمضان، ثم ٱستمر به المرض حتىٰ مات؟

قال: ليس عليه شيء؛ لأنه كان في عذر، إلا أن يكون صح؛ فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدّ بُر، والمد: رطل وثلث حنطة، فإن كان نذرًا: صام عنه وليه إذا مات؛ يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر، وكذا يروىٰ عن ابن عباس[1]. ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط، كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يومًا.

«مسائل صالح» (٥٩٩).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن ٱمرأة أفطرت من مرضٍ، ثم صحت بين ذلك، وكانت تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم، فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين، ثم ماتت؟ **قال**: مد لكل مسكين.

فقال: أطعمهم؟

قال: نعم.

قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يومًا. **قال**: فاجمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة أشبعهم.

قال: ما أطعمهم؟

قال: إن قدرت خبزا ولحمًا، أو من أوسط طعامكم.

«مسائل أبي داود» (٦٤٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٤، ومسلم (١١٤٨)، وعلقه البخاري (١٩٥٣) من حديث ابن عباس. لفظ مسلم عنه: قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته أكان يؤدىٰ ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: لا يصام عن الميت إلا في النذر.
قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ **قال**: يطعم عنه.

«مسائل أبي داود» (٦٦١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل مات وترك صوم يوم متعمدًا؟
قال: إن كفر عنه فلا بأس، يعتق عنه، أو يطعم عنه ستين مسكينًا.
قلت لأبي: الصيام؟
قال: لو كان حيًا صام.

«مسائل عبد الله» (٦٩٦).

قال عبد الله: سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟
قال: يطعم عنه.
وعن النذر؟ **قال**: يصام عنه.

«مسائل عبد الله» (٦٩٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لم يزل مريضًا حتىٰ مات، هل عليه قضاء الصوم؟

قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط، فإن فرط في صحته **قال**: يطعم عنه لكل مسكين يوم مدّ بُر أو نصف صاع تمر. والمد: رطل وثلث. فإن كان نذر **قال**: صام عنه وليه إذا مات.

قال أبي: وكذلك إذا صح ولم يقدر علىٰ أن يصوم ليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (٦٩٨).

قال الأثرم: سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟

قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام.

«تهذيب السنن» ٣/ ٢٨١، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٦١-٣٦٢.

قال إسحاق بن بهلول الأنباري: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: يُصام عن الميت في النذر، فأما الفريضة فالكفارة.

«الطبقات» ١/ ٢٩٧.

قال مثنىٰ بن جامع الأنباري: سألته عن الرجل يموت وعليه شهر رمضان مما قد فرط فيه، فرأىٰ أن يطعم عنه، وفي النذر: أن يصام عنه.

«الطبقات» ٢/ ٤١٢.

نقل **عنه** المروذي فيمن صام من رمضان خمسة عشر يومًا ثم مرض فعاش شهرين ومات: أطعم عنه كل يوم مسكينًا، وإن مات في مرضه؛ فلا شيء عليه.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه، فمات؟

قال: إذا توانىٰ في ذلك؛ يطعم عنه؛ إلا أن يكون من نذر.

قلت: فإن كان من نذر؟

قال: يصام عنه.

قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟

قال: نعم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٦١.

نقل حنبل **عنه** فيمن مات وعليه نذر صيام شهر؛ صام عنه؛ فإن مات وعليه صيام شهر من كفارة؛ يطعم عنه، النذر فيه الوفاء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٧٤.

قال حنبل: **قال أحمد**: إذا نذر أن يصوم شهرًا، فحيل بينه وبين ذلك

من مرض أو علة حتىٰ يموت؛ صام عنه وليه النذر، وأطعم لكل يوم مسكينًا لتفريطه.

وإن عجز عن الصوم المنذور لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه، **فقال**: لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة: يحج عنه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٧٦.

٩٣٤ يجوز أن يصوم عنه أكثر من واحد في يوم؟

ونقل **عنه** أبو طالب، وقد ذكر له فيمن كان عليه صوم شهر هل يصوم عشرة أنفس شهرًا؟

فقال: طاووس يقول ذلك[1].

قيل له: فما تقول أنت؟

قال: يصوم واحد.

«شرح العمدة» كتاب الصوم١/ ٣٧٧، «معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٤٣٧.

---

(١) روىٰ ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩ (٩٦٩٢)، ٣/ ١٠٨ (١٢٥٥٨) عن جرير، عن ليث قال: سئل طاوس عن ٱمرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها أربعة بنون كلهم يجب أن يقضي عنها، قال طاوس: ٱعتكفوا أربعتكم في المسجد ثلاثة أشهر وصوموا.

وروىٰ ٣/ ١٠٨ (١٢٥٦٠) عنه كان يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان علىٰ رجل صوم سنة إن شاءوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر .

ثانيًا: صوم النذر

٩٣٥ إذا نذر صيام شهر فأفطر بعضه

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: من نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا فأفطر يومًا؟

قال: إن كان من عذر، ثم صام ذلك الشهر، ويقضىٰ يومًا مكانه.

قلت لأبي: فإن لم يكن من عذر؟

فقال: شهر بعينه سماه. **قال**: فإن أفطر فيه عامدًا قضىٰ ذلك اليوم وكفرّ عن يمينه.

«مسائل عبد الله» (٧٢١).

٩٣٦ من نذر صوم أيام يحرم صومها أو وافقها صومه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قال الحسنُ: إِذَا كَانَ على الرَّجلِ أنْ يصومَ سنةً؟ قال: يفطرُ الأيامَ التي نُهِي عنهن وقد أجزأ عنه.

قال الإمام أحمد: وقال عطاء: إِذَا أفطرَ في يومِ غيمٍ، أي: أَنَّهُ يبني[(١)].

«مسائل الكوسج» (٧٢٢).

قال صالح: قلت: من نذر أن يصوم الفطر ويوم الأضحىٰ كيف يصنع؟ وما يجب عليه؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ (١٢١٨٦، ١٢١٨٩) عنهما.

قال: أما ابن عمر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين[١].

وأما عقبة بن عامر فقال: النذر حلفة[٢].

وقال: لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر، ويكفر عن يمينه، ويصوم يومًا.

«مسائل صالح» (٣٢٠).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يصوم أيام التشريق -الأيام التي بعد النحر؟

قال: إنما قال النبي ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**»[٣] للذي يصوم تلك الأيام ثلاثة بعد يوم النحر، وكره صومها جدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٨).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: حديث النبي ﷺ: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**» إنما معناه: من صام أيام التشريق فقد صام السّنة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٩).

قال ابن هانئ: **قال أبو عبد الله**: سنة النبي ﷺ الإفطار، الأكل والشرب أيام التشريقِ هي سنة النبي ﷺ: أمر مناد به فنادىٰ أن «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ**»[٤].

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٩).

(٢) روى الإمام أحمد ٤/ ١٤٤، ومسلم (١٦٤٥) عنه قال عن رسول الله ﷺ «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٠، ومسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحىٰ؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين فلم يجبه إلا بذلك.

«مسائل عبد الله» (٦٧٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها؟ **قال**: يفطر العيدين وأيام التشريق.

«مسائل عبد الله» (٦٧٤).

قال علي بن سعيد: **وقال** فيمن جعل علىٰ نفسه صيام سنة: أحب إليَّ في الفطر والأضحىٰ أن يُكفِّر ثم يقضي.

«تهذيب الأجوبة» (٦٢٠)، «العدة» ٥/١٦٣٠.

وقال في رواية أبي طالب: من نذر صيام يوم العيد انعقد نذره ولزم إفطاره وقضاؤه وكفارة يمين.

«المستوعب» ٣/٤٦٣.

القسم الثاني من أقسام الصوم:
صوم التطوع

٩٣٧ فضيلة الصيام

وروى الكحال أن أبا عبد الله **قال**: ليس في الصوم رياء.

قلت: رمضان وغيره؟

قال: كل الصوم، **وقال**: كيف يكون الرياء؟! إنما يترك أكل الخبز وشرب الماء.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٨٤ ، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٠٠.

٩٣٨ حكم استئذان المرأة لزوجها
إذا أرادت الصوم تطوعًا

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: فهل للمرأة أن تصوم تطوعًا، وزوجها شاهد إلا بإذنه؟

قال: لا.

قلتُ: فإن صامت فوقع عليها زوجها، هل عليها قضاء؟

قال: لا بأس أن تقضي.

«مسائل حرب» ص٦٧

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها، ترىٰ لها أن تصوم؟

قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن يأذن

لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطيعه.

«الآداب الشرعية» ١/ ٤٦٦

نقل أبو زرعة الدمشقي عنه: تصوم النذر بلا إذنه.

«الفروع» ٥/ ٥٨٦

٩٣٩ أفضل الصيام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يصومُ يومًا، ويفطرُ يومًا أحبُّ إليّكَ؟

قال: إنْ قوي عَلَىٰ هٰذا فأفضل الصِّيام هٰذا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٨٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قال: أَنت بالخيارِ إلىٰ آخرِ النظرين؟

قال: إنما قال هٰذا في التطوعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٨٧).

٩٤٠ حكم صوم الدهر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ الدهرِ متَىٰ لا يكون صيام الدهر؟

قال: أمَّا إِذَا أفطرَ الخمسةَ الأيامَ، ويعجبني أنْ يفطرَ مِنْهُ أيامًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧١١).

وقال الأُثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسىٰ: من صام

الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها[١].

فضحك وقال: من قال هٰذا؟! فأين حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كره ذلك[٢]، وما فيه من الأحاديث.

قال أحمدُ في رواية صالح: إن صام رجل وأفطر أيام التشريق والعيدين؛ رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وليس بصائم الدهر.

وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين..، فليس ذلك صوم الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «هن أيام عيد، وأيام أكل وشرب»[٣]. قال: ويعجبني أن يفطر منه أيامًا.

«المغني» ٤/ ٤٣٠، «شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٥٣٨-٥٣٩.

٩٤١ صوم عاشوراء والأيام ذات الفضل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عاشوراء يوم التاسع أو العاشر؟

قال: يصومُ يوم التاسعِ والعاشرِ.

قال إسحاق: كما قال، لمخالفةِ اليهود؛ فإنَّهم يصُومون يومًا واحدًا.

«مسائل الكوسج» (٦٨٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤١٤، والنسائي -كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٢٢-٤٢٣، وابن خزيمة ٣/ ٣١٣ (٢١٥٤)، وابن حبان ١/ ٣٤٩ (٣٥٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٩، والبخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) والنسائي ٥/ ٢٥٢ من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ورجب؟

قال: أمَّا عاشوراء وعرفة، أعجبُ إليَّ أنْ أصومَهُمَا لفَضيلتهما في حديثِ أبي قتادة[1]، وأمَّا رجب فأَحَبُّ إليَّ أَنْ أفطرَ مِنْهُ.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ.

«مسائل الكوسج» (٧١٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: صوم يوم الاثنين والخميس أفضل، أم صيام أيام البيض، أيما أحب إلَيّك؟

قال أبو عبد الله: يروىٰ عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم الاثنين والخميس[2].

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٧).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: إسماعيل بن إبراهيم عن منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلىٰ رمضان، فما رأيته في يوم صائمًا، إلا يوم عاشوراء[3].

قال لي أبو عبد الله: وهمٌ من منصور إن شاء الله، جميع من روىٰ عن ابن مسعود: أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء[4].

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢) ولفظ الإمام أحمد: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية».

(٢) انظر التخريج السابق (حديث أبي قتادة).

(٣) رواه عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٥٩ (٢٨٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٥، والبخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عتاب بن زياد قال: ثنا عبد الله قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف، فزع يومًا ضحىٰ فقال: أيوم عاشوراء؟ قالوا: نعم؛ **قال**: صوموا صوموا.

قال أبو عبد الله بعقبه: حديث غريب، ما أعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

«مسائل ابن هانئ» (٦٦٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حديث وكيع عن شريك، عن الحر بن صياح رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء، ورأيت ابن عمر يصوم العشر بمكة[١]. حديث الحر بن صياح حديث منكر، نافع أعلم بحديث ابن عمر منه[٢].

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٠).

قال حنبل: **قال أحمدُ**: يستحب صيام عرفة ها هنا، وأما بعرفة؛ فلا، يروون عن النبي ﷺ أنه أفطر[٣]، **وقال**: «لا يصام يوم عرفة بعرفة»[٤].

---

(١) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٤٧) عن الحر قال: جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤، والبخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤).

و«عرفة صيامها كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة»[١].

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٦٢.

قال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء؛ فليصم التاسع والعاشر؛ إلا أن يشكل الشهر، فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك.

وقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر.

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟

فقال: يصوم التاسع والعاشر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٨٠، «اقتضاء الصراط المستقيم» صـ ١٧٢

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقوله بتوكيد.

وقال في رواية عبد الله، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه: كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض[٢]: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قيل له: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصام من أول الشهر؟

قال: نعم، ولكن يكون قصده لهذه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٨٧-٥٨٨.

---

(١) رواه الإمام ٥/ ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٥، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي ٤/ ٢٢٤- ٢٢٥، وابن ماجه (١٧٠٧).

٩٤٢ فضل الأيام العشر من ذي الحجة

قال الأثرم: أتينا أبا عبد الله في عشر الأضحىٰ فقال: قال أبو عوانة: كنا نأتي الجريري في العشر فيقول: هٰذِه أيام شغل، وللناس فيها حاجات، وابن آدم إلى الملال ما هو.

«سؤالات الأثرم» (٣١)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا المنذر أنه سمع وهبا يقول: قال الرب تبارك وتعالىٰ لموسىٰ ﷺ: مر قومك أن ينيبوا إلي، ويدعوني في العشر -يعني: عشر ذي الحجة- فإذا كان اليوم العاشر؛ فليخرجوا إلي أغفر لهم. قال وهب: وهو اليوم الذي طلبته اليهود فأخطئوه، وليس أصوب من عدد العرب.

«الزهد» ص ٨٦

٩٤٣ فضل التوسعة في يوم عاشوراء

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: هل سمعت في الحديث: أنه «من وسع علىٰ عياله في يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السّنة»[(١)]؟

قال: نعم، شيء رواه سفيان، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

---

(١) روي عن جمع من الصحابة جمع أغلبهم البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٥-٣٦٧ (٣٧٩١-٣٧٩٦) عن جابر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة.
وصنف فيه بعض العلماء. وآحاد أسانيده ضعيفة فقواه بعض العلماء ببعضها البعض، وآخرون رأوا ضعفها لا يجبر بمجموعها.
وجزم ابن تيمية في «الفتاوىٰ» ٢٥/ ٣٠ أنه حديث موضوع مكذوب.
=

قال سفيان -وكان من أفضل من رأينا أنه بلغه: أنه «من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته».

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرًا[1].

وقال في إثره: كان ابن عُيينة، يطري ابن المنتشر، فقال لي: في إسناده ضعف.

ثم قلت: أيا رحم الله ابن عُيينة، دراهم السلطان، فسكت.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٤).

قال أبو الفضل صالح: **حدثني أبي**: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، قال: حدثني جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر -**قال أبي**: ثقة صدوق- : أنه بلغه أنه: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته»[2].

«مسائل صالح» (٣٤٢)

= وضعفه الألباني أنظر: «تمام المنة» ص ٤١٢.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٥٦٧ (٣٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل: حدثنا سفيان بن عيينة به.

(٢) روى البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٦٦-٣٦٧ (٣٧٩٦) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كما يقال: من وسع على عياله .. إلخ.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٩٧، والطبراني ١٠/ ٧٧ (١٠٠٠٧)، ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٦٥ (٣٧٩٢) جميعًا من طريق علي بن أبي طالب البزاز عن الهيصم الشداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به.

قال ابن حبان: هيصم بن الشداخ: شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به. =

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث: « من وسع علىٰ أهله يوم عاشوراء » فلم يره شيئًا.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٧، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٨٥-٥٨٦

٩٤٤ إفراد شهر رجب بالصوم

قال حنبل: **قال أحمدُ**: يفطر في رجب ولا يشبه برمضان.

وقال: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا.

قال ابن الحكم: **قال أحمد**: يروىٰ في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب علىٰ صوم رجب، وابن عباس قال: لا يصومه إلا يومًا أو أيامًا.

وقال: يروىٰ عن وبرة، عن خرشة بن الحر، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب علىٰ صوم رجب[١].

وإن صامه رجل؛ أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه كله.

وروي عن أبي بكرة: أنه دخل علىٰ أهله، فرأىٰ عندهم سلالًا جُددًا وكيزانًا، فقال: ما هٰذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفا السلال وكسر الكيزان[٢].

= وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٨٩: فيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدًّا وروي في الباب عن جابر، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وكلها ضعيفة لا تثبت، وانظر: «شعب الإيمان» ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ «العلل المتناهية» ٢/ ٦٢-٦٣، «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٩.

وقد ضعفه الألباني بشواهده الأربعة في الضعيفة (٦٨٢٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥ (٩٧٥٨) من طريق وبرة به.

(٢) لم أقف عليه.

وذلك لما روىٰ داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سلمان، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام رجب[1].

قال أحمدُ: لا يُحدث عن داود بن عطاء بشيء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٥٠-٥٥٢.

٩٤٥ استقبال رمضان باليوم واليومين

قال محمد بن يحيى الكحال: **قال أحمدُ**: هٰذا الحديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان، فلا تصوموا**»[2] ليس هو محفوظ، والمحفوظ الذي يروىٰ عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان[3].

«الطبقات» ٢/ ٣٨٥.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٧٥ (٣٨١٤) وقال: فهكذا رواه داود بن عطاء، وليس بالقوي، إنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدمنا ذكره في أول هٰذا الباب فحرف الفعل إلى النهي. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٨) والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لما قال: لأنه كان عنده أن النبي كان يَصِل شعبان برمضان، وقال: عن النبي خلافه، قال أبو داود: وليس هٰذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه، قال الترمذي: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه علىٰ هٰذا اللفظ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٣٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٣، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي =

وقال حرب: سمعت أحمد **يقول** في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان**».

قال: هٰذا حديث منكر.

قال: وسمعت أحمد **يقول**: لم يحدث (يعني: العلاء) حديثًا أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان**» وأنكر أحمد هٰذا الحديث، **وقال**: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهٰذا الحديث عن سهيل.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٤٩.

٩٤٦ إتباع رمضان بست من شوال

قال عبد الله: سألت أبي عن هٰذِه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها، إنما قال النبي ﷺ ستة أيام من شوال[١]، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يباليَّ فرق أو تابع.

«مسائل عبد الله» (٧٢٢).

قال الأثرم: **قال الإمام أحمد**: روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «**من صام ستًا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها**»[٢].

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٥٥٦.

= ٤/ ٢٠٠ وابن ماجه (١٦٤٨)، واللفظ لأحمد. قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٢٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤١٧، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٢) حديث أبي أيوب سبق، وحديث جابر رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٨. وحديث ثوبان رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٨٠، وابن ماجه (١٧١٥).

٩٤٧ النهي عن صوم أيام التشريق، والرخصة للمتمتع

نقل المروذي عنه: إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية لم يصم أيام التشريق.

ونقل حنبل عنه: يصوم المتمتع أيام التشريق.

ونقل الفضل بن زياد عنه: كنت أذهب إلىٰ هذا -يعني صوم المتمتع لأيام التشريق- إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنها أيام أكل وشرب وبعال[١].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

قال في رواية المروذي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٤٣.

ونقل الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة[٢].

«الفروع» ٣/ ١٢٩.

٩٤٨ صيام يومي النيروز والمهرجان

قال عبد الله: **قال أبي**: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان.

قال عبد الله. **قال أبي**: الرجل -يعني: في الرواية- أبان بن أبي عياش[٣].

«تهذيب السنن» مع «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٠١، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٦٧، «اقتضاء الصراط المستقيم» صـ ٢٦٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٥، ومسلم (١١٤٢) من حديث بسيسة الهذلي.

(٢) «السنن» بعد الرواية» (٧٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤ (٩٧٣٩- ٩٧٤٠) عن الحسن.

٩٤٩ إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ يوم الجمعةِ مفردًا؟

قال: أكرهه، إي لعمري.

قال إسحاق: كما قال؛ لما خصّ النبيُّ ﷺ النهي فيه(١).

«مسائل الكوسج» (٦٩٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق يوم الجمعة؟

قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.

قلت لأحمد: فيوافق يوم الشك. **قال**: إذا كان لا ينوي به الشك أرجو.

«مسائل أبي داود» (٦٦٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا فيوافق ذلك يوم الجمعة؟

قال: إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث النبي ﷺ: نهىٰ عن الصوم يوم الجمعة الذي يخصه، أو ما ترىٰ؟

قال: لا يختص يوم الجمعة بصيام، يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٥٦).

روىٰ حنبل: قال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

« لا تصوموا يوم الجمعة وحده »[١].

قال أبو عبد الله: ولا أحب لرجل أن يتعمد صيامه، فإن وافق نذرًا؛ صامه؛ لأن هٰذا أسهل من العيدين، ولا يخصه رجل بصيام.

وقال في رواية الأثرم، وقد سئل عن صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم **قال**: إلا أن يكون في صيام كان يصومه؛ فأما أن يفرد؛ فلا. فقيل له: فإن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس وصومه الجمعة وفطره السبت، فصام الجمعة مفردًا؟

فقال: هٰذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد، وهٰذا لم يتعمد.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٥١-٦٥٢، «زاد المعاد» ٢/ ٤١٦، «الإنصاف» ٧/ ٥٣١.

٩٥٠ إفراد يوم السبت بالصيام

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟

فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعنىٰ حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما ٱفترض عليكم** »[٢] **قال أبو عبد الله**: يحيىٰ بن سعيد ينفيه، أبىٰ أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. **قال**: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٨. وتفرد به بروايته.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه =

الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر.

منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد[١].

ومنها: حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال ﷺ: «أتريدين أن تصومىٰ غدًا؟»[٢] فالغد: هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقرونًا بيوم قبله، أو يوم بعده. فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت[٣].

ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله، وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم، وفيه يوم السبت.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» وقد يكون فيها السبت[٤].

وأمر بصيام الأيام البيض[٥]، وقد يكون فيها السبت، ومثل هٰذا كثير.

«تهذيب السنن» ٣/٢٩٧-٢٩٨، «المغني» ٤/٤٢٨، «الفروع» ٣/١٢٢-١٢٤، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٦٥٣-٦٥٤.

= (١٧٢٦) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٠).

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٤٦ (٢٧٧٥- ٢٧٧٦)، وابن حبان ٨/ ٣٨١ (٣٦١٦)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٨ (٢١٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٤، والبخاري (١٩٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤١٧، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، والبخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل =

٩٥١ هل له التطوع وعليه الفريضة؟

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل هل يصوم تطوعًا وعليه صوم فريضة؟

قال: لا يصوم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٢).

قال حنبل: **قال أحمد**: لا يجوز له التطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتىٰ يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه. يعني: بعد الفرض.

«المغني» ٤/ ٤٠١، «معونة أولي النهىٰ» ٣/ ٤٣٣.

قال حنبل: **قال أحمدُ**: يقضي رمضان في العشر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٥٦.

قال أبو طالب: **قال أحمدُ**: لا يقضي رمضان في العشر.

قال حرب: قيل لأحمد: يُقضىٰ رمضان في العشر؟

فقال: يُروىٰ عن علي كراهته. وكان أحمد يُسهل فيه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ١/ ٣٥٩.

٩٥٢ المواضع التي يستحب فيها قطع صوم التطوع

نقل عنه أبو الحارث في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؛ **قال**: يروىٰ عن الحسن: أنه يفطر، وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٣١.

= شهر...» وروي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٢، والترمذي (٧٦١)، والنسائي ٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

نقل هارون عنه: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه. أي: والده.

«الفروع» ٢/ ٣١٠

٩٥٣ قضاء صيام التطوع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أصبحَ صائمًا، ثمَّ بدَا لَهُ فأفطر؟

قال: إنْ قَضَىٰ يومًا فحسن، وإنْ لمْ يقضِ لمْ أعبْ عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٩٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، ثم يفطر بعدما يصبح؟ **قال**: لا بأس، إلا أن يكون نذرًا، أو صومًا واجبًا؛ **قال**: وإن قضىٰ فليس فيه ٱختلاف.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٢).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائمًا متطوعًا ثم بدا له فأفطر، أيقضيه؟

قال: إن قضاه فحسن، وأرجو ألا يجب عليه شيء.

«الاستذكار» ١٠/ ٢٠٣، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٠١.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائمًا متطوعًا، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها؟

فقال: الصلاة أشد، أمَّا الصلاة فلا يقطعها.

قيل له: فإن قطعها قضاها؟

قال: إن قضاها فليس فيه ٱختلاف.

«المغني» ٤/ ٤١٢، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٦٣٣.

قال حرب: سُئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر؟

قال: إن قضىٰ فهو أحب إليَّ، وإلا؛ فليس عليه شيء.

وسئل عن رجل صام تطوعًا، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟

قال: إذا كان من نذر أو قضاء رمضان يقضي، وإلا فلا.

وروىٰ حنبل **عنه**: إذا أجمع على الصيام فأوجبه علىٰ نفسه، فأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذلك اليوم.

ونقل **عنه**: إذا كان نذرًا قضىٰ وأطعم لكل يوم مسكينا.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٦٠١-٦٠٢.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيىٰ عن عمرة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين[١]. فأنكره، **وقال**: مَنْ رواه؟ قلت: جرير. **فقال**: جرير يحدث بالتوهم، وأشياء عن قتادة يسندها جرير بن حازم باطلة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٦١٢.

---

(١) رواه من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد- النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٩، وابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٧)، وابن حزم ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٧٠- ٧١.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٤١، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥) من طرق عن عروة عن عائشة. وفي إسناده كلام طويل آنظر: «الضعيفة» للألباني (٥٢٠٢) وقد ضعفه.

كتاب الاعتكاف

٩٥٤ فضل الاعتكاف

قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟

قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

«مسائل أبي داود» (٦٦٣).

٩٥٥ إقراء القرآن، وتدريس العلم أفضل، أم الاعتكاف؟

قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد، وهو يُريدُ أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟

فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إليَّ.

وفي لفظ: لا يتطيب المعتكف، ولا يقرئ في المسجد هو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك؛ كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعد في المسجد يقرئ أحب إليَّ من أن يعتكف.

«المغني» ٤/٤٨١، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٨٩.

٩٥٦ هل يشترط الصوم للاعتكاف؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكونُ الاعتكافُ بغيرِ صومٍ؟

قال: أليس حديث عمرَ رضي الله عنه نذر أنْ يعتكفَ ليلةً في الجاهلية فأمره

النبيُّ ﷺ أنْ يفيَ بِهِ[(١)].

قال إسحاق: هوَ عَلَىٰ ما ينوي المعتكفُ إنْ نَوىٰ صيامًا صامَ، وإلَّا فإنَّه يجوزُ لَهُ بغيرِ صيامٍ.

«مسائل الكوسج» (٧١٦).

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: يكونُ ٱعتكافٌ بغيرِ صومٍ؟

قال: فيه ٱختلاف.

«مسائل أبي داود» (٦٦٩).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف. فعاوده السائل، **فقال**: يصوم.

«التمهيد» ٧/ ٣٣٩.

نقل عنه حنبل، وقد سُئل عن الٱعتكاف في غير شهر رمضان؟

فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان؛ إلا النذر، فإن كان نذرًا، فلا بأس، وإنما الٱعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا ٱعتكاف إلا بصوم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٥٤.

٩٥٧ هل يصح الاعتكاف للمرأة؟

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النساء يعتكفن؟

قال: نعم، قد ٱعتكف النساء.

«التمهيد» ٧/ ٣٣٤، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٤٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، من حديث عمر.

٩٥٨ مكان الاعتكاف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الاعتكافُ، في أي المساجدِ يكون؟

قال: في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الصلاةُ.

«مسائل الكوسج» (٧١٤).

قال أبو داود: قلت: في كل المساجد يعتكف؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (٦٦٧).

قال أبو داود: قلت: المرأة تعتكف في بيتها؟

قال: فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم، قد ذهب هذا من الناسِ.

«مسائل أبي داود» (٦٦٨).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: الاعتكاف في كل مسجد.

«مسائل عبد الله» (٧٢٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن المعتكف يتجهز إلى الجمعة، أو يأتيها عند الأذان؟ وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلي في العصر؟

فقال: لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة، وأكره أن يقعد في المسجد إلى العصر، يرجع إلى معتكفه، يروى عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي[1]: مسجد الرسول، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٤٦ (٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٨ (٩٦٧٢) ولفظ عبد الرزاق: مسجد النبي ﷺ.

ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير[١] وأبو قلابة وغير واحد. ورخص في ذلك ابن عباس[٢]، وأرجو أن يكون ذلك واسعًا إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (٧٣٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا بهز بن أسيد: حدثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس **قال**: لا ٱعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات.

«مسائل عبد الله» (٧٣٣).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الٱعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟

قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره.

«المغني» ٤/٤٦٨، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٢٨.

٩٥٩ حدود المسجد

قال في رواية المروذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة، هي من المسجد.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع، ٱنصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حدّ المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٢٣، «معونة أولي النهى» ٣/٤٦١.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١١).

(٢) رواه البيهقي ٤/٣١٦ عن ابن عباس والحسن.

٩٦٠ الاعتكاف بخيمة في المسجد وخارجه للرجل والمرأة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يعتكفُ الرجلُ في المسجدِ في خيمةٍ؟ فكرهه، وقال: لا، إلَّا أنْ يشتدَّ البردُ.

قال إسحاق: لا يكره لَهُ ذلك، إِذَا كانَ يحبُّ أنْ يقيَ المسجدَ لما يكون منه مِنْ حدثٍ أو سقوط شيءٍ مما يأتدم به.

«مسائل الكوسج» (٧١٣).

قال ابن هانئ: قيل له: يعتكف الرجل في المسجد في الخيمة؟

قال: لا يعتكف في الخيمة إلا من بردٍ شديد.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٨).

٩٦١ من نذر الاعتكاف في مسجد فاعتكف في غيره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ إيلياء، فاعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يجزيه أمْ لا؟

قال: نعم، وكذلك لو نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ أجزأه أن يعتكف في المسجدِ الحرامِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٧١٧).

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلىٰ مكة أو المدينة؛ أجزأته الصلاة؟

قال: نعم.

قلت: ولا يخرج إلىٰ بيت المقدس؟

قال: نعم، حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور[١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [الإنسان: آية ٦].

قلت: قول النبي ﷺ: «صل هٰهنا»[٢] للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس. **قال:** نعم.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٧٠.

٩٦٢ وقت دخول المعتكف معتكفه

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي يوم يدخل معتكفه؟

فقال: يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدأ ليلته.

فقيل له: قد روىٰ يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه[٣]؟ فسكت.

«التمهيد» ٧/٣٣٥، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٧٧-٧٧٨.

قال حنبل: **قال أحمدُ:** أحب إليَّ أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يُصلي الفجر ثم يدخل معتكفه.

«المغني» ٤/٤٩٠، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٧٨.

قال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف؛ دخل من صلاة المغرب، فيعتكف اليوم والليلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢، والبخاري (١٩٩٤، ومسلم (١١٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/٨٤، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

قلت: ما تقول أنت؟

قال: إن قال: أيام؛ اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهر؛ فمن صلاة المغرب من أول الشهر، إنما هو زيادة خير.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٧٨.

٩٦٣ من نذر اعتكاف ليلة يلزمه يومها؟

قال علىٰ بن سعيد: وقيل له: مالك يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلة؛ فعليه أن يعتكف يومًا وليلته؟

فقال أحمد: هٰذا خلاف ما أوجبه علىٰ نفسه.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٨٠.

٩٦٤ من نذر صوم عشرة أيام أو شهرًا أو ثلاثين يومًا، يلزمه التتابع؟

نقل محمد بن الحكم عنه في رجل قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام؟

قال: يصومها متتابعًا، وإذا قال: شهرًا؛ فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يومًا؛ فله أن يفرق.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٨٤.

باب: ما يستحب للمعتكف فعله في معتكفه

٩٦٥ المعتكف إذا أراد أن ينام

قال أحمدُ في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعًا؛ لئلا تبطل عليه الطهارة، فإذا كان نهارًا، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلىٰ سارية، ويكون ماء طهارته معلومًا؛ لئلا يقوم من نومه وليس مع ماء.

قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلومًا، لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٨٩.

٩٦٦ ينبغي للمعتكف

اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل

قال أحمدُ في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا ٱعتكف أن يخيط أو يعمل.

وقال في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: ٱشتر لي كذا واصنع كذا.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٩٢.

باب: ما يباح فعله للمعتكف

٩٦٧ النظافة والتطيب

سألت أبا عبد الله عن: المعتكف أيتطيب؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٧).

قال أحمدُ في رواية المروذي: لا يتطيب المعتكف.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٩٩.

٩٦٨ ما يرخص للمعتكف

من العمل والخروج والاشتراط في ذلك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المعتكفُ، أي شيءٍ رُخِّصَ لَهُ أنْ يعملَ مِنِ اَتباعِ الجِنَازة ونحوه؟

قال: حديثُ عائشة[1] أحبُّ إليَّ.

قال إسحاق: لا يخرج المعتكفُ إلَّا لغائطٍ أو بولٍ، وإنْ خرجَ إلى الجمعةِ فجائزٌ، وليخرج نحو الزوالِ أحبُّ إلينَا، فأمَّا عيادةُ المرضَىٰ وشهود الجنازةِ فَلاَ يفعل حتَّىٰ يشترط.

«مسائل الكوسج» (٧١٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢١، أن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة .. الحديث. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥): حسن صحيح.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عَنِ المعتكف يشتري ويبيعُ؟

قال: يشتري من الخبزِ إذا لم يكنْ مَن يشتري له.

قال أحمدُ: لا بأسَ أنْ يشتريَ الشيءَ إذا لم يكن له مَنْ يشتري له، ولا يُصَيِّرها تجارةً.

قُلْتُ: ويعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنازَةَ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: لا يفعل شيئًا من ذلك أعجبُ إلينا، فإن ٱشترط إلا الجمعة، فإنه قد رُخِّصَ له في ذلك.

«مسائل الكوسج» (٧٧٩).

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: المعتكفُ يعودُ المريضَ ويتبعُ الجنازةَ؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (٦٦٤).

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: يركعُ -أعني: المعتكفُ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ؟

قال: نعم بقدر ما كان يركعُ، قلتُ: يتعجل إلى الجمعةِ؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (٦٦٥).

قال أبو داود: قلت: فيشتري طعامهُ الذي يأكلُ؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٦٦٦).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول** في المعتكف: يعود المريض. أي: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٧٢٨).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل.

«مسائل عبد الله» (٧٣٤).

قال حنبل: **قال أحمدُ**: يعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلىٰ معتكفه.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٦٨، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٧٩٧.

قال في رواية المروذي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة؟

قال: أرجو. كأنه لم ير به بأسًا.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٦٩، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٠٥.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكف: يشترط أن يأكل في أهله؟

قال: إذا ٱشترط، فنعم.

قيل له: وتجيز الشرط في الٱعتكاف؟

قال: نعم.

قلت: فيبيت في أهله؟

فقال: إذا كان تطوعًا جاز.

«المغني» ٤/٤٧١، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٠٩، ٨١١.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟

قال: ما يعجبني أن يعمل.

قلت: إن كان يحتاج؟

قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

«المغني» ٤/ ٤٧٢، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله **يقول:** المعتكف لا يبيع ولا يشترىٰ إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة، والأخذ والعطاء، فلا يجوز شيء من ذلك.

وقد روى المروذي **قال:** سألت أبا عبد الله، عن المعتكف، ترىٰ له أن يخيط؟

قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يُريدُ أن يفعل.

«المغني» ٤/ ٤٧٩، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧، ٨٠٥.

قال محمد بن الحكم: **قال أحمد:** المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة.

وقال حرب: سُئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ويأتي الجمعة؟

قال: نعم.

ويتطوع في مسجد الجامع؟

قال: نعم؛ أرجو أن لا يضره.

قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك.

قيل: فيشترط الخياطة في المسجد؟

قال: لا أدري.

قيل: فهل يكون ٱعتكاف إلا بصيام؟

قال: قد ٱختلفوا فيه.

وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٨٠٤-٨٠٥، «الفروع» ٣/ ٢٠٠.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟

قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره.

قلت: فأين ترىٰ أن أعتكف في هٰذا الجانب أو في هٰذا الجانب؟

قال: في ذاك الجانب هو أصلح.

قلت: فمن اعتكف في هٰذا الجانب ترىٰ أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟

قال: إذا كان له حاجة لابد له من ذلك.

قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟

قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/ ٨٢٨.

نقل حرب عنه، وقد قيل له: يشترط أن يخيط؟

قال: لا أدري.

«المبدع» ٣/ ٨٢.

٩٦٩

المعتكف

إذا طرأ عذر يمنعه من المكث في المسجد

قال ابن هانئ: سألته عن: المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع؟

قال: تضرب لها خيمة. خارج المسجد.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٠).

وقال في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه،

وليس عليه شيء إنما هو تطوع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٢٦، ٨٤٢.

قال الأثرم: **قال أحمدُ**: الخروج إلىٰ عبادان أحب إليَّ من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٤٥.

ونقل **عنه** أبو طالب: لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله عن النفير.

«الإنصاف» ٧/٥٦٣.

٩٧٠ إذا زال عذره يبني على اعتكافه؟

نقل **عنه** محمد بن الحكم عن أبيه، في الحائض إذا طهرت: تذهب إلىٰ بيتها، فإذا طهرت؛ بنت على اعتكافها.

«الفروع» ٣/١٧٧.

باب ما يبطل الاعتكاف

٩٧١ الجماع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: المعتكفُ إِذَا وَقَع على ٱمرأتِهِ؟

قال: ٱنتقضَ ٱعتكافُهُ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ والمباشرةُ الجماعُ.

«مسائل الكوسج» (٧١٨).

قال صالح: وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل ٱعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذرًا أو لا؟

قال أبي: إن كان نذرًا؛ فعليه قضاؤه، وإن كان تكلم به متطوعًا، وأوجبه علىٰ نفسه فعليه قضاؤه.

«مسائل صالح» (٢٧٥).

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: والمعتكف إذا جامع عليه الكفارةُ؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٦٧٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المعتكف يقع بأهله، ماذا عليه؟

قال: بطل ٱعتكافه، وعليه الٱعتكاف من قابل.

قلت: فإن كان في رمضان، وهو صائم؟

قال: عليه الكفّارة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٦).

وقال في رواية حنبل: وذكر له قول ابن شهاب: من أصاب في ٱعتكافه؛ فهو كهيئة المظاهر[(١)].

فقال أبو عبد الله: وإذا كان نهارًا أوجبت عليه الكفارة.

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل ٱعتكافه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلًا وليس هو واجبًا فتجب عليه الكفارة.

«الروايتين والوجهين» ١/٢٦٨، «شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨١٧.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩ (٩٦٨٥).

باب
ما يستحب للمعتكف إذا أدى اعتكافه

قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلىٰ.

وقال في رواية المروذي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه التي ٱعتكف فيها.

«شرح العمدة» كتاب الصوم ٢/٨٤٦.

باب
قضاء الاعتكاف

٩٧٣ من نذر الاعتكاف
فأصابه عذر أو مات قبل الأداء

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل نذر أن يعتكف، فمات قبل أن يعتكف، أيعتكف عنه أهله؟

قال: يعتكف عنه.

قلت له: فإن لم يعتكفوا عنه؟

قال: ينبغي لهم أن يعتكفوا عنه، هذا نذر ينبغي أن يوفي به.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨١).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جعل علىٰ نفسه أن يعتكف فمرض؟

قال: يقضي ما عليه من ٱعتكاف.

قلت لأبي: يقضيه في غير رمضان؟

قال: نعم.

قلت لأبي: فإن جاء رمضان آخر يعيد ٱعتكافه؟

قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٧٣٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة نذرت أن تعتكف في مسجد الجامع فمنعت.

قال أبي: تعتكف في غير ذلك الموضع.

قلت: فإن منعت؟

قال: قال شريح: تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين[١].

«مسائل عبد الله» (٧٣١).

انتهى كتاب الصوم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ (٨٠٤٠).

كتاب الحج

باب ما جاء في الحج وعلى من يجب

٩٧٤ فضل الحج

نقل المروذي عنه في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ **قال**: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناس الحج سنة واحدة ماتوا طُرًّا[١].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

نقل أبو طالب **عنه**: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إهلاك المال والبدن، وإن مات بعرفة، فقد طهر من ذنوبه.

«الفروع» ١/ ٥٣١، «الإنصاف» ٤/ ١٠٣.

٩٧٥ حكم تكرار الحج والعمرة

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قد حج، يأخذ كل سنة حجة؟

قال: لا يعجبني هٰذا.

«مسائل عبد الله» (٧٥٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٣ (٨٨٢٧) بلفظ: لو ترك الناس زيارة هٰذا البيت عامًا واحدًا ما مطروا.

ما جاء في شروط وجوب الحج

مَنْ حجَّ ثم ارتد ثم أسلم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حجَّ، ثُمَّ ٱرتد، ثمَّ أسلمَ، من قال: يستأنف الحج؟

قال أحْمَد: يستأنفُ.

قال إسحاق: كما قال؛ لمَّا قال جلَّ ذكرهُ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

«مسائل الكوسج» (١٥٨١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: قال سفيانُ في رجلٍ حجَّ، ثُمَّ ٱرتدَّ، ثُم أسْلمَ؟

قال: يستأنفُ الحجَّ لا تجزئه حجتُهُ تلكَ. قيلَ له: فإن أصَابَ في حجتِهِ تلكَ ما يجبُ عليهِ من الكفَّاراتِ، ثم ٱرتَدَّ، ثُم أَسَلمَ ترىٰ عليهِ كفارةً؟ فقال: لا، كلُّ شيءٍ عملَهُ وهوَ مُسْلمٌ من الفرائضِ، ثم ٱرتدَّ فليسَ عليه قضاءٌ، يستأنفُ إذا أسلمَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أحْمَد: كلُّ شيءٍ وجَبَ عليهِ وهوَ مسلمٌ فهُو عليهِ لابدَّ له من أن يَأتي به.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن ٱرتداده لا يخففُ عنه فرضًا كان لزمَه في إسلامِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٨٠).

٩٧٧ حج الأقلف

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحْمَد عن رجلٍ أَسْلَمَ وهو أقلف يحجُّ أو يختتن؟

قال: يختتنُ ثم يحجُّ؛ لأنَّ ابن عباسٍ ﵄ قال: لا تُقبلُ للأقلفِ صلاةٌ ولا ولاء[1].

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٧).

٩٧٨ حج الصبي

قال أبو داود: سمعت أحْمَد يقول في الصبي يحج به أهله، ثم يدرك؟

قال: يحج. يعني: حجة أخرىٰ.

«مسائل أبي داود» (٧٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يحج بولده ولم يحتلم، هل يجوز حجه؟

قال: أكثر شيء عندنا إذا هو ٱحتلم، وأما الإنبات وابن خمس عشرة في الحدود، يجوز عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تحج به أمه وهو صغير، أله حج؟

قال: إذا بلغ الرجل خمس عشرة سنة فله حج، وإذا ٱحتلم فله حج.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣-٤٨٤ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٢٤) بنحوه.

قال الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عبد الله: الذي يصح في هٰذا الحديث[(١)] حديث كريب مرسل؟ أو عن ابن عباس[(٢)]؟

فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله: أن الثوري ومالكًا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

«التمهيد» ٩/ ٢٨٣.

٩٧٩ ما يفعله الصبي بنفسه أو بغيره في حجه

قال أبو دَاود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا عبد الأعلىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحج بصبيانه، فمن ٱستطاع منهم أن يرمي رمىٰ، ومن لم يستطع رمىٰ عنه[(٣)].

«مسائل أبي داود» (٧٧٣).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: فإن كان صبيًّا رطبا لا يرمي إن علم، فليركب به إلىٰ الجمرة فليرمها عنه، ولا يترك في المنزل، وليوقف به في المدعىٰ كما يذهب إلىٰ عرفة، فهٰذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا، لا يستطيع أن يركب.

«مسائل أبي داود» (٧٧٤).

---

(١) يعني حديث ابن عباس أن ٱمرأة رفعت صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر».

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٤٣، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١) عن كريب مرسلاً، ورواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، ومسلم (١٣٣٦) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (١٣٨٤١) من طريق عبد الأعلىٰ، به.

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلبي.

قال: يلبي عنه أبوه أو وليه[(١)].

«مسائل أبي داود» (٧٧٥).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: والصبي الرطب وغيره إذا فرض أهله عليه الحج فعليه ما على الكبير في المناسك يمنع الطيب؛ ولا يصدر به حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا به فهي له.

«مسائل أبي داود» (٧٧٦).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: ويجزئ عن الصغير والمريض أن يرمىٰ عنهما؟ قُلْتُ: من يرمي عنهما؟ قال: ذو رحم أقربهم إليه أحب إلي، فإن لم يكن رجل فامرأة ذات رحم، وإن لم يكن ذو رحم فمولاك أو غلامك.

«مسائل أبي داود» (٧٧٧).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنبأ ابن جريج، عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت، فلم يستطيعا أن يلبيا؛ لبي عنهما.

«مسائل أبي داود» (٧٧٨).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: قُلْتُ له: الغلام لم يبلغ يطاف به أيوضأ؟ قال: ما عليه، ما على

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (١٣٨٤٢).

العاقل إلا أن يبتغي أهله البركة في وضوئه[١].

وقال: إذا رمى الرجل عن الصغير رمىٰ رميين جميعا، عن نفسه وعن الصغير.

«مسائل أبي داود» (٧٧٩).

ونقل حنبل عنه: يُحْرِمُ عنه أبوه، أو وليه.

«المغني» ٥/ ٥١.

المجنون عليه حج

قال أبو داود: قُلْتُ لأَحْمَد: المجنون عليه حج إذا مات؟

قال: لا، إلا أن يفيق.

«مسائل أبي داود» (٧١١).

إذا نذر العبد الحج؟

قال ابن هانئ: سألته عن مملوك لرجل؟

فقال: المملوك: إذا دخل أول يوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثًا إن لم يحرم أول يوم من رمضان؟ **قال:** يحرم ولا يطلق آمرأته.

قُلْتُ: فإن منعه سيده أن يخرج إلىٰ مكة؟

قال: ليس له أن يمنعه أن يخرج إلىٰ مكة، إذا علم منه رشدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٧)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٩٠٦)، (٩٠٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٧٠ (٩٠٢٤).

فصل: الاستطاعة في الحج

ما جاء في تأويل الاستطاعة في الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

قال: الزادُ والراحلةُ مِنْ موضعِهِ الذي يكونُ فيه.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لا تحسب عليه الدار والخادم.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٣).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

«مسائل أبي داود» (٦٧١).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(١).

«مسائل أبي داود» (٦٧٢)، ورواها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (٧٣٧)

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» ١٤٣-١٤٤ (١٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ١٠٧٦ (٥١٨) تحقيق: سعد آل حميد، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ وقال: ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ. اهـ

قلت: وقد روي موصولا من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمر وابن مسعود، وأنس، وعائشة وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به كما قاله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٥٨، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٩: وأسانيده صحيحة إلى الحسن إلا أنه مرسل، وقال ابن المنذر: الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري. اهـ

وقال الألباني في «الإرواء» (٩٨٨): إن طرق هٰذا الحديث كلها واهية وبعضها أو هىٰ من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

«مسائل عبد الله» (٧٣٥).

قال عبد الله: قُلْتُ: قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

قال: الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه.

«مسائل عبد الله» (٧٣٦).

أقسام الاستطاعة وحدودها

الأول: المستطيع بنفسه وماله، وحدوده

٩٨٣ أ- ملك ما يحصل به

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن حدير، عن [النزال][1] بن عمار، عن ابن عباس أنه قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء[2].

سمعت أحْمَد **قال**: تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة، يعني: أن الأمصار في هذا تختلف لبعد المسافة وقربها. «مسائل أبي داود» (٦٧٣).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث ابن عباس: أنه خطب فقال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: إنما خطب ابن عباس بالبصرة، فهذا من البصرة، يمكنه الحج بثلاثين دينارًا، فأما من خراسان وغيره من البعد فلا يمكنه هذا. «مسائل ابن هانئ» (٧٧٧).

قال ابن هانئ: حضرت أبا عبد الله، ورجل يسأله عن رجل وعده حجة، فعمد الرجل فأحرم، فلم يعطه شيئًا، كيف ترىٰ له أن يعمل؟ **قال أبو عبد الله** للرجل: معك شيء؟ قال: نعم، معي ثلاثة دنانير. **قال**: فهٰذِه ...[3]، لا أرىٰ لك أن تتخلف، تخرج فإنها تبلغك إن شاء

---

(١) في الأصل: النوال. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤١٨ (١٥٧١١).

(٣) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: هنا مقدار كلمة أفسدها الحبر، لعلها: (تكفيك).

الله إن مشيت.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٥)

قال أبو الطيب: قال لي أبو القاسم البغوي: **قال** لي أحْمَد بن حنبل: خرجت أشيع الحاج إلىٰ أن صرت في ظهر القادسية، فوقع في نفسي شهوة الحج. ففكرت، فقُلْتُ: بماذا أحج، وليس معي إلا خمسة دراهم -أو قيمة ثيابي خمسة، شك الراوي- فإذا أنا برجل قد عارضني، وقال: يا أبا عبد الله: آسم كبير ونية ضعيفة، عارضك كذا وكذا.

فقُلْتُ: كان ذاك. فقال: تعزم علىٰ صحبتي؟ **فقُلْتُ**: نعم. فأخذ بيدي، وعارضنا القافلة، فسرنا بسيرها إلىٰ وقت الرواح -وهو بين العشاء والعتمة- ونزلنا، فقال: تعزم على الإفطار؟ **فقُلْتُ**: ما آبىٰ ذلك.

فقال لي: قم فأبصر أي شيء هناك فجئ به؟ فأصبت طبقا فيه خبز حار وبقل وقصعة فيها عراق تفور، وزقًّا فيه ماء، فجئت به وهو قائم يصلي فأوجز في صلاته، فقال: يا أبا عبد الله، كل.

فقُلْتُ: فأنت؟ فقال: كل، ودعني أنا. فأكلت وعزمت علىٰ أن أدخر منه.

فقال لي: يا أبا عبد الله، إنه طعام لا يدخر.

فكان هٰذا سبيلي معه كذلك، فقضينا حجنا. وكان قوتي مثل ذلك، حتىٰ وافينا إلى الموضع الذي أخذني منه، فودعني وانصرف، فقال أبو الطيب للبغوي: أتعرف الرجل؟ **فقال**: أظنه الخضر عليه السلام.

«مسائل البغوي» (١٠٥)

قال في رواية حنبل: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ١٢٤، ١٢٥.

نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتىٰ يرجع.

«الفروع» ٣/ ٣٣٠.

٩٨٤ إن كان قادرًا على تحصيل السبيل من صنعة أو تجارة في الحج، هل يلزمه الحج؟

قال صالح: قُلْتُ: المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه؟

قال: نعم، ويستقي الماء، ولكن لا يدخله في صدره، يحمله علىٰ رأسه، كذا قال عطاء، فإذا حمل علىٰ صدره ٱفتدىٰ.

وقال ابن عباس لما رد عليه: كفِّر.

«مسائل صالح» (١٢٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد وسأله رجل قال: أريدُ الحجَّ فأحملُ معي متاعًا للتجارة؟

فقال: من الناس من يتأول هٰذِه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ، ولكنْ لو لم يكن معهُ تجارةٌ كان أخلصَ.

«مسائل أبي داود» (٨١٩).

قال أبو دَاود: سمعت أحْمَد سُئِلَ عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها، وحاله ضعيفٌ، فأخذ من أقوام متاعًا ٱستأجروا أن يحمله إلىٰ منىٰ فيبيعهُ بعد الموسم؟

قال: لا، ينفق في إقامته عليه من مالها.

«مسائل أبي دَاود» (٨٩٩)

٩٨٥ الرجل يكري نفسه للخدمة ليحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: فيمن يكري نفسه، يحج؟ **قال**: نعم.

قال إسحاق: جائزٌ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في هٰذا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾[1].

«مسائل الكوسج» (١٣٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج؟

قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٨٢٨).

قال حرب: قُلْتُ: رجل ٱستأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه؟

قال: أرجو أن يجزئه.

قلت: إذا كان أجيرا؟

قال: نعم.

قُلْتُ: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟

قال: نعم، يجزئ عنه، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هٰذا الوجه أو يتجر فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٥١.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣ (١٥١٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.

٩٨٦ من استطاع الحج ماشيًا، يمشي أم يركب؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحج ماشيًا أحبُّ إليكَ أَمْ رَاكبًا؟

قال: لا أدري.

قال إسحاق: الماشي أفضلُ إلا أن يحمل علىٰ نفسه ما يشق عليه، قال الله ﷻ: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ بدأ بالرجالِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٥).

٩٨٧ ب- فاضلًا عما يحتاج إليه

قال أبو داود: سمعت أَحْمَد سئل عن رجل رأسُ ماله عشرون دينارًا وله عيال؛ أعليه حج؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه حجٌّ؛ إذا حج ضيع عياله، يعني: من بغداد.

«مسائل أبي داود» (٧٠٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، قُلْتُ، رجل معه ما يحج ولم يكن تزوج وهو يخاف علىٰ نفسه؟

قال: يتزوج ويترك الحج.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفًا، وله عيال وما يقوته. فإن باع منها شيئًا وخرج لا تقوته له ولعياله؟

فقال أَبُو عَبْدِ اللهِ: إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٦).

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا سفيان، قال: حدثني صاحب لنا، قال: قال- يعني: أبا إسحاق: أيشتري الرجل طيلسانًا ولم يحج؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل يملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها، أم يطلب العلم؟

قال: لا يحج؛ لأن الحج فريضة، وطلب الحديث عليه فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

«مسائل عبد الله» (٧٣٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له كرم يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيعه ثم يحج؟

قال أبي: لا أرىٰ أن يبيع عقارًا ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة تسوي مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه.

«مسائل عبد الله» (٨٦٦).

قال ابن سعيد الكندي: سئل أحْمَد: إذا كان مع الرجل مال، فإن تزوج به لم يبق معه فضل يحج به، وإن حج خشي علىٰ نفسه؟

قال أحْمَد: إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوج، وترك الحج.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٥١

قال في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج، فإن كان علىٰ أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين أبيه، إن كان الأب لم يحج دفع إلىٰ أبيه حتىٰ يحج.

وقال أيضا: ويجب على الرجل الحج إذا كان معه نفقة تبلغه إلىٰ مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله ما يكفيهم حتىٰ يرجع.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/١٥٢- ١٥٣.

نقل عنه جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف علىٰ نفسه العنت، ولم يحج وأبواه يأمرانه بالتزويج، **قال**: يحج ولا يطيعهما في ذلك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ١٥٦.

نقل عنه الميموني: أرأيت إن كان عنده عشرة آلاف، وعليه عشرة آلاف لا يحج ما تقول في حج هٰذا إذا حج؟

قال الميموني: على القياس حجه فاسد علىٰ قول من قال: ليس له أن يحج من هٰذا المال[١].

فقال لي: ما يرىٰ هٰذا إلا شنيع.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٥.

قال الميموني: **قال أحمد**: إذا كان المسكن والمسكنين والخادم، أو الشيء الذي يعود به علىٰ عياله؛ فلا يباع إذا كان كفاية لأهله، وقد تكون المنازل يكريها إنما هي قوته وقوت عياله، فإذا خرج عن كفايته ومؤنته ومؤنة عياله باع، والضيعة مثل ذلك، إذا كان فضلًا عن المؤنة باع.

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ: هٰذا القياس غير صحيح؛ لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام، حتىٰ تكون مسألة الحج بالمال الحرام، وإنما حج بماله نفسه، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هٰذا المال، ولو أنه اكتسب في هٰذا المال ونما، لكان نماؤه لم يختص به، ولو تصدق منه لكان ثوابه له، فلا يصح قياسها علىٰ ما لو سرق مالًا لغيره وحج به. «بدائع الفوائد» ٤/ ٥٥.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان لرجل أرض؛ فلا أرىٰ أن يبيع ويحج، ولا يجب عليه عندي إلا أن يشاء.

«تقرير القواعد» ٣/ ٧٢٦.

٢- المستطيع بغيره في الحج

٩٨٨ هل تثبت الاستطاعة ببذل ابنه لطاعة أو المال،

أو ببذل غيره المال؟ وهل يستوي في ذلك كون المبذول له حيًّا

-معضوب أو غير معضوب- أو ميتًا؟

وحكم الاستئجار على القربات الشرعية،

وأخذ الأجرة على ذلك.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حجُّ الرجلِ عَنِ الرَّجلِ وقد ماتَ؟

قال: إذا كان يحج عَن أبيه أو عن أمِّهِ، وأمَّا أنْ يأخذَ دراهمَ ويحج فلا يعجبني، لا أدري ما هو؟!

قال إسحاق: هو جائزٌ، من يقول: كل الناس؟ ومن الآباء والأبناء والقرابة.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: أكره أن يُستأجرَ الرجلُ عن أَبويه يحجُّ عنهُمَا.

قال أحْمَد: نحن نكرهُ هٰذا كلَّه إلَّا أن يعينه في الحجِّ.

قال إسحاق: لا أرى ٱستئجارَ حاجٍّ عَن مَيتٍ أبدًا، بل يُعطىٰ قدرَ ما يحجُّ به عن الميِّتِ، فيكونُ حَجُّه كلُّه مِنه، وما فضل رده حتَّىٰ يصرفوه في مثلِه.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: أكْرَهُ أنْ يَسْتَأْجِرَ الرجل الرجلَ أنْ يحجَّ عَنْ آخر، فإنْ فعَل قضَىٰ عنهُ المنَاسكَ فإنِّي أرجُو أنْ يجزئه.

قال أحْمَد: أكْرهُ أنْ يَسْتَأجرَ الرجلُ الرجلَ أنْ يحجَّ عن آخر، إنَّمَا يُجَهِّزُ الرجلُ أن يحجَّ عن الميتِ.

قال إسحاق: كما قال، وقد أحسنَ سفيان إذ قاطعَ، فإنَّا وإن كرهنَا المقاطعة فإنَّ قومًا من علماءِ أهلِ الحجازِ رأوهُ جائزًا، فلا يغرمه وقدْ تمَّ الحجُّ عنْ صاحبِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٥).

قال صالح: وسألت أبي عن الحج عن الميت؟

فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأمَّا يستأجر، فلم أسمع به.

«مسائل صالح» (١٩٦).

قال صالح: وسئل عن: رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

قال: لا.

قال أبي: ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره.

«مسائل صالح» (٤١٩).

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت؟

فقال: أكرهه.

قُلْتُ: فالقرابة؟

قال: أليس يقال: إن رجلا لبىٰ: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟» فقال: قرابة[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن الجارود ٢/ ١١٣-١١٤ (٤٩٩)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩) والبيهقي ٤/ ٣٣٦ من حديث ابن عباس.
قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هٰذا الباب أصح منه.

قال: وأنا أرىٰ أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ علىٰ شيء من فعل الخير أجرًا.

«مسائل صالح» (١٠٨٤).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد، قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجةٍ أيضًا؟

قال: نعم، تقضي عنها دينًا عليها.

«مسائل أبي داود» (٨٩٣).

قال أبو داود: سمعت قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي فأنفق من مالي وأنوي عنها، أليس جائزًا؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (٨٩٤).

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبدِ الله عن رجل مقعد لا يستطيع أن يحج، عليه حج؟

قال: نعم، يجهز رجلًا فيحج عنه.

«مسائل ابن هانئ» (٧١١)، (٨٩٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل زَمِن، قال: إني لا أستطيع الحج، عليه حج؟

قال: نعم، إن كنت تثبت على الراحلة.

قال: لا أثبت. **قال**: تجهز رجلًا فيحج عنك.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون قد حج فيريد أن

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٦: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٩٩٤): صحيح.

يحج ولم يكن والداه قد حجَّا؟

قال: يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد منهما حجة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٩).

قال ابن هانئ: وسمعت **أبا عبد الله يقول**: سمعت ابن عيينة يقول -وسأله رجل- أيحج عن الرجل وهو في الحياة؟

قال: إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحج عن الحي؟

قال: نعم، حيث قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[1]، فإذا كان رجل كبير علىٰ مثل ما روت المرأة، فلا بأس أن تحج عنه، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج، حج عنها، أو رجل به علة لا يستطيع الحج حج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج حج عنه.

«مسائل عبد الله» (٨٨١).

قال حنبل: **قال أحْمَد**: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعًا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي ﷺ للذي سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ١٣٣-١٣٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

قال أبو طالب: **قال أحْمَد**: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة وإذا كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه، وإذا كانت ٱمرأة ثقيلة لا يقدر مثلها تركب، والمريض الذي قد أُيس منه أن يبرأ فيحج عنهم وليهم، وهذا الذي أمر فيه النبي ﷺ الخثعمية قالت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، حجي عن أبيك**».

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/١٦١.

وسئل في رواية الجرجرائي عن الرجل يعطىٰ للحج عن ميت؟

قال: لا، لا يأخذ.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٣٤.

قال أبو الحارث، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه وعن أمه؟

فقال: إن حج من مال نفسه متبرعا، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٣٥.

قال أبو طالب: **قال أحْمَد**: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أن أحدًا ٱستأجر من حج عن ميت.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٤١.

نقل عنه الجرجرائي في المعضوب: يحج عنه وليه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٤٣.

٩٨٩ من أراد الحج عن أبويه، بمن يبدأ؟

قال ابن راشد القطان: **قال أحْمَد**: إذا أراد الرجل أن يحج عن أبويه فليبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٦٧، «شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٣٤.

نقل أبو طالب عنه: يقدم دين أبيه علىٰ نفله لنفسه، فأمه أولىٰ.

«الفروع» ٣/٢٧١، «المبدع» ٣/١٠٦، «معونة أولي النهىٰ» ٤/٣٤.

٩٩٠ الحج عن غير القادر ثم قدر

قال إسحاق بن منصور: **قال أحْمَد**: إذا كان الرجلُ لا يقدرُ على الحجِّ فحجوا عنه، ثم صح بعد ذَلِكَ قدر فقد قضي عنه الحج.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه حين فعله أتىٰ ما أُمر به.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٦)

٩٩١ الحج عمن لم يجب عليه الحج.

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحْمَد عن ٱمرأةٍ ٱجتمعَ لها خمسمائة درهم مما بيع من الخَرْفِي[1]، أوصت يحج عنها؟

قال: هٰذِه لم يجب عليها حج، ثم **قال**: أما الثلث فيحج بها من حيث بلغ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٢).

---

(١) قال الدينوري: الخرفي: معرب، وأصله فارسي؛ من القطاني وهو الحب الذي يسمى الجلبان- اللام مشددة وربما خففت- ولم أسمعها من الفصحاء إلا مشددة، واسمه بالفارسية: الخلر والخربىٰ. «العباب الزاخر» [خرف].

قال أبو داود: سمعت أحْمَد قال: كان سفيان بن عيينة إذا قيل له في الحج عمن لم يجب عليه الحجُّ؟ لا يأمرُ بهِ؛ يقولُ: ٱستغفر لهُ، ٱدْعُ الله لهُ، إلا أن يكون وجب عليه.

«مسائل أبي داود» (٨٩٢).

٩٩٢ إذا أدى حجة الإسلام، وأراد التطوع فهل له أن يستنيب عنه؟

قال الأَثْرَمُ: وقد سئل عن: الصحيح هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟

فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره.

وقال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي: سألته عمن قد حج الفريضة، يعطي دراهم يحج عنه؟

فقال: أيش يكون له، ليس عليه شيء. رأىٰ أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٣٦.

٩٩٣ قضاء باقي النسك عَمَّن مات في الحج أو عجز عنه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن ماتَ وقد بقي عليه من نُسكِهِ؟

قال: يُقْضَىٰ عنه.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (١٣٧١).

قال صالح: وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان يحج عنه من مكة؟

قال: لا، يُحَجُّ عنه من موضع وجب عليه الحج.

«مسائل صالح» (٤٢٠).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: إذا ماتَ الرجلُ بمنىٰ يقضىٰ عنه ما بقي عليه من المناسك؟

قال: نعم.

قُلْتُ: يفعله الذي هو حاجٌّ عن نفسه؟

قال: نعم.

قُلْتُ: فيوقف عنه بالمزدلفة -أعني: إنْ لم يقفْ؟

قالَ: نعم.

«مسائل أبي داود» (٨٩١).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن رجل خرج حاجًا فلما بلغ بغداد مات فأوصىٰ أن يحج عنه؟

قال: يحج عنه.

قُلْتُ: من بغداد؟

قال: نعم؛ لأنه قد ٱنتهىٰ إليها.

«مسائل أبي داود» (٩٠٤).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور، ثم مات ببغداد وأوصىٰ، من أين يحج عنه؟

قال: أقام بنيسابور؟ **قُلْتُ:** لا، قدمها مسافرًا فأصاب مالًا.

قال: يحج عنه من حيث وجب عليه.

«مسائل أبي داود» (٩٠٥).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: فرجل من أهل الريِّ وجب عليه الحج ببغداد ومات بنيسابور فأوصىٰ بحج؟ **قال**: يحج عنه من بغداد.

«مسائل أبي داود» (٩٠٦).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: ثنا رَوح قال: حدثنا ابن جريج قال: وأما عمرو بن دينار فقال: إذا مات المتمتع، وقد لبّىٰ بالحج حيثما مات بمكة أو بغير عرفة، [في غير يوم عرفة حيثما مات][1] وقد لبّىٰ بالحج، فهو حاج عليه ما على الحاج.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن متمتع مات قبل أن يذبح؟

قال: إذا وقف بعرفة وجب عليه الهدي، وبعض الناس يقول: ويجب عليه، وقف، أو لم يقف.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧٠).

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن معتمر مات، وقد لبّىٰ بالحج، فمات بمكة أو بغير عرفة في يوم عرفة؟

قال: يجب عليه الهدي.

«مسائل ابن هانئ» (٧٧١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يريد أن يحج عن الميت، فيحرم للميت من عند قبره حتىٰ يبلغ الميقات، ثم يستأجر رجلا للميت أن يحج عنه وهو محرم لنفسه، ما ترىٰ؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: يحج عنه من البلد التي يجب عليه منه الحج.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٤).

---

(١) هكذا في المطبوع من «مسائل ابن هانئ».

قال عبد الله: سألت أبي عمن مات وقد بقي عليه من نسكه شيء؟

قال: يُقضىٰ عنه، لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٨٢٧).

ونقل الأثرم عنه يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر.

قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلىٰ خراسان فأيسر، ثم تحج عنه من حيث أيسر، فذكر له أن رجلًا قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره.

«شرح العمدة» ١/ ١٩٤

وقال الفضل بن زياد: وسمعته وقد سئل عن محرم أحرم من خراسان، فلما صار ببغداد مات أوصىٰ أن يحج عنه. يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت؟

قال: من المواقيت.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٧.

فصل: أحكام النائب عن الغير في الحج

٩٩٤ لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الرَّجُلُ الذي عليهِ الحجُّ وقد ذَهَبَ مالُهُ ولم يحج، وكانَ مفرطًا، ألهُ أنْ يحجَّ لغيرهِ؟ فإنَّ السُّنَّةَ في ذَلِكَ ما جَاءَ عن النبي ﷺ مُجْمَلًا، حيثُ رأىٰ رجلًا يُلبِّي عن شبرمةَ، فقال لهُ: «**أحججتَ عن نَفسِك؟**» قال: لا. قال: «**فاجعل هٰذِه عن نفسك، ثم حجّ لصَاحِبِكَ**»[1] فهٰذا الذِي يُعتمدُ عليه، والَّذي ذُكرَ عنِ النبيِّ ﷺ في الفقير أنه يحجُّ عن غيرِه لا يُعرَفُ مذهَبه.

«مسائل الكوسج» (١٧١٥).

قال صالح: قُلْتُ: ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه، أيحج عن غيره؟ وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم ٱحجج عن شبرمة**» وما سألت الخثعمية: إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟ فقال: «**نعم**»[2]؟ فقال: لا يحج عن أحد حتىٰ يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «**احجج عن نفسك ثم ٱحجج عن شبرمة**». وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستمسك على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عن أبيك**». وهو جملة لم

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) والبيهقي ٤/ ٣٣٦ من حديث ابن عباس قال البيهقي: إسناده صحيح.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤) وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

تبين حجت أو لم تحج.

«مسائل صالح» (٥٦١).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه.

«مسائل أبي داود» (٨٩٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ليس له مال ولم يحج، أحب إليك أن يحج عن الميت أو يجلس في بيته؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: ما أحب أن يتعرض له.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**، وسئل عمن لم يحج عن نفسه: أيحج عن الميت؟

قال: لا يحج، لحديث رسول الله ﷺ حين سمع رجلًا يلبّي عن شبرمة.

وقال مرة أخرىٰ: لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه.

وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟

قال: مكروه، وشدد فيه.

وسمعته **يقول**: لا يعجبني أن يحج عن الميت إلا ذو قرابة؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبيّ عن شبرمة، فقال «من شبرمة»؟ فذكر أنه قرابة له، فقال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحب الحج، ترىٰ له أن يحج عن الناس؟

قال: لا يعجبني أن يحج عن الناس، إن ٱبتدأ فقيل له: حجّ فلا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٩٠٥).

قال إسماعيل بن سعيد: **قال أحْمَد**: الصرورة[١] يحج عن غيره، لا يجزئه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لبىٰ عن غيره وهو صرورة: «**اجعلها عن نفسك**»[٢].

ونقل محمد بن ماهان عنه في رجل عليه دين وليس له مال يحج الحج عن غيره حتىٰ يقضي دينه؟

قال: نعم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٨٩

وذكر الأثرم عن أحْمَد أن رفعه خطأ -أي: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي. قال «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» -**وقال**: رواه عدة موقوفًا على ابن عباس[٣]، وهو مشهور من حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيىٰ: عزرة لا شيء.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٩١.

---

(١) الصرورة: التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط، وهو المقصود هنا، ينظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٢.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤) وقد تقدم آنفا.

(٣) رواه موقوفًا الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨٩، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٤/ ٣٣٧، وذكره عبد الحق مرفوعًا في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٣٢٧ ثم قال: علله بعضهم بأنه روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضره.

٩٩٥ في حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تحج المرأةُ عَنِ الرجلِ والرجلُ عن المرأةِ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال لقول النبيِّ ﷺ: « **حجي عن أبيك** »(١).

«مسائل الكوسج» (١٣٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل: تحج المرأة عن الرجل؟

قال: لا بأس إذا كانت متبرعةً.

«مسائل أبي داود» (٨٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي قُلْتُ: تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة؟ **قال:** نعم.

«مسائل عبد الله» (٨٤٦).

---

٩٩٦ نفقة النائب في الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قالَ الرجلُ: حُجُّوا عني بألفِ درهمٍ يحجُّ بها رجال، وإذا قال: حُجُّوا عني بألف درهم

= وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢٣: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٦-٥٣.
وقد ٱستوفينا تخريجه في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٩١-١٩٧.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

حجة. يُحجُّ عَنْه حجةً، وما بقي يُردُّ إلى الورثةِ.

قال أحْمَد: جيِّدٌ.

قال إسحاق: كلما قالَ: حجُّوا عَنِّي. فإنَّما يحجُّ عَنْه برجالٍ إن ٱحتَملَ المال حجًّا، فما فضل يصرف إلى الحج أبدًا لما نوى الميت ٱستغراق الألف في الحج، وإذا قال: حجُّوا عنِّي بألفِ درهم حجةً. فما فضل لا يكون أبدًا راجِعًا إلى الورَثةِ لما قال: الحجةُ بألفِ درهم فما فضل يجعلُ في مثلِهِ، يُعَانُ به حاجٌّ أو يحجُّ بهِ من الموضع الذي بلغَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا قال: لفلانٍ ألفُ درهمٍ يحجُّ بِهَا. يُعطىٰ ألفَ درهمٍ، فإن شاءَ حجَّ، وإن شاءَ لم يحج؟

قال أحْمَد: لا بل يحج عَنْه. وما فضل فهوَ له.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الميتَ قد رَضي بالفضلِ أن يكونَ له.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٣).

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: وإذا حجَّ الرجلُ عن آخر أكره أن يأخذَ ما فضل من حجه شرطًا كان عليه أو غير شرطٍ.

قال أحْمَد: يرد الفضل، وأكره له أن يأخذَ الدَّراهِمَ عَلَىٰ أن يَحجَّ عن آخر.

قيلَ لَه: فكيفَ يصنعُ؟

قال: يُجهز رجلًا يحجُّ عنه.

قال إسحاق: إن فَعل كما قال أحمد فحسن، وإن أعْطَوه حتَّىٰ يتجهزَ هُوَ فلا بأسَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: قال سفيان: إذا حجَّ رجلٌ عن رجلٍ، ثمَّ أقامَ بعدَ النفر فالنفقة عليه، إلَّا أنْ يكون أذنوا له.

قال أحْمَد: النفقةُ عليه، فإنْ أذنُوا لَهُ إذا كانتْ وصية، إلَّا أنْ يكونُوا تَبرَّعوا مِنْ أموالهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواءٌ؛ لأن المالَ لغيرِ المعطىٰ إلَّا أنْ يكونُوا تبرَّعُوا.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٤).

قال صالح: **قال أبي**: إذا قال: حجوا عني حجة بألف درهم؛ فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة؛ فما فضل فهو بين الورثة، وإذا قال: حجوا عني بألف درهم؛ فما فضل فهو في الحج.

«مسائل صالح» (١٣٢).

قال صالح: وسألته عن رجل أوصىٰ فقال: أعتقوا عني رقبة بعشرين دينارًا، مسلم أو غير مسلم، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يعتق عنه إلا مسلم.

«مسائل صالح» (٣٢٨).

قال صالح: **حدثني أبي**، حدثنا إسماعيل، قال: بلغني أن أيوب أحج رجلًا، فجهزه بكل شيء يحتاج إليه، حتىٰ صنع له سفرة.

«مسائل صالح» (٧١٨).

قال صالح: **حدثني أبي** حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل، **فقال**: يخرج كما دخل.

«مسائل صالح» (٧٢٠).

قال صالح: قُلْتُ: الرجل يوصي بالحج؟

قال: الحج علىٰ ثلاثة أوجه: إذا قال: حجوا عني بألف، فما فضل رد في الحج حتىٰ يستغرق ألفًا، وإذا قال: حجوا عني حجة بألف، فما بقي فللحاج، وإذا أوصىٰ أن حجوا عني حجة، فما فضل رد على الورثة.

«مسائل صالح» (٩٩٦).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: إذا قال: حجُّوا عنِّي بألف درهم حجَّ عنه حجةً، وما فضلَ فللذي حجَّ، فإن قال: حجُّوا عني بألف درهم قال: يحجُّ عنهُ؛ فما فضل جعل في الحج أيضا.

«مسائل أبي داود» (٩٠١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: إذا أوصىٰ رجلًا يحج عنه فلا أرىٰ أن يقاطع، ولكن تدفع إليه الدراهم تقول: حج بهٰذِه.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الميت يسمي شيئًا للحج قدر عشرين دينارًا، فإن حج وفضل شيء من الدنانير؟

قال: تجعل في أبواب البر: في سبيل الله، أو في سبيل الحج.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٢).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا أوصى الرجل بالحج لم يقاطع ويدفع إليه ويقول: حج عنه بهٰذِه، إلا أن يقول: حج عني بهٰذِه الألف، فإن فضل منه شيء، كان له، وإذا قال: هٰذِه الألف درهم، حج بها حجة، فإن فضل شيء، أعطى الورثة ورده عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٣).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: إذا قال الرجل: حجوا عني حجة بألف درهم، فإنه يحج عنه بألف، وما فضل فهو لهذا الذي يحج، فإن قال: حجوا عني ولم يسمّ دراهم، فما فضل رده إليهم.

«مسائل عبد الله» (٩٠١)

قال في رواية حنبل في رجل أوصىٰ أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة، **فقال**: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته.

«المغني» ٨/ ٥٤٢

قال في رواية حنبل في الذي يأخذ دراهم يحج: لا يمشي، ولا يقتر، ولا يُسرف إذا كان ورثته صغارًا.

وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف. فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة فقال: ما فضل لك. فأخذها الرجل فاشترىٰ بها متاعًا يتجر به، **قال**: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له: ٱمض فما فضل فهو لك لم يقل: ٱتجر قبل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٤٩-٢٥٠

ونقل أبو جعفر، ومحمد بن علي: قد قيل له: قال: حج عني؟

قال: يحج عنه. يعني: يفرد الحج.

قيل له: قال: وما فضل فهو لك. كيف ترىٰ؟

قال: إذا قال فأرجو أن تطيب له.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٢

٩٩٧ وقت دفع النفقة إلى النائب

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: إذا أوصىٰ بالحج لا يدفع إليه حتىٰ تجيء أيام الحج.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٠).

٩٩٨ إذا فات النائب الحج أو تلفت النفقة أو ضاعت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا حجَّ رجلٌ عن رجلٍ فَفَاتَهُ الحجُّ فَهوَ ضَامنٌ.

قال أحْمَد: أنَا لا أرىٰ أنْ يأخذَ الدراهم ويحجّ، وعلىٰ قَوْلهم يضمن.

قال إسحاق: كلما حج فلمْ يفرِّطْ ففَاتَهُ الحجُّ لم يضمنْ؛ لأنَّ الأخذ للحجِّ هو مباح إذا كانت إرادته فضل شهود المشاهد، والآخر لمْ تكنْ إرادتُهُ المواكلة ودفع الأيام بالحجِّ، ولأنَّا نَرىٰ أنْ يحجَّ كلُّ مَنْ كَان أدى الفريضةَ أنْ يأخذَ مَالًا فيحجّ عن غيره، ولا يأخذهُ مقاطعة، بلْ يجعَل كلَّما ٱحتاجَ مِنْ كسوةٍ أوْ نفقَةٍ أو كراءٍ مِنْ مالِ الميتِ، فإن فَضَلَتْ فَضْلَة ردَّها عَليه، ولا يكونُ ذَلِكَ للورثةِ أبدًا، كما قال هٰؤلاء عليهم صرفُ ذَلِكَ إلىٰ معُونةٍ في حجٍّ أو حج حيث بَلغَ، قال الميتُ: حجُّوا عني بالذي سمىٰ حجته، أو قال: حجُّوا عني، وقدْ أخطأ هٰؤلاء حيثُ مَيَّزوا بينهما إذ **قال**: حجُّوا عني صرف في الحجِّ كما قال، وإذا قال: حجة فللورثةِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، وسُئِل عن الرجل يحج عن الميت فيمرض في الطريق فتنفد نفقته فيأخذ من رجل نفقة ويحج عنه؟

قال: هو علي حجه الأول، لا يأخذ شيئًا من آخر.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٦).

قال محمد بن موسىٰ: **قال أحْمَد**: إذا أخذ حجة عشرين دينارًا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع؛ فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ ولا يحتسب منه ما أنفق، فإن تلف منه أو ضل الطريق: فهٰذا يضمن ذلك.

وقال في رواية أحْمَد بن الحسين: إذا دفع إلىٰ رجل مالًا يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه، قيل له: فيجزئ عن الموصي حجته؟ **قال**: ما أدري أخبرك أرجو إن شاء الله. وكذلك نقل الميموني.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٤٧- ٢٤٨.

٩٩٩

فصل:

مخالفة النائب في الحج عن الغير، والعمل إذا أوصى الرجل بالحج ولم يسم شيئًا

قال إسحاق بن منصور: **قال الإمام أحْمَد**: وإذا أوصىٰ إلىٰ رجلٍ بحجة فاعتمر. **قال**: إذا جعله للميتِ فهٰذا زيادة خير ولٰكن يذبح من ماله.

قال إسحاق: سواء كما قال، ولٰكن الذبح أيضًا من مال الرجل، أو من مال الميت ينويه عَنِ الميتِ.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ- يعني: لسفيان: إذا أوصَىٰ بحجَّةٍ؟ قال: يُفرِدُ.

قال أحْمَد: نعم.

قال إسحاق: إنْ أفَردَ كما أمر فحسنٌ، وإن ضَمَّ معهُ عُمرةً بمالِ الميِّتِ عَنِ الميِّتِ، جازَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحج عنه حجة الإسلام ترىٰ له أن يمر بالمدينة قبل أن يصل إلى البيت ؟

قال: لا يمر حتىٰ يرجع؛ لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الحج، وإذا كان قد حج فلا يمر إلا بالمدينة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٨٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحج عن الميت ولم يأمره بالعمرة أيعتمر عنه؟

قال: إذا لم يأمره أن يعتمر ٱعتمر هو عن نفسه، وحسب ما ينفق من ماله هو.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩١).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: ٱمرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسمَّ شيئًا معلومًا، ترىٰ أن يحج عنها راجل أو راكب؟

قال: يحج عنها كيف شاء، راجلًا أو راكبًا.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٧)، (١٣٨٧)

وقال في رواية أبي طالب: إذا دفع إلى الرجل حجة فقال: ما فضل لك. فأخذها الرجل فاشترىٰ بها متاعًا يتجر به، **قال**: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له: ٱمض فما فضل فهو لك لم يقل: ٱتجر قبل.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٤٩-٢٥٠، «الفروع» ٤/٦٩١.

قال أبو طالب: **قال أَحْمَد**: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه فما سمعت أحدًا يقول: يتمتع عن نفسه.

وقال في رواية حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله والحج والعمرة عن صاحب المال.

ونقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره، هل يعتمر قبل الحج؟

فقال: ينبغي له أن ينتهي إلىٰ ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر ٱعتمر عن نفسه، فإذا حلَّ من عمرته حج عن الميت.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٢٥٥

١٠٠٠ ما يلزم النائب من الدم إذا فعل محظورًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ حجَّ عن رجلٍ فأصابَه أذىٰ من رأسِهِ، أو تَطيَّبَ أو لَبِسَ ثوبًا، أو أصَابَ صيدًا؟ قال: ما جنىٰ فهو عليه في مالِهِ وليسَ علَيهِم مِنهُ شيءٌ، وإن ٱشتَرَطَهُ عليهم.

قال أحْمَد: هوَ عليه ليسَ عليهم.

قُلْتُ: وإن ٱشترطَهُ عليهم؟

قال: وإن ٱشتَرَطَهُ لا يدري أيكونُ أم لا يكون.

قال إسحاق: كما قال أحمد إلّا أنَّ الشرطَ إن ٱشتَرَطَه على الذي يعطى الحجَّ، وكان مُتَطوعًا عن الذي يحج عنه، فشرطُه على الأمرِ جائزٌ وإن كان منفذًا عن ميتٍ بما ٱشترط عليه من مثل هٰذا لم ينتَفِعْ بشرطِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٦٦١).

فصل: طرق تحصيل الاستطاعة في الحج

١٠٠١ الحج من الديوان

قال عبدوس: سألت أبا عبد الله: قُلْتُ: رجل حج من الديوان، أترىٰ له أن يعيد؟

قال: نعم.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٦٥

١٠٠٢ الحج من مال حرام أو فيه شبهة

قال المروذي: سمعت ٱمرأة تقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ أبي عبد الله من هٰؤلاء الذين يمشطون، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أترىٰ أن أحج مما أكتسب؟ **فقال:** لا، وكره كسبها لنهي النبي ﷺ[1]، **وقال:** تكون من مال أطيب منه.

«الورع» المروذي (٢١٤).

قال عبد الله: سَألتِ أبي عن رجل سرق مائة درهم يحج بها؟

قال: لا يجزئه.

قُلْتُ: فإن أداها؟

قال: لا يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٨٦٩).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١، والبخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله والواصلة والمستوصلة ..».

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها؟

قال: ليس هٰذا مثل الحج، الحج لا يكون إلا باستطاعة، بزاد، أو براحلة، وهٰذا لا يكون إلا بمال.

وأرجو أن يكون هٰذا أسهل من الحج.

«مسائل عبد الله» (٨٧٠).

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئًا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي .**قال**: من الغزل تَحُجِّين أحب إليّ.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حُسنَ أمَّ ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني ٱمرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئًا، وأريد أن أحج؟

فقال أَبُو عَبْدِ اللهِ: لا تحج به ليس هٰهنا أجل من الغزل.

«الترجل» للخلال (٢١٥)، (٢١٦)

فصل:

ما جاء في شروط لزوم السعي للمرأة

وجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: آمرأةٌ موسرةٌ ليسَ لها محرمٌ؟

قال: المحرمُ مِنَ السبيلِ.

قال إسحاق: كما قال، وليس على المحرم بواجب حملها، ولكن يستحب له حملها فإن لم تفعل وأعطته من مالها فعليه حملها.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسيرةُ كَمْ لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم؟

قال أحْمَد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعةً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لا تسافر سفرًا. وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محْرَم»[1].

قال إسحاق: لا يكون سفرًا إلا ثلاثة أيام فصاعدًا سير المبطئ الماشي ويوم للمسرع، وذلك ثمانيةٌ وأربعون ميلًا بالهاشمي فلا يدخل معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة» في معنى السفر؛ لأنَّ السفرَ لا يخلو منَ الناسِ والرفاق.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، والبخاري (١٨٦٢)، (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: آمرأةٌ موسرةٌ، ليس لها محرمٌ؟

قال أحْمَد: المحرمُ مِنَ السبيلِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٢).

قيل لأحْمَد: فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها؟

قال: لا.

«مسائل البغوي» (٥٠).

قال الأَثْرَمُ: **قال** أحْمَد بن حنبل: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه.

«الاستذكار» ١٣/ ٣٦٩، «الفروع» ٣/ ٢٣٥.

قال الميموني: قُلْتُ لأحْمَد: تحُجُّ المرأة من مكة إلىٰ منىٰ بغير محرم؟ **قال:** لا يُعجبني.

قُلْتُ: لم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر آمرأة سفرًا إلا مع ذي محرم.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٩٦.

نقل الأثرم عنه: لا تحج إلا مع ذي محرم؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ١٧٦.

قال الحسن بن ثواب: قُلْتُ: ما ترىٰ في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

قال: أعوذ بالله.

قلت: ترىٰ إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله تعالىٰ، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧، ٦٨.

١٠٠٤ هل يختلف الحكم بين الشابة والعجوز؟

أنكر في رواية الميموني التفرقة، **فقال**: من فرق بين الشابة والعجوز؟!

«الفروع» ٣/ ٢٣٤.

قال المروذي: سئل عن ٱمرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قومًا صالحين؟

فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو؛ لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحذور، فكذا هنا.

«الفروع» ٣/ ٢٣٦.

نقل المروذي عنه في ٱمرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن ترزق زوجًا تتزوج به.

«الفروع» ٣/ ٢٤٧، «معونة أولي النهىٰ» ٤/ ٤٤.

١٠٠٥ إذا أرادت المرأة الحج فمنعها زوجها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أهلَّتْ ٱمرأةٌ وزوجُهَا كاره؟

قال: لا يَنبغي له أنْ يمنَعهَا إذا لم تكن حَجَّت حجَّةَ الإسَلامِ، وإذا كان تَطوعًا فلزَوجِهَا أنْ يمنعهَا، وإذا كَان علىٰ وَجِهِ اليمِينِ فعليهَا كفَّارةُ اليمَينِ.

قال إسحاق: التَّطوعُ إذا لم تكُنْ أحرَمَتْ وَتُرِيدُ الإحرام فَلهُ مَنعُهَا إن شاء إلا أن يتفَضَّلَ عليهَا، وإذا أحْرَمَت في التَّطَوع مضَت إلا أنْ يكُونَ قد حَلفَ بالطَّلاقِ فلها المضيُ، تعملُ عملَ المحصَر، تحلُّ بعُمرةٍ وعليهَا الحجُّ مِنْ قابلٍ وهٰذا إذا حَلفَ: إنْ حججتِ العَامَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: قال الحسن في ٱمرأةٍ تريدُ أنْ تحجَّ، فلم يأذن لها زوجهَا، ألها أنْ تحجَّ بغيرِ إذنِ زوجِهَا، وليسَ له أنْ يمنعهَا[1]؟

قال أحْمَد: لا ينبغي لهُ أن يمنعهَا، ولا تحج إلَّا بإذنه.

قال إسحاق: كلما كانَ عليها الحجُّ فرضًا فلهَا أن تحجَّ بغيرِ إذنهِ مع محرم، وإن كانَ تطوعًا لمْ يحل لهَا أنْ تحجَّ، وله منعهَا لما أدتِ الفريضةَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قيلَ لأحْمَد: فإن أَبىٰ زَوْجُها أن يَدعَها تخرج، وهي تجدُ محرمًا؟

قال: إذا وجَبَ علَيْها الحجُّ فلاَ تُطِعْ زَوْجَها.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة لم تحج، ولها زوج، فأرادت الخروج فمنعها زوجها عن الخروج إلىٰ مكة، وهو يريد الإضرار بها ليأخذ نشبها.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢ (١٤٧١٥، ١٤٧١٧) روايتين عن الحسن، الأولىٰ: ليس لها ذاك. والثانية: تستأذن زوجها فإذا أذن لها فذاك أحب إليَّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله وليس له عليها فيها طاعة.

قال **أبو عبد الله**: لها أحد سوىٰ زوجها؟ قُلْتُ: نعم، ختنها.

قال: ما يعجبني أن يمسها، ولكن تتخذ سلمًا، ويحج بها.

قُلْتُ: ولا تستأمر زوجها؟

قال: هٰذا فرض قد وجب عليها فتحج ولا تستأمره.

قُلْتُ: فإن لم تستأمره، ترىٰ عليها فيما بينها وبين الله شيئًا؟

قال: لا، وذلك أنه سبيل قد وجب عليها، وهي موسرة له.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٧).

١٠٠٦ إن كان الزوج غائبًا، ماذا تفعل؟

نقل أبو طالب: إن كان غائبًا كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم.

«الفروع» ٣/ ٢٢٣.

١٠٠٧ السن التي تحتاج الجارية فيه لمحرم

قال إسحاق بن منصور: **قُلْتُ**: الجاريةُ متىٰ تحتاجُ إلىٰ محرمٍ؟

قال: إذا كان مثلها تشتهىٰ، بنت تسعٍ ٱمرأةٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٤).

١٠٠٨ أقسام المحرم للنساء في الحج

قال إسحاق بن منصور: **قُلْتُ**: سئل سفيان: تسافر المرأة مع زوج ابنتها؟ قال: ما أرىٰ به بأسًا.

قال أحْمَد: ما أرىٰ به بأسًا، ولكن لا يرىٰ منها حرمةً.

قال إسحاق: كما قال، وليكونوا في رفقةٍ معهم نساءٌ ولا يخلون بها.

«مسائل الكوسج» (١٦٥٨).

قال ابن هانئ: سألته: يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته؟

قال: لا تخرج إلا مع ذي محرم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٤).

قال ابن هانئ: وسُئل عن المملوك يحج بمولاته؟

قال: لا يعجبني أن يسافر بها.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٥).

قال ابن هانئ: قُلْتُ: ينظر إلىٰ وجهها وكفيها؟

قال: لا ينظر إلىٰ وجهها وكفيها. «مسائل ابن هانئ» (٦٨٦).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: يحيىٰ بن بكير قال: ثنا شعبة، عن هشام بن حسان، قال: أمرني محمد بن سيرين: أن أخرج بامرأة من أهله، إلىٰ مكة. قلت له: ما تقول في هٰذا؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: لا يعجبني أن يخرجها غير محرم منها، لا تُحرم إلا مع ذي محرم.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة تريد أن تحج مع عبدها هل يجوز لها ذلك؟

قال: لا تحج مع عبدها. «مسائل ابن هانئ» (٧١٠).

قال الأَثْرَمُ: سمعت أحْمَد يُسألُ: هل يكون الرجل محرمًا لأم ٱمرأته، يخرجها إلى الحج؟

فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا.

قال الأَثْرَمُ -في موضع آخر: كأنه ذهب إلىٰ أنها لم تذكر في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

قال الأَثْرَمُ: قيل لأَحْمَد: فيحج الرجل بأخت ٱمرأته؟

قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها تحل له.

قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرمًا؟

قال: نعم.

قيل له: فيكون الصبي محرمًا؟

قال: لا حتىٰ يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه ٱمرأة في سفر؛ لا حتىٰ يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

«التمهيد» ١٦/٢٦٨، ٢٦٩ «المغني» ٥/٣٠، ٣٣

١٠٠٩ امتناع المحرم عن الخروج مع المرأة

قال أبو داود: قُلْتُ لأَحْمَد: ٱمرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟

قال: لا.

قلت لأَحْمَد: إذا كان لها محرم تخاف عليه الإثم -أعني: إن لم يخرج معها؟

قال: قد يكون ضعيفًا أو مشتغلًا. كأنَّه لم ير عليه شيئًا إن لم يحج بها.

«مسائل أبي داود» (٧١٢).

١٠١٠ إذا أيست المرأة من محرم

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن آمرأة ليس لها محرم ولم تحج، تدفع إلىٰ رجل ليحج عنها؟

قال: إذا كانت قد أيست من المحرم فأرىٰ أن تجهز رجلًا يحج عنها، ولا تدفع إليه شيئًا، فتقول: حج عن فلانة، ويمكن أن تدفع إليه شيئًا، فتقول: آذهب فحج بهٰذِه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٥).

نقل محمد بن علي الجرجرائي عنه في آمرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج عنها؟

فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٠٣، «الفروع» ٣/٢٤٧.

نفقة الزوج أو المحرم في الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: يجبُ على المرأةِ إذَا لم يَحج بِهَا محْرمُهَا أنْ تُعطِيَه شيئًا حتَّىٰ يحجَّ بِهَا وهي موسرة؟ **فكأنه** حسَّنَ لها أن تُعطِيَ.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال!

«مسائل الكوسج» (١٧١٧).

قال صالح: وسئل عن رجل أخذ دراهم يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز لها ذلك؟

قال: نعم، أرجو ألا يضيق هٰذا عليه.

«مسائل صالح» (٤٢٦).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها، وحاله ضعيفٌ، فأخذ من أقوام متاعًا ٱستأجروا أن يحمله إلىٰ منىٰ فيبيعهُ بعد الموسم؟

قال: لا، ينفق في إقامته عليه من مالها.

«مسائل أبي داود» (٨٢٩).

المرأة يموت زوجها أو محرمها في الحج

قال صالح: سئل أبي عن المرأة -وأنا شاهد- تخرج بمحرم إلى الحج، فإذا صارت إلىٰ مكة يموت محرمها، كيف تصنع، ترجع أو تقيم؟

قال: هٰذِه مضطرة؛ أرجو.

«مسائل صالح» (٦٢٦).

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة، يموت محرمها في الطريق، أتمضي مع القوم، أو ترجع؟

قال: تمضي مع القوم، أو ترجع.

قُلْتُ: تمضي مع القوم؟

قال: وترجع إذا قضت حجها معهم. إذا كان طريق مكة.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٦).

قال البغوي: وقيل لأحْمَد: فإن كان زوجها مات في الطريق؟

قال: تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.

«مسائل البغوي» (٤٩).

١٠١٣ أتحج المرأة في عدتها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت مبتوتة.

«مسائل الكوسج» (١١٦٠).

قال ابن هانئ: سألته عن المتوفىٰ عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج -الفريضة- مع أختها، أو أمها، وهي في عدتها؟

قال: لا تخرج حتىٰ تنقضي عدتها، يقال: إن عمر ردّهن من ذي الحليفة[1].

قيل له: يروىٰ عن عثمان أنه ردّهن أيضًا[2]؟

قال: لا يثبت، وقد رخصت في ذلك عائشة، وابن عباس[3].

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٢).

قال البغوي: وسئل أحْمَد وأنا أسمع: أتحج المرأة في العدة؟

قال: نعم.

«مسائل البغوي» (٤٨).

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣١٧ (١٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٤)، عن عثمان وعمر رضي الله عنهما.

(٣) أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦ (١٥٥٠٨) بلفظ: أحجت أم كلثوم في عدتها. أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٨) أن ابن عباس كان لا يرىٰ بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفىٰ عنهن أزواجهن في عدتهن.

فصل:
وقت وجوب الحج

١٠١٤ هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

نقل المروذي عنه: من أخر الحج قادرًا كمن لم يؤدَّ الزكاة.

«الفروع» ٦/ ٥٧١

من وجب عليه الحج وهو موسر، وفرط حتى أعسر؟

قال ابن هانئ: سُئل عن ٱمرأة وجب عليها الحج فلم تحج، وكان لها يسار فأتلفته، وفضل لها فضلة مقدار خمسة وثلاثين دينارًا، وليس لها غيرها؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذِه قد وجب عليها الحج حيث أيسرت، فتحج بما فضل معها، فإن كانت لا تقدر على الحج، يحج عنها.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كانت له أم، وقد وجب عليها الحج، وكانت موسرة وليس اليوم عندها شيء، إلا شيء أنفقته عليها في مرضها؟

قال: يحج عنها ابنها، إذا كان موسرًا.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٣).

١٠١٦ من فرط في الحج حتى مات؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ مَاتَ ولم يحج، فهو من جميعِ المالِ؟

قال: إذا كان مال كثير فأحبُّ إليَّ للورثة أن ينفذوا ذاك، وأمَّا إذا كان مال قليل فإنما هو شيءٌ ضيعه ليس هٰذا مثلَ الزكاةِ.

قال إسحاق: كلُّ فريضةٍ على الميتِ مِنْ حجٍّ أو زكاةٍ أو نذرٍ أو أشباه ذلك من الواجب، فماتَ ولم يقضه فإنَّ ذَلِكَ يُقْضَىٰ من جميعِ المالِ قَلَّ المالُ أو كثر؛ لأنَّ ذَلِكَ كان فرضا عليه في الحياةِ وفي قول رسول الله ﷺ بيانٌ لذلك حين قال السائل: أحج عن أبي وقد ماتَ؟ فقال له: «لو كان علىٰ أبيك دينٌ فقضيته أمَا كان يجزئ؟» قال: بلىٰ. قال: «فدينُ اللهِ ﷻ أحقُّ»[(١)].

«مسائل الكوسج» (١٣٧٢).

قال ابن هانئ: وقيل لأبي عبد الله: ترى الحج عن الميت؟

قال: نعم، إذا كان أوصىٰ.

قيل له: فإن لم يوص ووجب عليه الحج؟

قال: يحج عنه من الثلث، والزكاة والكفارات من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٧).

قال عبد الله: سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج؟

قال: يحج عنه من جميع المال، بيد أنه بمنزلة الدين، وكذلك الزكاة،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والبخاري ١٨٥٢ من حديث ابن عباس بنحوه.

وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس[1].

«مسائل عبد الله» (٨٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل مات وأوصىٰ أن يحج عنه بعشرين دينارًا، وأوصىٰ لقرابته بستة دنانير، ولم يكن الرجل حج حجة الإسلام؟

فقال: يبدأ بالحج فيحج عنه؛ لأنه شيء قد وجب عليه، وكان الحسن وطاوس يقولان: هو من جميع المال[2] -يعني: الحج- وهو الذي أذهب إليه، ثم ينظر فيما بقي فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ.

«مسائل عبد الله» (٨٤٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف درهم، ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها؟

قال: يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة فيه آحتمالان، فمن الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصىٰ فهو من ثلثه. ونحن نقول: يحج عنه ويزكي من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

«مسائل عبد الله» (٨٤٥).

قال في رواية ابن القاسم: إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصَّ الغرماء من الزكاة نصفين.

وقال أبو جعفر الجرجرائي: سألته عن الرجل يحج عنه؟

قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٩٤-٩٥ (١٦٤٨٣، ١٦٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٠ (٣٠٨١٦، ٣٠٨٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٧٤.

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٧٤.

١٠١٧ من أوصى بحج ولم يبلغ ماله أن يحج عنه

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن آمرأة ماتت وخلفت.. فذكر نحوًا من ألف ومائتين من دراهم وحليٍّ، وأوصت بحج؟

قال أحْمَد: هٰذا لا يبلغها الحج ومحرمها؛ فأرىٰ أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج، أو يحج به من حيث يبلغ، قيل لأحْمَد: فالرجل؟

قال: إذا وجد زادًا وراحلة.

قيل: عنده ما يتزوج به ولم يحج؟

قال: يحج إلا أن يخشى العنت علىٰ نفسه.

«مسائل أبي داود» (٧١٠).

نقل الأثرم عنه: ما يكون عندي إلا من حيث وجب عليه، وما فعل عنه من خير يقرب إلىٰ الله تعالىٰ لم يضره.

«المستوعب» ٤/ ٣٢٨

أبواب صفة الحج والعمرة

باب: الإحرام

قصد الحج ونيته

قال صالح: قُلْتُ: رجل لبس إزارًا ورداء ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولم يلب في ذلك الوقت، ثم لبىٰ بعد مع الناس حتىٰ قضىٰ مناسكه، أيكون داخلًا في الإحرام وقاضيًا لحجه؟

قال: هو وإن لم يسم؛ فهو علىٰ نيته، ومتىٰ لبىٰ فقد أوجب عليه الحج.

«مسائل صالح» (٣١٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال: لبيك بعمرة وحجة، فدخل البيت فرمل وطاف وقصّر وحلق، هل عليه بإخطاء التلبية شيء؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: له ما نوىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أحرم فقال: اللهم إني أريد العمرة بالحج، وكانت نيته التمتع، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول: إني أريد العمرة بالحج؟

فقال: له نيته على التمتع، فيكون متمتعًا، أذهب فيه إلىٰ نيته.

قال: سمعت أبي **يقول**: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، قال

ابن عمر: تجزئه النية[١].

«مسائل عبد الله» (٧٥٢).

قال الأَثْرَمُ: **قال أحْمَد**: الرجل يكون محرمًا بالنية إذا عقد على الإحرام.

وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلىٰ هديه مقلدًا؟[٢] **فقال**: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي وكان ابن عمر لا يسمي حجًّا ولا عمرة[٣]، وقد يكون الرجل محرمًا بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل، ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا ٱنبعثت به راحلته لبىٰ.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٤٣٤-٤٣٥.

ونقل عنه مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجًّا، ولا عمرة حتىٰ مضت أيام.

قال: يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٥٥٥.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٥ (١٤٨٤٢) بمعناه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٤) مختصرًا دون موضع الشاهد، وذكره بتمامه الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٢٧ وعزاه للإسماعيلي.
ورواه بتمامه أيضًا الطبراني ١٨/ ٣٤٧ (٨٨١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٢٨: ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ (١٢٧١٨) بمعناه.

١٠١٩ إذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم ينوي تطوعًا أو الوفاء بنذر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه، يبدأ بفرض الله ﷻ عليه، ثم يقضي ما أوجبَ علىٰ نفسِهِ، واحتج بحديث ابن عمرَ رضي الله عنهما[1].

قال إسحاق: أحب إليَّ أن يفعلَ كما قال، وأرجو أن تجزئ حجةُ الإسلام عنه، وإن كان حجَّ الإسلامِ فلابد مِن وفاءِ النَّذرِ إذا كان طاعة.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي قُلْتُ: من نذر أن يحج، وما حج حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب علىٰ نفسه، واحتج بحديث ابن عمر.

«مسائل عبد الله» (٨٣٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن هو حجّ ولم يكن حج حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: يجزئه من حجة الإسلام[2]، وقال ابن عمر: هٰذِه حجة الإسلام أوف بنذرك.

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، سمعت ابن عمر يقول: إن ٱمرأة سألته، فقال: هٰذِه حجة الإسلام، أوف نذرك.

«مسائل عبد الله» (٨٣٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ (١٢٧٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ (١٢٧٣٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين، إلا أن يحول بينه وبينه حائل، وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل، وقد أخرج الحجة، فترىٰ له أن يتصدق بها على المساكين، أو يدعها إلىٰ من يحج عنه، وكذا كانت نيته إن شغل عنها أن يدفعها إلىٰ من يحج عنه؟

قال: قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ فليس إلا الوفاء بالنذر، فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هٰذا فأرجو أن يكون معذورًا، ويكفر عن يمينه ويحج من قابل، أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.

«مسائل عبد الله» (٨٣٩).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام، تجزئه عن حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: تجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر، هٰذِه حجة الإسلام، أوف بنذرك.

«مسائل عبد الله» (٨٤٠).

نقل أبو طالب عنه فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر، **قال**: وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٩، «المغني» ٥/ ٤٤، ١٣/ ٦٤٥، «معونة أولي النهىٰ» ٤/ ٣٢

نقل عنه أحْمَد بن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع،

قال: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٢٩٩.

١٠٢٠ الحج لِلُّقيَّ

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حسين، عن سفيان، عن أيوب -يعني السختياني- قال: كانوا يحجون لِلُّقيَّ[1].

«مسائل صالح» (٨٦٠).

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٨٢ (١٦٨٤) من طريق الحسن بن ربيع، عن سفيان، به. ووقع في مطبوع «مسائل صالح»: كانوا يحجون للفيء.

فصل: سنن الإحرام

الاغتسال للرجل والمرأة

قال صالح: قُلْتُ لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجدا الماء أو حيل بينهما وبينه.

«مسائل صالح» (٥٦٦)

قال في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم، فإن لم يفعلا فلا بأس.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٠١.

قال الأَثْرَمُ: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: «اغتسلي»[1]. فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول.

«المغني» ٥/ ٧٥.

التنظيف

قال المروذي: **قال أحْمَد**: فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد، وانتف ما تحت يدك، وتنظف واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة، فإنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لقوله:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله.

«لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت، لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة»[1] فلم يحل لأنه ساق الهدي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٠٧.

١٠٢٣ التطيب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الطِّيبُ قَبلَ الإحرام؟

قال: لا بأسَ بِهِ، وبعدَ الإحرام قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٢).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: يروىٰ عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه، وحين رمى الجمرة، قبل أن يطوف بالبيت[2].

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: به آخذ.

«مسائل ابن هانئ» (٧٩٢).

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول:** وإن مُس بطيب قبل أن يحرم، وقد ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٧٥٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له، أم يترك الطيب؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري (١٧٨٥) بنحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٨، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، يذهب إلىٰ حديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحلّ.

«مسائل عبد الله» (٧٥٦).

قال المروذي: **قال أحْمَد**: إن شاء تطيب قبل أن يحرم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٤٠٩.

فصل: ذكر الأنساك

وجوه الإحرام وأفضلها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ ابن الزبير: المتعةُ لمن أحصر. وقال ابن عباس: هي لمن أحصر ولمن خُلِّيَتْ سبيله[1]؟

قال: قول ابن الزبير رضي الله عنهما: المتعة لمن أحصر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لمن أحصر ولغيره، قول ابن الزبير -يعني: بعذر، وقال ابن عباس: بعذر وغيره.

قال إسحاق: كما قال، معنىٰ قولهما هكذا في النظر.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الإقران والإفراد والتمتع؟

قال: التمتعُ آخرُ فعلِ النبيِّ ﷺ يعني: أمر النبي ﷺ.

قال إسحاق: التمتعُ هو ما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ، وآخر شيء من فعل رسول الله ﷺ ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما قرن وساق الهدي، وأصحابه من بين مُهل بالحجِّ وبالعُمرةِ، دخلَ قلوبهم من ذَلِكَ إذ خالفَ فعلُهم فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لهم حينئذ: «لو ٱستقبلتُ من أمري ما ٱستدبرتُ، لفعلت ما أقول لكم» أي: إذ دخلكم من فعلكم. فقال: «**دخلت العمرة في الحج**»[2] أي: تجوز العمرةُ في شهورِ الحجِ، فإنما أمرهم بما يجوز

---

(١) رواهما الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٥٣ (٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤١ (١٧٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٦، ومسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس مختصرا، ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٣-٢٥٤ من طريق آخر عن ابن عباس مطولا.

ويراه، ولم يقل هٰهنا: إنَّ ما أمرتكم أفضل من فعلي. وهو القران بالسَّوق، فكلما ساق الهدي فالقران أفضل، فإن لم يسق فالتمتع.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد: هُدِيتَ لسنةِ نبيكَ[1]؟ **قال:** يعتبرُ الحجَّ والقرانَ مِنْ سنةِ النبيِّ ﷺ، والحج والمتعة كلُّ هٰذا من سنةِ النبيِّ ﷺ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عَنِ الحج؟

فقالَ: يتمتع.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦١).

قال الأَثْرَمُ: **حدثنا أبو عبد الله**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ **قال:** سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ **قال:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ابن عُمَرَ بِذَلِكَ فَقال: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ، فَقال: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[2].

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: لم يذكر فيه الإحلال، وابن أبي عدي وحماد بن سلمة يذكران الإحلال.

«سؤالات الأثرم» (٢٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٤، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي ٥/ ١٤٦، وابن ماجه (٢٩٧٠)، قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٦٦: وهو حديث صحيح، وصححه أيضا الألباني في «الإرواء» (٩٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٠ بإسناده ومتنه وسيأتي تخريجه قريبًا.

قال صالح: قُلْتُ: الحج أي ذلك أحب إليك: الإفراد أم القران؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه أفرد، وروي عنه أنه قرن، وروي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء، ولم يذكر لا حجًّا ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدي ولحللت كما تحلون»، وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه، وقال هذا القول وهو بمكة: «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدي» فالذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل لكل واحد منهما علىٰ حدة.

«مسائل صالح» (٥٦٥).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا: «لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا»[1].

«مسائل أبي داود» (٦٨٩).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده فأمرنا أن نحل، فقال: «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»[2] فحللنا.

«مسائل أبي داود» (٦٨٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٩، ومسلم (١٢٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٥، والبخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: أنبأ عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله -فذكر هٰذا الحديث.

«مسائل أبي دَاود» (٦٨٨).

قال أبو داود: **قال أحْمَد**: وكان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالإحلال.

«مسائل أبي دَاود» (٦٨٩).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمرِ رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع[(١)].

«مسائل أبي دَاود» (٦٩٠).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **قال**: والمتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيه الحج والعمرة واختيار رسول الله ﷺ، لها، أن قال: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لم أسق الهدي». فلم يحل النبي ﷺ؛ لأنه ساق الهدي.

«مسائل أبي دَاود» (٦٩١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل **يقول**: نرى التمتع أفضل من الإقران والحج.

«مسائل أبي دَاود» (٨١٨).

قال ابن هانئ: وسئل عمن لم يحج قط، كيف يصنع؟ أيجب أن يدخل متمتعًا؟ **قال**: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٩).

---

(١) رواه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن القران والإفراد والتمتع؟

قال: التمتع آخر فعل رسول الله -يعني: أمر النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٧٤٧).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: قول عمر للصُّبي بن معبد: هديت لسنة نبيك ﷺ[١].

قال: يعني: الحج والإقران من سنة النبي ﷺ، والحج والمتعة كل هٰذا من سنة النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٨٢٢).

قال أحْمَد بن القاسم: ٱختيار أبي عبد الله المتعة؛ لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٠٣

قال أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: **حدثنا** أحمد بن محمد ابن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن (ابن)[٢] إسحاق قال: أخبرني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنَّا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام -منهم حبيب بن مسلمة الفهري- إذ قال: عثمان -وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج- قال: إنَّ أتم الحج والعمرةِ ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هٰذِه العمرة حتىٰ تزوروا هٰذا البيت كان أفضل؛ فإن الله قد وسع لكم في الخير.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٤، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي ٥/ ١٤٦، قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٦٦: حديث صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٣).

(٢) في الأصل: أبي، والمثبت من مصادر التخريج.

فقال له علي عليه السلام: عمدت إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، ورخصة رخصها الله للعباد في كتابه، تضيق عليهم.

فقال عثمان: وهل نهيت عنها؟! إنما كان رأي شُرتُ به، فمن شاء أخذ، ومن شاء ترك[1].

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣١١

قال محمد بن ماهان: وسألت أحْمَد قُلْتُ: الرجل يحج أيما تختار له: الإفراد أو القِران؟

قال: أختار التمتع.

قُلْتُ: يسعىٰ سعيين، ويطوف طوافين؟

قال: نعم. **قال أحْمَد**: إذا دخل متمتعا يكون شبه قارن.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٦٣

قال المروذي: **قال أحْمَد**: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدىٰ ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتىٰ ينحر هديه.

«المغني» ٥/ ٨٣، «الفروع» ٣/ ٣٠٠

ونقل عنه أبو طالب فيمن قال: إن الإفراد أفضل: هٰذا كان في أول الأمر بالمدينة، فلما قدم مكة قال: اْجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي ﷺ.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٣٩، «المبدع» ٣/ ١٢١، «معونة أولي النهىٰ» ٤/ ٦٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٢، والبزار في «مسنده» ٢/ ١١٨ (٤٧٣) وقال: وهٰذا الحديث يروىٰ عن علي من وجوه، وهٰذا أحسن إسناد يروىٰ عن علي في ذلك وأرفعه، ولا نعلم أسند ابن الزبير عن علي غير هٰذا الحديث.

وقال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع.

قال: وقال ابن عباس: هي واجبة.

وسألته مرة أخرىٰ ما تختار في الحج؟

قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحل إن لم يكن معه هدي فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة لعمرته، ثم قام علىٰ إحرامه فإذا كان يوم التروية أهل بالحج.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٤١

قال أبو طالب: **قال أحْمَد**: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله عمرة وحجة ودمًا.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٤٣، «المبدع» ٣/ ١٢٠

قال الأَثْرَمُ: قيل لأبي عبد الله: فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها؟

فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك. **ثم قال**: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج، أو أن يجيء بحج وحده؟! هي أفضل من إفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران، لأنه جاء بكل واحد علىٰ حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، **فقال**: نعم، وأفضل من القران، **ثم قال**: نحو ما قلت.

وقال الأَثْرَمُ: **سمعت أبا عبد الله يقول**: التمتع أحب إلي، هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم». وقوله لأصحابه: «حلوا» وما جاء فيها من الحديث.

وقال أيضًا: قيل لأبي عبد الله: أنت تذهب إلى المتعة؟

فقال: هي أحب إلي وأفضل؛ وذاك أنا نذهب إلىٰ أن العمرة واجبة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم قال: هٰذا بين.

«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/٤٧

قال الأَثْرَمُ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كان ابن المبارك -زعموا- يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيئه حينئذ للعمرة؟ فقال: أرأيتم لو أن رجلًا خرج يريد صلاة الظهر في جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات، ثم صلى الظهر، أزاده ذلك خيرًا أم نقصه؟!

ثم قال **أحْمَد**: ما أحسن ما قال!

ثم قال **أَبُو عَبْدِ اللهِ**: يقول مجيئه حينئذ للظهر، أو للتطوع؟! أي: إنما مجيئه للظهر.

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذا قول محدث، يعني: قولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرىٰ، وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعني قولهم: حجة مكية.

قيل لأبي عبد الله: قول عبد الله قول محدث؟!

قال: إي والله قول محدث، كلام بغيظ، ما أدري ما هو، وكيف لا يكون محدثًا ورسول الله ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرىٰ، قيل له: من قال: حجة مكية؟

قال: هٰذا قول محدث.

قيل له: عمن يروىٰ؟

فقال: عن الشعبي، وسعيد بن جبير.

«فتاوىٰ شيخ الإسلام» ٢٦/ ٥٢-٥٣.

قال الأَثْرَمُ: **ذكر لنا أحْمَد بن حنبل**، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة[1].

فقال أحْمَد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله ﷻ، وأجمع الناس عليها.

وقال: **حدثنا** أحْمَد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فمنَّا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فأمَّا من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة، فلم يحلوا إلىٰ يوم النحر[2].

فقال الأَثْرَمُ: فقلتِ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟

فقال: نعم، وهشام بن عروة.

«زاد المعاد» ٢/ ١٩٤، ٢٠٢، «الفروع» ٣/ ٣٠٥.

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٦، والبخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

١٠٢٥ صفة التمتع

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المتمتع يعمل للعمرة علىٰ حدة، وللحج علىٰ حدة.

«مسائل عبد الله» (٧٥١).

المتعة من الميقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا ٱعتمر عن غيره، ثم أرادَ الحجَّ لنفسِه يَخرجُ إلى الميقات؟

قال: إن ٱعتمر عن نفسِهِ، وإن أراد الحجَّ لغيرهِ خرجَ إلى الميقاتِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **قال**: ثنا وكيع قال: هو قول سفيان -يعني: رجل من أهل الآفاقِ كان بمكة فخرج إلىٰ بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم حج: إنه ليس عليه متعةٌ إلا أن يأتي وقته.

«مسائل أبي دَاود» (٩٠٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: قُلْتُ: رجل تمتع من مكة؟

قال: لا تكون متعة حتىٰ يخرج إلى الميقات، فإذا خرج إلى التنعيم لم يكن متمتعًا، حتىٰ يخرج إلىٰ ميقاته.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٩).

قال ابن هانئ: وقيل له: لا تكون متعة إلا من ميقات؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٣).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل كان أهله وراء الميقات، فاعتمر؟

قال: يعتمر من الميقات، وإذا كان منزله دون الميقات فهو من أهل مكة، وإذا كان وراء الميقات مما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٥).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل من أهل الآفاق قدم مكة، فخرج إلىٰ بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم حج. قال عطاء: ليست له متعة

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: ما أحسن ما قال!

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا **عبد** الله: عن رجل قدم معتمرًا في غير أشهر الحج، فحلّ ثم جمع بين حج وعمرة في أشهر الحج؟

قال: إنما المتعة من الميقات، والحج من مكة، إذا أراد أن يعتمر خرج إلى الميقات، فأهل بعمرة أخرىٰ، ويلبي بالحج من مكة.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٦).

فسخ الحج: حكمه وكيفيته

قال صالح: وسألت أبي عن فسخ الحج؛ كيف هو؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول؟ وكيف يعمل؟

قال: يطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحل.

«مسائل صالح» (٢٧٤).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: فسخ الحج مباح.

«مسائل أبي داود» (٨٩٧).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ حديث جابر[1]، فيمن أهل بالحج، يفسخ؟

قال: إن شاء فسخ، وإن شاء أقام.

«مسائل ابن هانئ» (٧٢٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أهل بحجة في شوال، فقدم مكة في النصف من شوال، فثقل عليه أن يقيم علىٰ إحرامه، ترىٰ له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويحل؟

قال: نعم، أرىٰ أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها، ويحل.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٠).

قال ابن هانئ: وقيل له: في الفسخ؟

فقال: نعم، هٰذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٢، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) فقد روي عن جابر بن عبد الله مرفوعا: رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٢، والبخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

وعائشة: رواه الإمام أحمد ٦/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١١).

وعن ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧١ والبخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

وعن حفصة: رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٥، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وعن أنس: رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١، والبخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر: رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٥٠، ومسلم (١٢٣٦).

وعن أبي موسى الأشعري: رواه الإمام أحمد ٤/ ٤١٠، والبخاري (١٥٥٩).

عن البراء بن عازب: رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٦.

عن سبرة بن معبد الجهني: رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٤- ٤٠٥، وأبو داود (١٨٠١).

قال عنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٠): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

قيل: فحديث بلال بن الحارث[1]؟

قال: ومن بلال بن الحارث؟! ومن روىٰ عنه؟! أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ، فأما هو فأنكره.

فقيل له: إنه روىٰ حديثًا. فقال: من رواه؟ وأنكره.

قُلْتُ: ترىٰ فسخ الحج؟

قال: نعم، إن شاء هو فسخ، أذهب إلىٰ حديث جابر: أنهم أهلوا بالحج وحده، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٢).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: يحيىٰ عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قدمنا- يعني: مع النبي ﷺ- لأربع ليالٍ مضين من ذي الحجة ونحن محرمون بالحج، فأمرنا أن نجعلها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغه ذلك فقال: «يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل ما تفعلون» ففعلنا حتىٰ وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتىٰ إذا كانت عشية التروية أو يوم التروية جعلنا مكة بظهرٍ، وأتينا بالحج[2].

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: إلىٰ حديث جابر أذهب.

«مسائل ابن هانئ» (٧٣٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩ وابن ماجه (٢٩٨٤) قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٠٨: الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه من طريق جابر بن عبد الله. اهـ. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٩٣: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (١٠٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٢، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن فسخ الحج؟

قال: هو الرجل يريد الحج، يقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي. فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعًا، وسبعًا بين الصفا والمروة ثم يقصر، ثم يكون عمرة، كما يفعل المعتمر، ويلبس أيضًا ثيابه، ويأتي النساء، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضًا، فهٰذا فسخ الحج.

وأنا أراه عن عشرة: ابن عباس وجابر والبراء وأسماء وأنس بن مالك. أنس يقول: أهلوا بالحج والعمرة، ثم صارت عمرة.

«مسائل عبد الله» (٧٥٧).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟

قال: لا أقول به.

قال أبي: لا نعرف هٰذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، هٰذِه الأحاديث أحب إليَّ.

«مسائل عبد الله» (٧٥٨).

وقال في رواية الميموني وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة: لو عرف بلال أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!

«العدة في أصول الفقه» ٣/١٠٢٠-١٠٢١، «شرح العمدة» كتاب الحج ١/٥١٧.

وقال سلمة بن شبيب لأبي عبد الله: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة.

قال: وما هي؟

قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة.

فقال: يا سلمة، كنت أرىٰ لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله ﷺ، أتركها لقولك؟!

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٥٢٣، «زاد المعاد» ٢/١٨٣، «المبدع» ٣/١٢٧

ونقل أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف بالبيت، ولا يجعلها وهو في الطريق.

«الفروع» ٣/٣٢٩، «المبدع» ٣/١٢٨.

١٠٢٨ إن قدم مفردًا ومعه الهدي، له أن يحل ويتمتع؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قدمَ مفردًا بالحجِّ ومعه هدي، أَلَهُ أنْ يتمتعَ؟

قال الإمام أحْمَد: إذا كان معه هدي فليس له أن يفسخَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٣).

قال صالح: وسألته عن حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص[١]. كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ حاجًا، وأصحابه منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك؛ لأنه ساق الهدي، فلم يحل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكأن معاوية ينهىٰ عن المتعة، فقال ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٩٦، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

عباس: هٰذا حجة علىٰ معاوية، أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه، ولم يحل من شيء سوىٰ رأسه؛ لسوقه الهدي.

وكان عطاء يقول: لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ. وكان عطاء يذهب إلىٰ ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال.

«مسائل صالح» (٢٢٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقدم مكة ومعه هدي، أيحل؟

قال: لا يحل، لأن النبي ﷺ لم يحل، فإن قدم وليس معه هدي أحل.

«مسائل ابن هانئ» (٦٢٩).

قال حنبل: **قال أحْمَد**: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتىٰ ينحره، والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل؛ لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل[1].

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٦٨.

قال في رواية أبي طالب في الذي يعتمر قارنًا، أو متمتعًا ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي ﷺ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/٤٧١، «المبدع» ٣/ ١٢٩.

قال في رواية يوسف بن موسىٰ وحرب فيمن قدم متمتعًا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام علىٰ إحرامه ولم يحل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢١٩، والبخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم.

فقيل له: معاوية يقول: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص؟

فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حرامًا مكانه.

وقال في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نحر (ولا يضيع، لا يموت، لا يسرق)[1] .

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤٧٣.

نقل أبو طالب عنه: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره.

«الفروع» ٣/ ٣٣٠، «معونة أولي النهى» ٤/ ٧٢.

١٠٢٩ إضافة الحج إلى العمرة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: مَنْ أهلّ بعمرةٍ يضم إليها حجة؟

قال: نعم.

قُلْتُ: مَن أهلَّ بحجٍّ يضم إليها عمرة؟

قال: لم أسمعه.

قال إسحاق: كما قال، لا يضم إلى الحجِّ عمرةً أبدًا.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٠).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن: رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرةٍ؟

قال: يضم إلىٰ عمرته حجة، وهو قارن، وعليه الهدي.

قيل لأحْمَد: وليس عليه قضاء عمرته؟ **قال**: لا.

---

(١) هكذا في المطبوع.

قيل: عائشة حين أعمرها النبي ﷺ من التنعيم؟

قال: كأنه لم يكن عليها.

«مسائل أبي داود» (٨٥٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل قدم معتمرًا، فوافق قدومه يوم عرفة، فخاف أن يفوته الحج؟

قال: يمضي ويدخل الحج على العمرة.

قيل له: فيعتمر مكان تلك العمرة؟

قال: لا، ولكن يطوف لها طوافًا واحدًا ويكون قارنًا.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي: من أهل بحجة يضم إليها عمرة؟

قال: لم أسمع في هٰذا إلا شيئًا ضعيفًا.

«مسائل عبد الله» (٨٢١).

نقل عنه أبو طالب فيمن قدم بعمرة فخشي الفوت: لم يطف، وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة.

وقال أبو طالب: سألته عن حديث عائشة -لما حاضت- كيف يصنع مثلها؟

قال: لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج»[1]، فهٰذِه شبهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت إلىٰ مكة فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٣-١٦٤، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١/ ١١٣) وقد تقدم أنفا.

قيل له: طواف؟

قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن، وهٰذِه يجزئها طواف واحد.

وقال في رواية الميموني: وقد ذكر له عن أبي معاوية[(١)] يرويه: «انقضي عمرتك»[(٢)]. **فقال**: غير واحد يرويه: «أمسكي عن عمرتك» أيش معنىٰ «انقضي»؟! هو شيء ينقضه. هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية.

شرح العمدة كتاب الحج ١/٥٥٩-٥٦٠

نقل عنه المروذي فيمن قدم يوم عرفة معتمرًا فخاف أن يفوته الحج إن طاف، **قال**: أدخل الحج على العمرة، ويكون قارنًا.

قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟

فقال: لا.

ونقل عنه حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة.

وقد روىٰ عنه حرب وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه.

---

(١) هو أبو معاوية الضرير التميمي السعدي الكوفي، ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٢٣.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ «ارفضي عمرتك».

ونقل عنه الأثرم: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة، ثم **قال**: عليٌّ يقول: لو كنت بدأت بالعمرة[1].

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٥٦٧.

١٠٣٠ مَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ يتمتعُ إذا شاءَ؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ يتمتعُ إذا شاءَ؟

قال: إذا لمْ يسق الهديَ إنْ شاءَ صيَّرَهما عمرةً.

قال إسحاق: كما قال، ولا يجوزُ القران إلَّا بسوقٍ.

«مسائل الكوسج» (١٦٠٢).

حكم فسخ نية القران إلى العمرة

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل دخل بعمرة في أشهر الحج، أَلَه أن يرجع إذا قضىٰ عمرته؟

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: قال سعيد: هٰذا رجل سوء، لا يخرج حتىٰ يقضي حجه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤٤).

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٥، والبيهقي ٤/٣٤٨ وقال: كذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وأبو نصر هٰذا غير معروف.

١٠٣٢ يجب على المتمتع والقارن دم لنسكه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكرْهُ القرانُ إلّا بسوق؟

قال: لا.

قال إسحاق: أكرهُهُ إلَّا بسوق، فإذا لمْ يَسُقْ تَمَتَّعَ ولا يقرن.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القارنُ إذا لم يذبح أو لم يصم؟

قال: لابد، هو مثل المتمتع.

حَدَّثَنَا إسحاق، ثنا أحْمَد، حَدَّثَنَا هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعًا طفت لهما طوافًا واحدًا ولكنت مهديًا[1].

قال أبو يعقوب: لم يسمع أبو بشر من سليمان شيئًا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٦).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحْمَد**: يروىٰ عن أبي معشر في حديث الصُّبَيِّ أن عمر رضي الله عنه قال له: ٱذبح تيسًا[2]. ومن الناس من يقول: لا يكون قران إلا بسَوْق مجراه مجرى المتمتع.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٧).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد قال في رجل تمتع، **قال**: عليه شاةٌ.

قيل لأحْمَد: فاشترىٰ شاة فذبحها يوم النحرِ؟

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٧ من طريق حجاج عن هشيم به.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٤، أبو داود (١٧٩٩) وغيرهم دون ذكر قوله: ٱذبح تيسًا. وقد تقدم تخريجه، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (١٣٨٥٤) بلفظ: أمر عمر بن الخطاب الصُّبَيَّ بن معبد أن يذبح كبشا.

قال: إذا لم ينوها لمتعته لا تجزئه.

«مسائل أبي داود» (٨٦١).

نقل بكر بن محمد: عليه هدي -القارن- وليس كالمتمتع، لأن الله أوجب على المتمتع هديًا في كتابه، والقارن إنما رُوي أن عمر قال للصُّبيِّ: ٱذبح تيسًا.

وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوبًا؟

فقال: كيف يجب عليه وجوبًا؟! وإنما شبهوه بالمتمتع.

«الفروع» ٣/٣٦٥، «المبدع» ٣/١٢٤، «الإنصاف» ٨/١٦٩

١٠٣٣ عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام؟

قال أحْمَد في رواية الأثرم وغيره: إن عمرة القارن، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام. واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك.

«مجموع الفتاوى» ٢٦/٤٣.

فصل: ذكر المواقيت

المواقيت الزمانية

١٠٣٤ الأشهر الحرم

قال إسحاق بن منصور: **قال أحْمَد**: الأربَعةُ الأشهُر: ذو القعدةِ، وذو الحجةِ، والمحرَّمُ، ورَجب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٨).

١٠٣٥ أشهر الحج

قال ابن هانئ: قُلْتُ: أشهر الحج كم هي؟

قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٨).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإذا ٱعتمر الرجل في هٰذِه الأشهر ثم أقام حتىٰ يحج، فمات ولم يحج فهو متمتع، وعليه ما ٱستيسر من الهدي.

«مسائل عبد الله» (٨٤٢).

١٠٣٦ الإحرام قبل أشهر الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: يُهلُّ الرجلُ قبلَ شهور الحجِّ؟

قال: لا هٰذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال، فإن فعل كنت قائلًا له: ٱجعلها عمرة كما قال عطاء؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنةِ أنْ لا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحج[1].

«مسائل الكوسج» (١٣٧٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أحرم بالحج، في غير أشهر الحج؟

قال: يجعل حجه عمرة.

«مسائل عبد الله» (٨٧٢).

نقل أبو طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه؛ إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٣٨٨، «المبدع» ٣/ ١١٤، «الإنصاف» ٨/ ١٣١، «معونة أولي النهى» ٤/ ٥٢.

١٠٣٧ يحرم بالعمرة متى شاء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يعتمرُ الرجلُ في الشهرِ كما شاء؟

قال: ما أمْكَنَهُ، ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ.

قال إسحاق: كما قال. إلا أنه يعتمرُ في كلِّ شهرٍ أفضل لكي يجمعَ الٱختلافَ، ويكون أمكن للحلقِ.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٢).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا حميد بن عبد الرحمن قال: ثنا همام ابن يحيىٰ قال: سئل قتادة، عن عمرتين في شهر، فروىٰ عن سعيد بن

---

(١) رواه ابن خزيمة ٤/ ١٦٢ (٢٥٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٤ (٧٧)، والحاكم ١/ ٦١٦، وعلقه البخاري قبل (١٥٦٠) بصيغة الجزم.

المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس.

قال: وسئل عنها ابن عمر، فلم يكرهها.

«مسائل أبي داود» (٨٠١).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: العمرة في كل شهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

«مسائل أبي داود» (٨٦٥).

قال ابن هانئ: سألته عن العمرة؟

فقال: ٱعتمر في كل شهر مرارًا إن قدرت.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٢).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟

قال: كل ذلك جائز، ٱعتمر في كل شهر مرارًا.

قيل لأبي عبد الله: كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر؟

قال: إن شئت فاعتمر ثلاثًا، وإن شئت فاعتمر ٱثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٧).

ونقل محمد بن الحكم عنه: ويروىٰ عن عائشة: أنها ٱعتمرت في السنة مرارًا[1]، وتكون العمرة في الشهر مرارًا. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسىٰ من شعره. وإذا ٱعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر، في عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٩٧.

وقال الأَثْرَمُ: **قال أحْمَد**: إن شاء ٱعتمر في كل شهر.

«المغني» ٥/ ١٧.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨٠ (٣٧٨-٩٨٠) والبيهقي ٤/ ٣٤٤.

قال أبو الحارث: **قال أحْمَد**: يعتمر الرجل متىٰ شاء في شعبان أو رمضان.

وقال في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣٩٩-٤٠٠.

١٠٣٨ ثواب العمرة في رمضان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قال: «عُمرَةٌ في رمَضانَ تعدِلُ حجَّةً»[١] أثبَتَ هُو؟

قال: بلىٰ، هُو ثبتَ.

قال إسحاق: ثبتَ كما قال، ومعناهُ: أن يُكتبَ له كأجرِ حجَّةٍ، ولا يَلحقُ بالحاجِّ أبدًا.

«مسائل الكوسج» (١٥٠٠).

قال أحْمَد بن محمد بن واصل: سمعت أحْمَد **يقول**: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يومًا من رمضان فقد أدرك عمرة في رمضان.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٢٣.

١٠٣٩ زمان الإحرام للمكي والمتمتع إذا أراد الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متىٰ يُهلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: إن يعجلوا فما بأس قبل التروية، قال عمرُ رضي الله عنه: إذا رأيتمُ الهلالَ فأهلوا[1].

قال إسحاق: كما قال، والذي يلزم يوم التروية ولكل قادم حل بمكةَ.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول عمرَ رضي الله عنه: تجردوا بالحج وإن لم تحرموا[2]؟

قال: يعني: تشبهوا بالحاج.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٩)، ونقلها عبد الله عنه «مسائل عبد الله» (٨٣٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: يتعجلُ الرجلُ إلىٰ منىً قبل التروية؟

قال: نعم، لم لا يتعجل؟!

قال إسحاق: إنْ فعلَ جازَ، وخروجُه يومَ الترويةِ أفضلُ.

«مسائل الكوسج» (١٤٢١)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٨١٣).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: رجلٌ قدم مكة متمتعًا متىٰ يهل بالحج؟

قال: يوم التروية، وهو آخر فعل ابن عمر[3].

قُلْتُ: يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلىٰ منىٰ؟

قال: نعم.

هٰذا معنىٰ ما قلت له. «مسائل أبي داود» (٨٠٧).

---

(١) رواه مالك ص٢٢٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٥ (١٦١٣).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٤(١٦١٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦٦، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: فقول عمر لأهلِ مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟

قال: هٰذا لأهل مكة.

«مسائل أبي دَاود» (٨٠٨).

قال أبو داود: فقلت لأحْمَد: إذا كان مكي، يهل إذا رأى الهلال؟

قال: هكذا روي عن عمر.

«مسائل أبي دَاود» (٨٠٩).

قال عبد الله: سألت أبي قُلْتُ: من أين يهل أهل مكة بالحج؟

قال: منها، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية. قال عمر: إذا رأيتم الهلال فأهلوا.

«مسائل عبد الله» (٨٢٩).

قال حرب: **قال أحْمَد**: إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٣٢.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأىٰ هلال ذي الحجة؟

فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلىٰ يوم التروية.

وقال في رواية الميموني عنه: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أهل قبله فجائز.

وقال في رواية أبي طالب في المكي إذا كان يوم التروية: صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلىٰ منىٰ أحرم بالحج، لقول جابر: فلما توجهنا أهللنا بالحج[1].

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤٨٥-٤٨٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٨، ومسلم (١٢١٤).

١٠٤٠ المواقيت المكانية

قال أبو داود: سمعت أحْمَد قال: فإذا أراد الحج أو العمرة.

حدثنا أحْمَد قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، وذكر لي -ولم أسمعه- أنه وقت لأهل اليمن يلملم[1].

«مسائل أبي داود» (٦٧٤)، (٦٧٥).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «هٰذه المواقيت لأهلها ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة، حتى يأتي ذلك على أهل مكة»[2].

«مسائل أبي داود» (٦٧٦).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان -يعني الثوري- عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[3].

«مسائل أبي داود» (٦٧٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) رواه الشافعي ١/ ٢٩٢ (٧٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) وقال: هٰذا حديث حسن. وقال المنذري في «المختصر» ٢/ ٢٨٤ (١٦٦٥): وأخرجه الترمذي وقال: هٰذا حديث حسن. هٰذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرقٍ[1].

«مسائل أبي داود» (٦٧٨).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن عمر حد لأهل العراق ذات عرقٍ[2].

«مسائل أبي داود» (٦٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: وقت أهل العراق ذات عرقٍ.

قلت لأحْمَد: فالعقيق؟

قال: العقيق أقرب إلينا من ذات عرقٍ.

«مسائل أبي داود» (٨٠٥).

وقال في رواية المروذي: فإن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل الطائف ونجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق[3]. «شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣٠٢.

= وقال الزيلعي: ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال: تفرد به يزيد بن أبي زياد.. قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهد يروي عن أبيه عن جده عن ابن عباس.. وقال مسلم في «التمييز»: لا نعلم له سماعًا من جده، ولا أنه لقبه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وذكر أنه يروي عن أبيه ا.هـ بتصرف.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٨٠: منكر.

(١) رواه البيهقي ٥/ ٢٩. (٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧٨ من حديث ابن عمر، وروىٰ مسلم (١١٨٣) من حديث جابر - قال الراوي: أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ فقال: «مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم».

١٠٤١ حكم الإحرام قبل الميقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: كانوا يحبونَ أنْ يحرمَ الرجلُ أوَّل ما يحج مِنْ بيتهِ، أو يحرم الرجلُ من بيتِ المقدسِ، أو من دون الميقاتِ؟

قال: وجه العمل المواقيت.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ وقَّتَ المواقيت قَد نَظَرَ فيها يرفق بأمته، والانتهاء إليه أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٦).

قال أبو داود: سمعته سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد، **قال:** كأني أتهيبه.

«مسائل أبي داود» (٨١٠)

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن رجلٍ أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه، أيحرم من هٰهنا -يعني: من بغداد؟

قال: يحرم من المواقيت أحب إليَّ.

«مسائل أبي داود» (٨٨٨).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول:** أرىٰ أن يحرم من ذات عرق.

«مسائل عبد الله» (٧٤٢).

قال الأثرم: وقد سُئل: أيما أعجب إليك يحرم من الميقات أم قبل؟ **فقال:** من الميقات أعجب إلي.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل، أحرم من الميقات أعجب إليَّ، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات أنعقد إحرامه.

وقال حرب: قُلْتُ لأحْمَد: الرجل يحرم قبل الميقات؟

قال: قد فعل ذلك قوم. وكأنه سهل فيه.

وقال في رواية صالح: إن قوي علىٰ ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣٦١-٣٦٢.

١٠٤٢ الإحرام من ميقات الغير لمن مرَّ به

قال صالح: **قال أبي**: أحرمتُ من يلملم -وهي قريبة من مكة- وأنا جاءٍ من عند عبد الرزاق.

«مسائل صالح» (٢٠)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٤٢).

قال أحْمَد بن القاسم: **قال أحْمَد**: إذا مرَّ رجل من أهل الشام بالمدينة وأراد الحج، فإنه يهل من ذي الحليفة.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣١٨.

من مرَّ على ميقاتين من أيهما يحرم

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إذا أردت أن تحرم، فأخذت بطريق المدينة، فأحرم من الشجرة -ذي الحليفة- وإن أردت أن تأخذ علىٰ طريق الجادة، فأحرم من ذات عِرق. وكلما تباعدت في طريق مكة، فلك أجرٌ.

«مسائل ابن هانئ» (٧١٥).

١٠٤٤ في دخول مكة بغير إحرام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره أن يجاوزَ أحدٌ ذا الحليفةِ بغيرِ إحرامٍ؟

قال: نعم، إذا كان ممن يمر بها، فهٰذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كلُّ مَنْ كان له الوقتُ في موضع لا تحلُّ له مجاوزته حتَّىٰ يحرمَ، إلَّا مِن عذرٍ نسيان أو غيره.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لأحدٍ أنْ يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ؟

قال: لا يدخلها أحدٌ إلا بإحرامٍ.

قال إسحاق: كما قال، إلا ما كان من الحطابين وأشباههم فلهم ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٣٩١).

قال صالح: **قال أبي**: ولا يدخل مكة أحد إلا محرم في أيام الحج ولا غيرها، ثم يطوف بالبيت.

«مسائل صالح» (١٠٨٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة، يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟

قال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويحلق، ثم يحل، ويبيع.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٨).

قال ابن هانئ: قُلْتُ له: فمن دخل في الحرم، يدخل بإحرام؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٧٥٩).

قال ابن هانئ: قُلْتُ له: فكل الناس: التجار، ومن نحا إليها؟

قال: نعم، واحتج بحديث ابن عباس[١].

وقال: كان ابن عمر يقول: بغير إحرام[٢].

«مسائل ابن هانئ» (٧٦٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قُلْتُ: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

قال: لا يدخلها إلا بإحرام.

«مسائل عبد الله» (٧٣٩).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: قُلْتُ: يكره أن يتجاوز أحد ذا الحليفة بغير إحرام؟

قال: نعم، إذا كان ممن يمر بها، فهٰذا مكروه.

قال: لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرم.

«مسائل عبد الله» (٧٤٠).

قال في رواية الأثرم والمروذي: لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر ولا غيره إلا بإحرام تعظيمًا للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام[٣].

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٣٤٠.

قال في رواية ابن القاسم وسندي: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هٰؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ (١٥٤٥٨) عن سعيد بن جبير مرفوعًا بإسقاط (ابن عباس) لكن عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥ بإثباته. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٦٦ (٤٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ (١٥٤٥٩) موقوفًا.

(٢) رواه مالك ص٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤)

(٣) رواه مالك ص٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤).

فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام؟

فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة، فدخل كما هو، وكان ابن عباس يشدد في ذلك[1].

فقيل له: فالنبي ﷺ دخلها عام الفتح بغير إحرام؟

فقال: ذلك من أجل الحرب، ألا تراه يقول: «حلت لي ساعة من نهار»[2] وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعًا أو غيره، ثم يخرج منها لبعض الحاجة: فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدًا حتىٰ يودع البيت.

وقال حرب: قُلْتُ لأحْمَد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام؟

قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج: أهل بحجة.

وقال في رواية أبي طالب فيمن دخل مكة بغير إحرام، وهو يريد الحج -فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه، ولا شيء عليه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٣٤٢-٣٤٥.

قال حرب: قُلْتُ لأحْمَد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ (١٣٥١٥)، والبيهقي ٥/ ١٧٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٣، والبخاري (١١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: إذا كان من الحطابة، وهٰؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس، فقيده بيوم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٣٥٣.

١٠٤٥ من دخل مكة من غير أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب وأراد الحج؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: نصراني أسْلَمَ بمكة، ثم أراد الحجَّ؟

قال: هو بمنزلةِ مَن ولِدَ بمكةَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٧).

قال عبد الله: سألت أبي قُلْتُ: نصراني أسلم فأراد أن يحج؟

قلت: هو بمنزلة من ولد بمكة؟

قال: أرجو.

«مسائل عبد الله» (٨٣٦).

قال البغوي: **قال أحْمَد**: ولو أن نصرانيًّا أسلم بمكة ثم أراد الحج، **قال**: يرجع إلىٰ ذي الحليفة فيحرم.

«مسائل البغوي» (٣٠).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن تاجر قدم مكة حلالًا فأراد أن يحج أو يعتمر؟

قال: يخرج إلىٰ ميقاته فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم.

قال وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم؟

قال: هو مثل هٰذا، أيضًا يخرج إلىٰ ميقاته فيحرم فإن خشي الموت أحرم من مكة.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله: تعرف حديث مجاهد بن رومي عن عطاء في نصراني أسلم بمكة؟

قال: نعم.

قلت: كيف يصنع إذا أحرم من مكة؟

قال: يخرج خارجًا من الحرم يحرم منه.

«أحكام أهل الملل» ١/ ١٢٩(١٤٨- ١٤٩)

١٠٤٦ في من جاوز الميقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في مملوكٍ جازَ المواقيتَ بغيرِ إحرامٍ، منعَهُ مواليه أن يحرمَ حتَّىٰ وقفَ بعرفة. **قال**: يحرمُ مكانَهُ وليسَ عليهِ دمٌ؛ لأن سَيِّدَهُ الذي منعَهُ.

قال أحْمَد: جَيِّدٌ؛ حَدَيْثُ أبي رجاء عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٦).

نقل أبو طالب عنه: إذا خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم.

ونقل حنبل عنه: أن عطاء يقول في الذمي يُسلم بمكة: يخرج إلى الميقات.

قال أحْمَد: يحرم من مكة من موضع أسلم.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٣٠٥.

١٠٤٧ المجاوز للميقات

ولا يريد الحج ثم أراد الحج

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن دخلَ مكةَ بغيرِ إحرام، ثم أراد الحج، من أين يحرمُ بالحج؟

قال: من مكة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن دخلها بغيرِ إحرامٍ، ثُمَّ أرادَ الحجَّ؟

قال: يخرجُ إلى الميقاتِ.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يخشىٰ فواتًا فحينئذ أهل من مكانه فأهراق لذلك دمًا، كذلك ذُكر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما [١].

«مسائل الكوسج» (١٣٩٠).

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: رجل تاجر دخل مكة حلالًا، فأراد الحج؟

قال: يهل من الميقات.

«مسائل ابن هانئ» (٨٤٧).

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المرأة تدخل مكة بلا إحرام؟

قال: إذا خشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة كان عليها دم، وإلا رجعت إذا لم تخف إلى الميقات وتهل.

«مسائل ابن هانئ» (٨٦٧).

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٠.

قال البغوي: وسئل أحْمَد- وأنا أسمع- عن رجل خرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاز ذا الحليفة ثم أراد الحج؟

قال: يرجع إلىٰ ذي الحليفة فيحرم.

«مسائل البغوي» (٢٩).

١٠٤٨ المرأة إذا بلغت الميقات ثم حاضت أو نفست

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحائضُ إذا بلغتِ الميقاتَ؟

قال: تغتسل وتهل، وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفَ بالبيتِ والصفا والمروة، ولا تدخل المسجدَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٨١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المرأةُ إذا أحرمتْ بعمرةٍ فأدركها الحجُّ وهي حائضٌ؟

قال أحْمَد: تهل بالحجِّ وتكونُ قارنًا وعليها الهدي.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنها صَارتْ كالمتمتعِ.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٢).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا هشيم عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أسماء ابنة عميس حجت مع رسول الله ﷺ فنفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكرٍ، فأمرها أبو بكرٍ أن تغتسل، ثم تحرم[1].

«مسائل أبي داود» (٦٩٤).

---

(١) رواه من طريق سعيد بن المسيب هٰذا: مالك ص٢١٤، والطبراني ٢٤/ ١٤١ (٣٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣٢.

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وقد حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة؛ فقال لها: «اقضي ما يقضي الحاج»[1].

قال: أحْمَد: قال سفيان مرة أخرىٰ قال: «اعملي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

«مسائل أبي داود» (٧٦٧).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسىٰ بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة[2].

«مسائل أبي داود» (٧٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

«مسائل أبي داود» (٨٨٦).

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة تبلغ الميقات وهي حائض؟

قال: تفيض عليها الماء، وتهل بالحج.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٧).

قال ابن هانئ: قيل له: فإن أصبحت يوم التروية، ولم تطهر؟

قال: تمضي إلىٰ عرفات.

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٨).

= وروى الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٢) من طريق أبي جعفر محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه أنها نفست بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إلىٰ رسول الله: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، ثم استذفري بثوب، ثم أهلي».

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

(٢) رواه الإمام مالك ص٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤ (١٤٣٦١).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها- وقد حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة: «اقضي ما يقضي الحاج»[1]. وقال مرة أخرىٰ: «اعملي ما يعمل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

«مسائل ابن هانئ» (٦٨٩).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، **قال**: ثنا سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس، حجت مع رسول الله ﷺ، فنفست بذي الحليفة، بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر: أن تغتسل وأن تحرم[2].

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٠).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة[3].

«مسائل ابن هانئ» (٦٩١).

قال ابن هانئ: وسئل عن النفساء تريد أن تحرم؟

فاحتج بحديث أسماء بنت عميس، أنها حجت مع رسول الله ﷺ فنفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، وأن تحرم[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

(٢) رواه من طريق ابن المسيب مالك ص٢١٤، والطبراني ١٤/ ١٤١ (٣٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣٢ وأصله عند الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٢) عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الإمام مالك ص٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤ (١٤٣٦١).

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٢) من حديث جابر.

وقال **أَبُو عَبْدِ اللهِ**: تغتسل وتحرم.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٢).

قال ابن هانئ: سألته عن الحائض؟

قال: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة حائض بمكة؟

قال: تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت، ولا تدخل المسجد، وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال، فإنها تلبسه وهي محرمة.

«مسائل ابن هانئ» (٦٩٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: الحائض لا تدخل البيت الحرام.

«مسائل ابن هانئ» (٨٧١).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي قُلْتُ: المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حائض؟

قال: تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج.

«مسائل عبد الله» (٨٣١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحائض إذا بلغت الميقات؟

قال: تغتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف في البيت، وبالصفا والمروة، ولا تدخل المسجد أعجب إلينا.

«مسائل عبد الله» (٨٤٧).

١٠٤٩ مكان الإحرام المكي والمتمتع إذا أراد الحج

قالَ إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: سمعنا أنَّ الحرمَ ميقاتُ أهل مكةَ، فَمَنْ خرجَ مِنْ الحرمِ، ولم يهل أمرتُهُ أن يرجعَ، وأرىٰ عليهِ إذا كانَ ذاكَ حدهُم، ما أرىٰ علىٰ غيرهِم إذا جاوزوا الميقاتَ.

قال أحْمَد: ليس لهُم حدٌّ محدودٌ، إلا أنه أعجبُ إليَّ أن يحرِمُوا مِنَ الحرمِ إذا توجهوا إلىٰ مِنَىٰ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، فإنْ أَخذوا بما رَوى ابن سيرينَ: أن النبي ﷺ أعلمَ لأهل مكةَ التَّنْعِيمَ (١)، كانَ أفضلَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قيل لأحْمَد: إذا قدمَ معتمرًا فطافَ، وصلَّىٰ، ثم خرجَ إلى التنعيم فأهل بالحجِّ منها؟

قال: كان ميقاتُه مَكَّةَ.

قُلْتُ: فهل يجب عليه شيء إذا تركَ ميقاته؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٠).

قال صالح: قُلْتُ: رجل دخل بعمرة، فلما حل أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟

قال: من المسجد، أو من أحب.

«مسائل صالح» (١٠٩١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يحج عن قرابته،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ (١٤٠٧٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣٥) وقال: سفيان: هٰذا حديث لا يعرف.

وقال له: ٱعتمر عني، واذبح عني، وحج عني، يحتاج أن يخرج إلى الميقات؟

قال: لا، هٰذا إنما العمل له، ولكن إذا كانت العمرة لهٰذا الرجل المستأجر خرج على الميقات فأهلّ منه.

«مسائل ابن هانئ» (٨٩٢).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **يقول**: ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج، وهو بمكة أن يهل من جوف مكة.

«مسائل أبي داود» (٨٠٦).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: من أين يهل بالحج؟

قال: إذا جعل البيت خلف ظهره.

قُلْتُ: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب؟

قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أَهَلَّ.

«مسائل عبد الله» (٧٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دخل مكة بإحرام، ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج؟

قال: يهل من مكة.

وإذا ٱعتمر عن غيره، ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات، أو ٱعتمر عن نفسه وأراد الحج لغيره؟

قال: يخرج إلى الميقات. «مسائل عبد الله» (٨٣٧).

قال المروذي: **قال أحْمَد**: فإن كنت متمتعًا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني،

وأعني عليه. وإنما تشترط إذا كنت في الحرم، ثم قل: لبيك اللهم.. إلىٰ آخره.

وقال في رواية حرب في وصف المتعة: ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقيًا علىٰ إحرامه.

وقال الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟

قال: إذا توجه إلىٰ منىٰ، كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ[1].

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٧، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر.

فصل: التلبية وأحكامها

 ١٠٥٠

الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، وأول أوقات التلبية وصيغتها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يحرمُ في دبرِ الصلاةِ أحبُّ إليكَ؟
قال: أعجب إلي أن يصلِّيَ، فإن لم يُصَلِّ فلا بأسَ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٠)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٤١).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد بن حنبل يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارًا ورداء، فإذا وافق صلاة مكتوبة صلىٰ، ثم أحرم، وإن شاء إذا ٱستوىٰ علىٰ راحلته فلبىٰ بتلبية رسول الله ﷺ، وهي فيما ذكر ابن عمر: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(١)].

وكذلك ذكر عن جابر بن عبد الله.

«مسائل أبي دَاود» (٦٨٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٤٤).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد **قال**: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتينا جابر بن عبد الله.. فذكر الحديث.

قال: والناس يزيدون: (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا[(٢)].

«مسائل أبي دَاود» (٦٨٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داود (١٨١٣) من طريقه من حديث جابر رضي الله عنه. =

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن التلبية؟

فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

«مسائل أبي داود» (٨١٣).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: يكره أن يزيد الرجل علىٰ هٰذا؟

قال: وما بأس أن يزيد.

«مسائل أبي داود» (٨١٤).

قال أبو دَاود: **حدثنا** أحْمَد بن حنبل، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قال صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بِذِي الحليفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ راحلتهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[(١)].

«سنن أبي دَاود» (١٧٧٣)

وقال أبو دَاود: **حدثنا** أحْمَد بن حنبل، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ.

«سنن أبي دَاود» (١٧٧٤)

قال الأَثْرَمُ: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا ٱستوت به ناقته؟

= ورواه مسلم (١٢١٦) بلفظ: وأهل الناس بهٰذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

(١) رواه الإمام أحمد٢/٣، والبخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).

فقال: كل قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا ٱستوت به ناقته. فوسع في ذلك كله.

«المغني» ٥/ ٨١، «شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٢٠.

قال المروذي: **قال أحْمَد**: فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين.

وكذلك **قال** في رواية حنبل: إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلىٰ ثم أحرم، وإن شاء إذا ٱستوىٰ علىٰ راحلته، وإن أحب أن يحرم من المسجد أحرم، وإن شاء بعدما صلىٰ في دبر الصلاة، فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد في حديث ابن عمر.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد الإحرام ٱستحب له أن يغتسل ويلبس إزارًا ورداء، فإن وافق صلاة مكتوبة صلىٰ، ثم أحرم، وإن شاء إذا ٱستوىٰ علىٰ راحلته فلبىٰ تلبية النبي ﷺ.

وقال في رواية الأثرم: قد يكون الرجل محرمًا بغير تلبية إذا عزم على الإحرام وقد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون محرمًا ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام فإذا ٱنبعثت به راحلته لبىٰ.

قال حرب: قلت: الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يُسلم أم متىٰ؟

قال: يلبي متىٰ شاء ساعة يُسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤١٩: ٤٢٢.

وقال في رواية حنبل: إذا لبىٰ يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٥٧٥.

وقال الأَثْرَمُ: قُلْتُ له هٰذِه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئًا معناه الرخصة.

ونقل حرب عنه في الرجل يزيد في التلبية كلامًا أو دعاء، **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية المروذي: كان في حديث ابن عمر: «والملك لا شريك لك» فتركه؛ لأن الناس تركوه، وليس في حديث (...)[1].

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٥٨٦.

١٠٥١ تسمية ما أحرم به في تلبيته

ونقل المروذي عنه: فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها. تسر ذلك في نفسك، مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت علىٰ راحلتك.

وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه **قال**: فقل اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرةً وحجًّا قبل ذلك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤١٩.

---

(١) كذا في «شرح العمدة»، وعلق محققه قائلاً: ... وفي كتاب «التعليق» للقاضي: وليس في حديث عائشة اهـ. قلنا: ثبتت هٰذِه الزيادة من حديثها في «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٢. فليحرر.

١٠٥٢ إن حج عن غيره أو اعتمر، يُسمي: لبيك عن فلان؟

قال أبو داود: سمعت أحْمَد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع: أحب إلي تلبي عنها بعمرةٍ، ثم تحل، ثم تلبي بالحج عنها من مكة.

قلت لأحْمَد: يسمي لبيك عن فلانةٍ؟

قال: إن شاء فعل، وإن نوىٰ أجزأه.

«مسائل أبي دَاود» (٩٠٢).

قال محمد بن الحكم: سمعت أحْمَد **يقول**: إذا حج عن الرجل، فيقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن يقول بعد.

«طبقات الحنابلة»٢/ ٢٩٥، «الفروع» ٣/ ٢٧١.

١٠٥٣ الاشتراط عند الإحرام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشرطُ في الحجِّ؟

قال: جيد، صحيح إذا ٱشترط لا يكون محصرًا هو **يقول**: محلي حيث حبستني.

قال إسحاق: أجاد؛ لما صحَّ عن عمرَ[1] وعثمان[2] رضي الله عنهما بعد موت النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ قال لضُباعة ذَلِكَ[3].

«مسائل الكوسج» (١٣٦٧).

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٢٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ (١٤٧٣٢ ، ١٤٧٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٤، والبخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال صالح: قُلْتُ: تذهب في الاَشتراط إلىٰ حديث ضباعة؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٧).

قال أبو داود: قُلْتُ لأحْمَد: يشترط الرجل إذا حج؟

قال: إن ٱشترط فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٨١١).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عمن ٱشترط في الحج، ثم أحصر؟

قال: ليس عليه شيء.

ثم ذكر أحْمَد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئًا؛ **قال**: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ؛ لقولِ النبي لضباعة: «قولي: محلي حيث حبستني»[1].

«مسائل أبي داود» (٨١٢).

قال عبد الله: سألت أبي: قُلْتُ: الشرط في الحج؟

فقال: جيد صحيح.

«مسائل عبد الله» (٧٥٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٤، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٠٥٤ رفع الصوت بالتلبية

قال التِّرمِذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهنا وَهٰهُنَا»[1].

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قال: وَفِي البَاب عَنْ ابن عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أَبُو عِيسَىٰ: سمعت أَحْمَد بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: **قال أَحْمَد بن حنبل:** مَنْ قال فِي هٰذا الحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

«جامع الترمذي» (٨٢٨).

وقال في رواية مهنا: أصل الحديث معروف، ويختلفون في إسناده.

«الفروع» ٣/٣٤٣.

وقال حرب: **قال أحْمَد:** تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها؛ لما روىٰ سليمان بن يسار: أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٥٩٧.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٦٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٣٦٢).

١٠٥٥ التلبية لمن لا يحسن التلبية بالعربية

قال ابن هانئ: وسألته عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبّي، يذكر الله، أيجزيه؟

قال: نعم له نيته.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٢).

قال في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان علىٰ قدر طاقتهما ..، ويشهد مع الناس المناسك والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٦٠٧.

١٠٥٦ إذا عجز عن التلبية، يُلبى عنه؟

قال ابن هانئ: سألته عن الأخرس يُلبّىٰ عنه؟

قال: نعم يلبىٰ عنه.

قال: قُلْتُ: فالمريض أيضًا يلبّىٰ عنه؟

قال: نعم.

قُلْتُ: والصبي أيضًا؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٨١١).

قال أبو طالب: **قال أحْمَد**: الأخرس والمريض والصبي يُلبىٰ عنهم.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/٦٠٧-٦٠٨.

١٠٥٧ إذا أحرم بحجتين أو عمرتين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أهلَّ بحجتينِ؟

قال: لا يلزمه إلا حجة.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يصير متمتعًا حتَّىٰ يجزيه عنهما جميعًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٧٧).

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: لبيك العام وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبىٰ بها ولا يكون إهلالًا بشيئين.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٥٦٩، «الفروع» ٣/ ٣٣٨، «معونة أولي النهىٰ» ٤/ ٧٨.

١٠٥٨ إذا نسي المحرم ما أحرم به

قالَ إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ أَهَلَّ لا يَدري بحج أو بعُمْرَةٍ؟ **قال:** إن كان لا يدري فأحب إليَّ أن يجمعَهما جميعًا، فإنْ كان هٰذا كان قد أَخَذَ به، وإنْ كان هٰذا قد أَخَذ به.

قال أحْمَد: وأنا أقولُ: إن كان أَهَلَّ بحج فشَاءَ أنْ يَجعلَهَا عُمْرَة إذا قَدِمَ مكةَ فعَلَ، وإن كان أَهَلَّ بحج وعُمْرَة فلم يَسق فشاء أنْ يجعلَها عمرة فعل.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لا بأس له أنْ يكون مُتَمَتِّعًا حتَّىٰ يأتي على الأمْرَين جميعًا. فإن كان نوىٰ واحدًا منهما كان قد بَرَّ.

«مسائل الكوسج» (١٦٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سُئل عن رجل لبىٰ فنسي فلا يدري بحجة لبىٰ أو بعمرة؟

قال: يجعلها عمرةً، ثم يلبي بالحج من مكة؛ لو أنه أهل بالحج لجعلها عمرة لم يكن به بأس.

«مسائل أبي داود» (٨١٦).

١٠٥٩ مواطن استحباب التلبية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحْمَد: فعل ابن أبي نعيم يلبي بالحجِّ حين يصدرُ الناسُ مِنْ منىٰ؟

قال: قد كَرِهَهُ أصحابُ النبي ﷺ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٩٣).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد **قال**: ويستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضًا، وإذا علا نشزًا أو هبط واديًا، والتلبيةُ إذا برز الرجل عن البيوت.

«مسائل أبي داود» (٦٨٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٤٥).

قال أبو داود: ثنا أحْمَد **قال**: ثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي ذئبٍ، عن خاله الحارث، أنه أخبره من رأىٰ عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة.

«مسائل أبي داود» (٧٨١).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد بن حنبل، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إلىٰ عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ[١].

«سنن أبي داود» (١٨١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢، ومسلم (١٢٨٤).

قال ابن هانئ: قُلْتُ: أيُلبّىٰ حول البيت؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٣).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٤).

١٠٦٠ التلبية في الأمصار

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال:** ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء: أن ابن عباسٍ سمع رجلًا يلبي بالمدينة فقال: إن هٰذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت[1].

«مسائل أبي دَاود» (٦٨٤).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل؛ يلبي الرجل في مثل بغداد؟

قال: لا يعجبني حتىٰ يبرز.

«مسائل أبي دَاود» (٨١٥).

قال أحْمَد بن علي: وقد سُئل إذا أحرم في مصره يُلبي؟

فقال: ما يعجبني.

كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٤٣٣.

وقال في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت.

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٦١٢.

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص٣٣١ (٢٢٧١).

١٠٦١ متى يترك التلبية في الحج وفي العمرة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يلبي حتَّىٰ يرمي الجمرَ في الحجِّ؟

قال: نعم. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متىٰ يتركُ التلبيةَ في العمرة؟

قال: حتَّىٰ يستلمَ الحجرَ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٣٠).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال**: ثنا هشيم قال: أنبا أبو بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: يمسك المعتمر عن التلبية إذا ٱستلم الحجر، والحاج إذا رمىٰ جمرة العقبة.

«مسائل أبي داود» (٧٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن المعتمر متىٰ يقطع التلبية؟

قال: إذا ٱستلم الركن.

«مسائل أبي داود» (٨٦٤).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد بن حنبل حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

«سنن أبي داود» (١٨١٥)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: فإذا برق الفجر صلىٰ مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتىٰ يأتي منىٰ، وهو في ذلك يلبي حتىٰ يأتي منىٰ، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية.

«مسائل عبد الله» (٨٠٣).

قال عبد الله: سألت أبي: يلبي الرجل حتىٰ يرمي الجمرة في الحج؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٨٠٤).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس من جمع. قال عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمى الجمرة[1].

«مسائل عبد الله» (٨٠٥).

١٠٦٢ التلبية للحلال

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يذكر الحج فيلبي، أعليه شيء؟

قال: لا بأس أن يلبي، أو يعلم التلبية، في أشهر الحج، له نيته.

«مسائل ابن هانئ» (٨١٠).

قال في رواية الأثرم: قد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء، لما روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعتَه التي دون القادسية فلقي قومًا يلبون عند النجف، فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك[2].

«شرح العمدة» كتاب الحج ١/ ٦١٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٠، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦ (١٥٠٦٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢/ ٢٢٧ (٤٠٢٤) والبيهقي ٥/ ١٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٨٣. من طرق دون ذكر قصة إقباله من ضيعته.

١٠٦٣ ما يجزئ من التلبية دبر الصلوات

قال الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم، **وقال**: ما أدري من أين جاءوا به؟!

قُلْتُ: أليس يجزئه مرة واحدة؟

قال: بلىٰ.

«المغني» ٥/١٠٦، «شرح العمدة» كتاب الحج ١/٦٠٤.

باب: دخول مكة

١٠٦٤ البدء بمكة قبل المدينة في الحج

نقل صالح عنه في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء.

«مسائل صالح» (١٠٦١).

نقل أبو طالب عنه: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعًا بدأ بالمدينة، فيسلم عليه.

«الفروع» ٣/٥٢٣، «المبدع» ٣/٢٥٩.

١٠٦٥ دخول مكة ليلًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: دخولُ مكة ليلًا؟

قال: لا أكرهُه.

قال إسحاق: كما قال، ونهارًا أفضل فلا يتعمدن أحدٌ أنْ يدخلَ ليلًا؛ لما يراه أفضل.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٦).

١٠٦٦ من أين يدخل مكة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من أين يدخلُ مكةَ؟ ومِن أين يخرجُ؟

قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ من الثنية الأعلىٰ وهو ناحيةُ الأبطحِ، وخرجَ مِنَ

الثنية السفلىٰ وهي في دبرِ الكعبةِ[١].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٥).

قال عبد الله: سألت أبي قُلْتُ: من أين يدخل مكة، ومن أين يخرج؟

قال: دخل النبي ﷺ من الثنية العليا وهي ناحية الأبطح، وخرج من الثنية السفلىٰ وهو في دبر الكعبة.

«مسائل عبد الله» (٧٨٧).

١٠٦٧ ما يقول إذا دخل الحرم، وما يقول إذا دخل مكة

قال المروذي: **قال أحْمَد:** فإذا دخلت الحرم فقل: اللهم هٰذا حرمك وأمنك، الذي من دخله كان آمنًا، فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، جئت فارًّا منك إليك؛ لأؤدي فرائضك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقضائك، أسألك مسألة المضطر إلىٰ رحمتك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، واحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني علىٰ أداء فرائضك.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤١١.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠٦٨ جواز دخول المسجد الحرام من أي باب

قال صالح: قُلْتُ: من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟

قال: لا بأس.

قُلْتُ: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟ **قال:** لا بأس.

«مسائل صالح» (٤٤٧).

١٠٦٩ ما يندب فعله عند رؤية البيت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رفعُ اليدين إذا رأى البيتَ؟

قال: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال ولا يَدَعنَّ ذَلِكَ أحد.

«مسائل الكوسج» (١٤٠٤).

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد **قال:** ثنا هشيم قال: أنبأ يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنَا ربَّنا بالسلامِ[١].

«مسائل أبي دَاود» (٦٩٥)، ونقلها أبو عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (٧٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟

قال: لا بأس به، أو ما أحسنه!

«مسائل عبد الله» (٧٩٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٢ (١٥٧٥٢)، والبيهقي ٥/ ٧٣ من طرق عن محمد بن سعيد به.

قال المروذي: **قال أحمد**: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فأحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هٰذا تعظيمًا وتكريمًا وإيمانًا ومهابة (...)[١].

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٤١٤.

---

(١) وفي كتاب «الهداية» لأبي الخطاب ١/ ١٠٠ قال -بعد ذلك- : وبرا، وزد من عظَّمَهُ وشرَّفهُ ممن حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا. اهـ.

فهرس المحتويات

كتاب الزكاة ١٧١

كتاب الحج ٥٠١

من أعمال الدار

شُبُهاتٌ حولَ المرأةِ في الإسلامِ

تأليف

مُصطفى أبو الغيط عبد الحيّ

تأليف

جهاد المرشدي

مراجعة وتقديم

خالد الرباط

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تأليف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ.

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان

دار الكوثر لصاحبها: غنيم عباس
بالتعاون مع
دار الفلاح لصاحبها: خالد الرباط